

تَحْفِيفُ مَا تَرَكَ لِأَخِي خَالِدٍ

شَرَحَ فَتْحُ الرَّحْمَنِ

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ الْفَقِيهَ الْعَلَامَةَ

سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاصِهِمِي الشَّيْبَانِي الْحَضْرَمِيِّ

(١٢٨٠ - ١٣٣٦هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو بَكْرٍ بَادِزِيْب



دار الفتح

للدراسات والنشر

تَحْفِيفُ مَاتِرَاةِ الْخَوَارِجِ

شَرْحُ فَتْحِ الرَّحْمَنِ



خفة الأخوان شرح فتح الرحمن
تأليف : العلامة سالم بن عبد الرحمن باصهي الشبامي الحضرمي
اعتنى بها : الدكتور محمد أبو بكر باذيب
الطبعة الثانية : 1437 هـ - 2016 م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©
قياس القطع : 17 × 24



دارالفتح للدراسات والنشر

هاتف : 6 4646199 (00962)
فاكس : 6 4646188 (00962)
جوال : 799038058 (00962)
ص.ب : 183479 عمان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

تَحْفِيفُ مَبْتَدِئِ الْاِخْوَانِ

شَرْحُ فَتْحِ الرَّحْمَنِ

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ الْفَقِيهَ الْعَلَامَةَ

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاصِهِمِيِّ الشِّبَامِيِّ الْحَضْرَمِيِّ

(١٢٨٠ - ١٣٣٦ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو بَكْرٍ بَاذِيْب



دار الفتح

للدراستات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله، والصلاة والسلام على أكرم الخلق على موله، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه الكمل الهداة، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فبين أيدينا اليوم تحفة علمية، حررتها يد عالم أصيل، ضربَ بسهمه في فنون شتى، وبلغت تصانيفه الثلاثين ما بين كتاب مطول، ورسالة وجيزة، ألا وهو: العلامة اليميني الشيخ سالم بن عبد الرحمن باصهي، المتوفى سنة ١٣٣٦ للهجرة، بمدينة (شِبام) الحضرمية.

وكتابه هذا: «تحفة الإخوان شرح فتح الرحمن»، جمع بين دفتيه المهم من الأحكام الشرعية والمعلومات الدينية التي لا يستغني عنها مسلم. نسجه مؤلفه بلغة سهلة قريبة لأفهام المبتدئين، وجمع فيه من المسائل والفروع والفوائد والبحوث الموسعة - أحياناً - ما فيه المتعة والإفادة للمتتهين، فهو تصنيفٌ جديرٌ بالعناية والمطالعة والاقتناء.

وقد زان هذه «التحفة» ما بذله محققها الفاضل من جهدٍ وعنايةٍ في تحقيقها وتصحيحها على الأصول الخطية، وتعليق ما يلزمها من الخدمة العلمية، مع مقدمة حافلة في التعريف بمؤلفها، مستعيناً في ذلك بما أوتيته من واسع الاطلاع على

تراث بلاده الضخم، فجاء هذا العمل العلمي في صورته الأخيرة زاهياً مكتملاً مباركاً.

ودار الفتح للدراسات والنشر بعمّان الأردن، إذ تشرفُ اليوم بإخراج هذا الكتاب الأول من سلسلة مؤلفات العلامة الشيخ سالم بن عبد الرحمن بأصهبي؛ لتضرعُ إلى الله أن يعينها ويؤيّد مسيرتها في إخراج النافع من تراث الأمة الخالد، وأن يجعل النفع والقبول حليفَ أعمالها، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، والحمد لله ربّ العالمين.

عمّان في ١٨ ذي القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٤م

ترجمة المؤلف^(١)

هو الشيخ الفقيه، العلامة الجليل، العارف النبيل، صاحب المصنّفات النافعة، والمكانة العالية الرفاعة: أبو محمد، سالم بن عبد الرحمن، بن عوض ابن أحمد بن عوض بن عبود بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد القادر بن عبد الرحمن بن الفقيه المفتي سالم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ابن محمد باصهي، الكندي، الشبامي، الحضرمي، الشافعي.

* مكانة أسرته:

آل باصهي أسرة معروفة وعريقة بمدينة (شِمام)، ينتهي نسبها إلى قبيلة كِنْدَة، إحدى القبائل الكهلانية الشهيرة، وقبيلة كِنْدَة هي كبرى القبائل القحطانية العربية التي سكنت في وادي حضرموت، وحكمته في عهد متقدمة جداً من التاريخ. كانوا قديماً يسكنون (الحول)، وهو: منطقة قريبة من (الغرفة)، وكانوا من حَمَلَة السلاح، وكان لهم حلف مع آل الجرو، ضد آل الوبر، وكلهم من بطون كِنْدَة، وجرت لهم حوادث تاريخية لا تُطيلُ بإيرادها هنا.

وظهر من آل باصهي علماء كثيرون في التاريخ الحضرمي الوسيط، منهم:

— جد المترجم الأعلى: الشيخ سالم بن عبد الرحمن باصهي الأول، مفتي

(١) مصادر الترجمة: «المجتمع الشبامي» لكاتب السطور (مسودة)، مجموعة أوراق قديمة بمنزل المترجم له بشبام، «تاريخ المخلاف السليمانى» للعقيلي: عدة مواضع من الجزء الثاني، ومعلومات شفوية من الأسرة الكريمة، ومصادر خاصة أخرى.

حضر موت، صاحب الفتاوى النافعة المحرّرة، والمتلمذ على الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي، توفي سنة ١٠٣٥هـ، وفتاواه المذكورة، لدينا منها نسخ خطية.

— ومنهم: جدّ المفتي المذكور الشيخ محمد بن عبد الرحمن باصهي، المتوفى سنة ٩٠٣هـ، الآخذ عن الإمام المحدث الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري، ترجم له شيخه المذكور في كتابه «الضوء اللامع»^(١) ووالده الشيخ عبد الرحمن باصهي، كان ناظر أوقاف جامع (شِبام) وصدّقته، ويُعرف بصاحب الصدقة.

* مولده ونشأته:

وُلد المترجم له في مدينة (شِبام) الشهيرة بوادي حضر موت يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى من سنة ١٢٨٠ للهجرة. نشأ في أحضان أسرته الكريمة، ودرّس القرآن العظيم على علماء (شِبام)، وعلى رأسهم: الشيخ المعلم الصالح عمر بن إبراهيم مشغان شراحيل الشبامي (ت ١٢٩٣هـ) رحمه الله، وغيره، وعلى يديه أخذ مبادئ العلوم، ثم أخذ عن غيره من فقهاء (شِبام) وعلمائها كما سنذكر لاحقاً.

(١) وهناك غيرهم، استقصيت ذكرهم في كتابي: «المجتمع الشبامي»، و«معجم الأسر الحضرمية».

* شيوخه^(١):

أخذَ الشيخُ سالمَ باصهبي عن عددٍ غيرِ قليلٍ من علماءِ حضرَموت، وتَنقَلَ في بلدانِ الوادي وقراه طلباً للأخذِ والاستفادة، ثم رحَلَ إلى منطقةِ (المخلافِ السليمانِي)^(٢) طلباً للرزق، وسعيّاً في إقامةِ الأسبابِ المعاشية، ولقيَ بها عدداً من أهلِ العلمِ والفضل، فأخذَ عنهم وانتسبَ إليهم، وقد ذكروهم في «تَبَتِهِ» الذي قُمْتُ بجمعه، وأوردتُ فيه نصوصَ إجازاتهم له وما ذكره عنهم في مُذكراته الخاصة، وأوراقه المحفوظة لدى أحفاده وورثته، بَارَكَ اللهُ فيهم، ووفَّقهم لاقتفاءِ سبيله، والسيرِ على مِواله.

فمن أهلِ شبام: الحبيبُ عَبْدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ سُمَيْط (ت ١٣١٣هـ)،
والحبيبُ طاهرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سُمَيْط (ت ١٣٣١هـ)، والشيخُ عَبْدُ الرحمنِ بنُ
عبدِ اللهِ حُمَيْدِ شَراحِيل (ت ١٣٣١هـ)، والشيخُ عمرُ مشغانِ المتقدمِ الذكر.
ومن (الغرفة): شيخُ عصره الحبيبُ الإمامُ عَندروسُ بنُ عمرَ الحَبشي (ت
١٣١٤هـ).

(١) جميع من سيذكر من الشيوخ يجد القارئ تراجمهم في «تبت الشيخ سالم»، وفي كتابنا «المحاسن المجتمعة».

(٢) منطقة المخلاف السليمانِي: هي المنطقة الواقعة في جنوب الجزيرة العربية، وهي واقعة ضمن الشريط الساحلي المعروف بتهامه اليمن، وحدوده: من الشرجة جنوباً إلى حلي ابن يعقوب شمالاً. وتنسب إلى سليمان بن طرف، من آل الحكمي، شمل نفوذه هذه المنطقة في نهاية حكم الدولة الزيادية إبان ضعفها في أواخر القرن الرابع الهجري، وانتهت دولته في سنة ٣٩٣هـ. يُنظر للمزيد: «تاريخ المخلاف السليمانِي» للعقيلي: ص ٧١ وما بعدها.

ومن (سَيُون): الحبيبُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحسِنِ السَّقَافِ (ت ١٣٢٤هـ)،
والحبيبُ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ الحَبَشِيِّ (ت ١٣٣٣هـ)، والحبيبُ المَعْمَرُ أَحْمَدُ بنُ
جَعْفَرِ الحَبَشِيِّ (ت ١٣٢١هـ).

ومن (بُور) الشَّيْخُ حَسَنُ بنُ عَوْضِ مَخْدَمٍ (ت ١٣٢٨هـ).

ومن (تَرِيمٍ): الحبيبُ مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ بَلْفِقِيهِ (ت ١٣٠٧هـ)، والحبيبُ
عَمْرُ بنُ حَسَنِ الحَدَّادِ (ت ١٣٠٧هـ).

ومن (حَرِيضَةَ): الإِمَامُ الحبيبُ أَحْمَدُ بنُ حَسَنِ العَطَاسِ (ت ١٣٣٤هـ).

ومنَ (المُكَلَّاتِ): الحبيبُ شَيْخَانُ بنُ عَلِيِّ السَّقَافِ (ت ١٣١٣هـ).

ثم بعدَ أن طابَ له الأخذُ عن أعيانِ حَضْرَمَوْتِ، ونَهَلَ من مَعِينِ عُلُومِهِمْ،
يَمَّمُ شَطْرَ اليَمَنِ السَّعِيدِ، فِدَخَلَ (الحَدِيدَةَ) في حِوَالِي سَنَةِ ١٣٠٤هـ، وَصَحِبَ
بِهَا السَّيِّدَ مُحَمَّدَ بنَ أَحْمَدَ بنِ إِدْرِيسِ (ت ١٣٠٦هـ)، الَّذِي كَانَ سَاكِنًا بِهَا
مُنْعَزِلًا عَنِ النَّاسِ، فَلَقِيَهُ وَصَحِبَهُ وَأَخَذَ عَنْهُ قَبْلَ نَقْلَتِهِ إِلَى (صَبْيَا) وَوَفَاتِهِ بِهَا سَنَةً
١٣٠٦هـ.

ثم دَخَلَ (المِخْلَافَ السَّلِيمَانِيَّ)، وَكَانَ حُكْمُهَا تَحْتَ الأَشْرَافِ الحَسَنِيِّينَ
آلِ الشَّرِيفِ حَمُودٍ، وَلَقِيَ بِهَا السَّيِّدَ عَلِيَّ بنَ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسِ (ت ١٣٢٤هـ)،
ابْنَ شَيْخِهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ، فَلَازَمَهُ وَتَأَدَّبَ مَعَهُ جَدًّا، وَاسْتَفَادَ مِنْ عِلْمِهِ الكَثِيرِ،
وَهُوَ مِنْ أَجْلِ شَيْوِخِهِ، وَقَدْ عَهَدَ إِلَيْهِ بِتَرْبِيَةِ ابْنِهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، الَّذِي
صَارَ فِيمَا بَعْدُ حَاكِمًا عَلَى مَنطِقَةِ (المِخْلَافِ السَّلِيمَانِيَّ)، وَأَقَامَ بِهَا الدَّوْلَةَ
الإِدْرِيسِيَّةَ الَّتِي أَنْتَهَتْ فِي عَامِ ١٣٥١هـ.

* شمائله ودعوته ومآثره :

لقد كان الشيخ سالم رحمه الله تعالى من ذوي البصيرة انلافة، والهيم العالية، كان مخلصاً في طلبه العلم؛ وقد تصدّى بعد ذلك للتدريس والتأليف، واستنفذ في سبيل نشر العلم عمره ووقته وجهده، وانصرف - إلى جانب رعايته لشؤون حياته - إلى التأليف والتدريس، فأخذ عنه العلم جماعة سنعرض لذكرهم، كما ألفت كتباً نافعة، انتشرت في حياته وكتب لها القبول.

وكانت له أعمال خيرية، منها: قيامه بتوسعة وتجديد عمارة جامع (صبييا)، وفي قصيدة الأديب الحشيري الآتية لاحقاً ما يصرح بقيامه بهذا العمل المبرور، فقد قال فيها:

هُنَّتْ، يا بارزاً للخير أجمعه	يا ابن الكرام، بتوفيق الإعانات
تجديد جامع (صبييا) بعد مسجدكم	أناس أنساً بتجديد المسرات
به تصدّيت معنياً فتمّ بكم	شكرت صنعاً لدى مولى البريات
﴿ في بيوت ﴾ أتى نصر الكتاب بها	إذن الإله بتشبيد البنيات
جوزيت أجراً بتعداد الصلاة بها	وضاعف الله من محض الكرامات

بل نستوحي من الأبيات أنّ صاحب الترجمة قام بعمارة مساجد أخرى غير جامع (صبييا)، ويحتمل أن يكون جامع (شباب)، أو مسجد باصهي ببلدة (جفل) بوادي ابن علي بحضرموت بقرب (حوطة) الإمام أحمد بن زين الحبشي.

ومنها: تسبيله لعدد من سقايات الماء (سبيل) في (صبييا) وغيرها، بل كان يتعهد لها إذا كان في (شباب)، ويُرسل الرسائل لابنه الشيخ محمد، ولابن أخيه الشيخ محمد بن عبد الله، بأن يتعهدوها، ويستأجروا من يقوم بملئها على الدوام.

* ثناءُ شيوخِهِ وبعضِ معاصريهِ عليه :

ترجمَ له بعضُ معاصريهِ ممن أدركوا حياتَهُ^(١)، فقال عنه: «هو الرجلُ الكاملُ التَّحرير، الكاتبُ البليغ، العاملُ الزاهد، صاحبُ المؤلفاتِ العديدة، والرسائلِ المُفيدة، منبعُ الفضلِ والعِرفان، خلاصةُ عَيْنِ الزمان...» إلخ.

وقال فيه شيخُه الحبيبُ عبيدُ الله بنُ مُحسن بنِ علوي السقاف^(٢):
 «... مُجِئنا صالحُ الأركانِ والضمير، الذي له الحظُّ الأوفرُ منَ الجدِّ والتشمير، في طاعةِ اللطيفِ الخبير، وهو الشيخُ الأمثل... حَفِظَه اللهُ وتَوَلَّاهُ، وأصلَحَ له دينُهُ ودُنياهُ، وكلُّ مَنْ والاهُ اللهُ وفي اللهُ، اللهمَّ آمين»... إلخ.

وقال فيه الحبيبُ أحمدُ بنُ حَسَنِ العطاس^(٣): «... مُجِئنا المخلصُ، ومُؤدُّنا المخصَّصُ، ... أَخَذَ اللهُ بيدَهُ إلى مواطنِ الإيصالِ والوصول، ورفعَ همَّتَهُ حتى ينالَ بشائرَ الفتحِ والقَبول»... إلخ.

وقال فيه شيخُه السيدُ العلامةُ عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الإمامِ أحمدَ بنِ إدريس^(٤): «... ذا الأخلاقِ الرَضِيَّةِ، والشمائلِ المرَضِيَّةِ، الأخَّ التقيَّ الكريمِ والوليَّ الحميمِ...» إلخ.

(١) هو الشيخُ الفاضلُ عليُّ بنُ أحمدَ بالريعة، المولودُ بشبامَ سنة ١٣١٤هـ، والمتوفى بها سنة ١٣٨٢هـ، رحمه اللهُ، وقد ترجمَ للشيخِ سالمٍ في بعضِ «مجاميعه»، ومن خطِّ يده نَقَلْتُ.

(٢) في إجازته المطولة، وهي برمتها في «ثبته».

(٣) في بعضِ «مكاتبته» للمترجم، وقد أوردناها في «ثبته».

(٤) في مكتابه منه للمترجم، توجد في «ثبته».

* تلامذته:

أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ سَالِمٍ عَدَدٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ صَارُوا فِيمَا بَعْدُ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَمِنْ خَيْرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَإِنَّ حَصْرَهُمْ لِمُتَعَدِّرٍ، وَأَكْتَفِي بِذِكْرِ مَنْ وَقَفْتُ عَلَى أَسْمَائِهِمْ فِي ثَنَايَا الْأَوْرَاقِ الْمُبَعَثَةِ هُنَا وَهَنَاكَ، وَمَعَ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيهِ وَالتَّفْتِيهِشِ الدَّقِيقِ، فَمِنْهُمْ:

١ - ابْنُهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاصْهِي، الْمَوْلُودِ بِشِبَامَ وَالْمُتَوَفَى بِهَا سَنَةَ ١٣٨٩ هـ، وَقَدْ جَمَعْتُ لَهُ «ثَبَاتًا» فِيهِ إِجَازَاتُهُ مِنْ شَيْوَيْخِهِ.

٢ - السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ سُمَيْطٍ^(١) الْمَوْلُودِ بِشِبَامَ سَنَةَ ١٣٠٧ هـ، وَالْمُتَوَفَى بِهَا سَنَةَ ١٣٧١ هـ. فَقَدْ ذَكَرَ أَخْذَهُ عَنِ الشَّيْخِ سَالِمٍ فِيمَا وَجَدْتُهُ مِنْ مُذَكِّرَاتِهِ الْحَاوِيَةِ لِإِجَازَاتِهِ.

٣ - الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الْوَرَعُ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبُودٍ بَاذِيبٍ^(٢)، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ١٣٤٢ هـ، وَقَدْ كَتَبَ لَهُ الشَّيْخُ سَالِمٌ إِجَازَةً بِخَطِّ يَدِهِ، وَهِيَ فِي «ثَبَاتِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ» الْمَنْشُورِ ضَمَّنَ كِتَابِنَا «الْمَحَاسِنَ الْمَجْتَمِعَةَ».

٤ - السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ^(٣) الْعِرَاقِيَّ الْمَغْرِبِيَّ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِيَّ، حَاكِمُ (الْمَخْلَافِ السُّلَيْمَانِي) الْمُتَوَفَى سَنَةَ ١٣٤٥ هـ.

(١) ترجمته في كتاب «الدليل المشير» للقاضي أبي بكر بن أحمد الحبشي.

(٢) ترجمته في مقدمة «ثبته» في كتاب «المحاسن».

(٣) ترجمته الواسعة في كتاب «تاريخ المخلاف السليمانى» للمرحوم الأستاذ محمد أحمد العقيلي.

- ٥ - ابن عمّه، الشيخ الوزير محمد بن يحيى بن عوض باصهي^(١) المقتول غدراً في ٢٥ رجب سنة ١٣٥١هـ.
- ٦ - السيد المأمون بن عبد المتعالي بن السيد أحمد بن إدريس^(٢)، المولود بمصر، والمتوفى بمصر. يروي عن الشيخ سالم باصهي كما ذكر السيد أحمد الغماري.
- ٧ - الشيخ الفاضل الأديب، محمد بن إبراهيم الحشيري^(٣)، أحد أدباء (تهامة)، ومن رجال الدولة الإدريسية. وانظر مديحته في الشيخ سالم في موضعها.
- ٨ - الشيخ الفاضل عبد الرحمن بن سالم لعجم باذيب. تولى نسخاً بعض مؤلفات المترجم، وتلقى عنه، ولا ندري متى كانت وفاته؟ وقد تزوج عند شيخه المترجم، وله بنت من زوجته هذه كما سنذكر لاحقاً.
- ٩ - الشيخ الفقيه المعلم الفاضل، علي بن محمد بن عمر مشغان شراحيل^(٤)،

(١) ترجمته الواسعة في كتابنا «معجم الأسر الحضرمية»، وفي «تاريخ المخلاف».

(٢) لم ألق على ترجمته، إنما أورده السيد الحافظ أحمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨١هـ) في ثبته الصغير: «المعجم الوجيز للمستجيز» ص ٢٥، بحق أخذه عنه، وذكر أنه يروي عن السيد أحمد البرزنجي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة، وعن الشيخ فالح الظاهري مُسند المدينة، وعن الشيخ سالم باصهي. فهذا يحق لنا أن نروي - للشيخ سالم باصهي من مرويات ومؤلفات من طريق شيخنا العلامة المحدث السيد عبد العزيز بن الصديق الغماري رحمه الله، عن أخيه السيد أحمد الصديق، عن السيد المأمون، عن الشيخ سالم باصهي، وهذا سند عالٍ متين، والله الحمد.

(٣) كان أديباً مشاركاً، تكرر ذكره في كتاب «تاريخ المخلاف»، وله عدة قصائد ومدائح في السيد محمد الإدريسي، وترجم له باختصار العلامة الوشلي في «نشر الثناء».

(٤) ترجمته في كتابنا «المجتمع الشبامي».

كان من أهل العلم والفضل، درَسَ زمنًا في «مدرسة الحارة القبلية» بشبام،
لم أقف على تاريخ وفاته، وغالب الظن أنه توفي في حدود ١٣٦٠هـ.

١٠ - العلامة المتفتن، الشيخ عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي، العُتْمِيُّ
اليمني^(١)، نزيل الهند ثم مكة المكرمة، المولود بناحية (عُتْمَة) التابعة
لقضاء (أنس) من أعمال (صنعاء) سنة ١٣١٢هـ، والمتوفى بمكة المكرمة
سنة ١٣٨٦هـ.

كان علامة جليل القدر، قدم إلى (المخلاف السليمانى) أيام حكم الإدريسي
سنة ١٣٢٩هـ، وتولى رئاسة القضاء لديه، ولقبه بشيخ الإسلام، ثم هاجر إلى
الهند وعمل في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ثم لما قدم مكة سنة
١٣٧١هـ عُيِّنَ أميناً لمكتبة الحرم المكي. له عدة مصنفات، منها: «التنكيل»،
و«طليعة التنكيل»، و«الأنوار الكاشفة»، ومؤلفات أخرى، وقد أُفردت سيرته
بالتأليف. وله مؤلف في «الرد على الضالعي» الذي تصدّى لشبّهاته من قبل
شيخه صاحب الترجمة كما سيأتي في فصل المؤلفات.

* من شعره:

وجدتُ بخطّ يده هذين البيتين ويغلبُ على ظني أنهما له رحمه الله،
ويتضح منهما عدمُ إتقانه الصنعة الأدبية؛ لأنه كان مشغولاً بالفقه والتدريس،
ولم يكن من الشعراء، وهذا ليس عيباً في العالم، بل هو مدح له:

(١) ينظر كتاب «عمارة القبور» للشيخ المعلمي ص ٣٤، وص ٤١ من المقدمة، بقلم الباحث
ماجد الزيايدي الجزائري.

مُصَاحِبَةُ الْأَشْرَارِ أَعْظَمُ مِحْنَةٍ
وَمَنْ صَاحَبَ الْأَخْبَارَ صَارَتْ ظَنُونُهُ
وَتُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ
جَمِيلَةٌ، بِكُلِّ الخَلْقِ: بَرٌّ وَفَاجِرٌ

* مدائحُه :

قال تلميذه أمير المؤمنين السيد محمد بن علي الإدريسي الحسنيني بمدحه
في قصيدة بعثها له من مصر يذكر فيها شوقه إليه :

ربِّعْ عَهْدِنَاهُ بِالْأَحْبَابِ مَعْمُورَا
فَمَا لِقَلْبِي وَلِلسُّلْوَانِ عَادَ لَهُ
قَلْبِي جَعَلْتُ عَلَى مَغْنَاهِ مَقْصُورَا
وَفِي طَرِيقِ الْهَوَى قَد رَاحَ مَسْحُورَا
يَا سَاكِنِي السَّفْحِ مِنْ (صَبِيَا) عَلَى أَكْمِ
بِكُمْ غَدَا لِلتَّجَلِّيِ وَالْهُدَى طُورَا

ويقول فيها:

يَا شَيْخَنَا الْعَلَمَ الْمَوْلَى الَّذِي اجْتَمَعَتْ
يَا بَهْجَةَ الدِّينِ يَا مُحِبِّي مَعَالِمِهِ
بِمَنْ بَرَّاكَ إِمَامًا لَا أَعْوَجَّاجَ بِهِ
لَأَنْتَ حَجَّتْهُ الْعُظْمَى وَأَيْتُهُ
وَأَشْرَقَتْ شَمْسُ أَفْقِ أَنْتَ مَطْلِعُهَا
سُبْحَانَ مُنْشِيكَ بَدْرًا لِلْكَمَالِ لَهُ
يَا سَيِّدِي (سَالِمٌ) الْمَوْلَى الَّذِي ابْتَهَجَتْ
جُدُّ لِي إِمَامَ الثَّقَلَيْنِ مِنْكُمْ بِنَاظِرَةٍ
وَهَاكَ أَرْكَى سَلَامٍ مِنْ جَوَانِبِهِ

وقال الأديبُ الفاضلُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الحُشَيْبِيِّ^(١):

بينَ أبانَ اصطباري وانتباهاتي
 ما رُمْتُ (رامةً) مكظوماً بكازمةِ
 بل صَبْتُ في سوحِ (صَبِيَا) بينَ باناتِ
 هما الوسيلةُ ما للصبِّ غيرُهما
 وقد رِيختَ منَ المطلوبِ عاجلهُ
 يُجلى بها رَيْنُ قلبي للسلوكِ عسى
 أعني ابنَ إدريسَ غوثَ الوقتِ هاديتنا
 صافي سَريرتهِ محمودَ سيرتهِ
 منَ ليسَ بذعاً فأسلافٌ له اشتهروا
 هم أهلُ بيتِ شهيرٍ في (شِبامٍ) بهم
 ركنُ البلادِ إذا تُنظَرُ مصالحُه
 شيخُ الطريقةِ عنوانُ الحقيقةِ، بل
 شمسُ الهدايةِ في أرجائنا وضحتْ
 بحرُ العلومِ علومِ القومِ لا سيما
 هُنَيْتَ، يا بارزاً للخيرِ أجمعهِ
 تجديدِ جامعِ (صَبِيَا) بعدَ مسجدكم
 به تصديتَ معنيّاً فتمَّ بكم
 ﴿ في يُوتِ ﴾ أتى نصُّ الكتابِ بها

وما استبانَ به تنويرُ مشكاتي
 ولا (بوادي النَّقا) وُدِّي ولوعاتي
 ما بينَ طوؤَينِ مفضيِّ اللُّبانِ
 بعدَ النبيِّ المصطفى خبيرِ البرياتِ
 فليشفعوها برضحِ القلبِ نفحاتِ
 لهمُ أكونَ رفيقاً في انتظاماتي
 وشيخُه (سالمًا) جالي الخَفِيَّاتِ
 سامي مفاخرِه عالي المقاماتِ
 حازوا المناقبَ فضلاً والكراماتِ
 ذوو التآليفِ من أهلِ الدُّرَيَاتِ
 مُحيي القلوبِ بإرشادِ الدَّلالاتِ
 رشدُ المرِدينَ بدرٌ للهداياتِ
 من (حضر موت) إلى (صَبِيَا) بآياتِ
 إمامٍ رُشدٍ مرَبِّي سالكِ آتِ
 يا ابنَ الكرامِ، بتوفيقِ الإعاناتِ
 أناسُ أنساً بتجديدِ المسراتِ
 شكرتَ صنعاً لدى مولى البرياتِ
 إذنُ الإلهِ بتشييدِ التَّيَّياتِ

(١) كما نقلته من خطه رحمه الله تعالى.

جُوزِيَتْ أَجْرًا بَتَعْدَادِ الصَّلَاةِ بِهَا
لَكُمْ عَوَالٍ مِّنَ الْفِرْدَوْسِ فِي نَظَرٍ
أَعَانَكَ اللَّهُ فِيمَا قَدْ عُيِّنَتْ بِهِ
هَذَا الْمَفَاخِرُ، لَا رَفْعُ الْقُصُورِ، بِهَا
لَيْتِكَ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ آخِرَةِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ، كَذَا التَّسْلِيمُ يَتَّبِعُهَا
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَتْبَاعِ أَجْمَعِهِمْ
وَضَاعَفَ اللَّهُ مِنْ مَخْضِ الْكِرَامَاتِ
وَجَهَ الْكَرِيمِ تَعَلَّى كُلَّ أَوْقَاتِ
كَفَاكَ رُبُّكَ مِنْ كُلِّ الْمَهْمَاتِ
وَصَائِفٌ مِنْ دِيَابِجِ وَقَيْنَاتِ
مَا رِبْحُ فَإِنْ كَبَاقٍ فِي التَّجَارَاتِ
عَلَى شَفِيعِ الْوَرَى خَتَمِ الرِّسَالَاتِ
مَا غَرَّدَ الطَّيْرُ فِي دَوْحِ الْبِشَامَاتِ

* مؤلفاته:

كان الشيخ سالم رحمه الله صاحب لسانٍ وقلمٍ سخرهما في الدعوة إلى الله تعالى وتعليم الناس. وإرشاد الجهلة من العوام. وتتسم مؤلفاته بالبساطة وعدم التعقيد في العبارات، وكلها مما يحتاجه الناس ويفيدهم فائدة مباشرة في أمور دينهم، وتعليمهم الأحكام الضرورية الماسة.

وعدد هذه المؤلفات يُقاربُ الثلاثين، منها ما هو كبيرٌ يأتي في مجلد، ومنها ما هو صغيرٌ الحجم يكون رسالةً لطيفة، تناوَلَ فيها شتى الموضوعات الدينية، من: فقه العبادات والمعاملات، والقرائن، والأنكحة، وسلوك ورقات، وعقيدة وتوحيد، وشرح لبعض الأحاديث النبوية، كما تناوَلَ بعض العقائد الزائغة والأفكار المنحرفة بالرد عليها وإظهار زيفها، كالفاديانية وغيرها، وفيما يلي نذكر مؤلفاته والفنون التي ألف فيها:

ففي علم التجويد:

١- «نبذة مختصرة في قواعد التجويد»، في نحو كُرَّاس، طُبِعَتْ مُلْحَقَةً
بكتاب «تحفة الإخوان».

وفي علم التوحيد والعقائد:

٢- «تثبيت الفؤاد في رفع إشكال مسألة خلق أفعال العباد، وقطع مادة
النزاع والعناد»، في كُرَّاسَيْن. منه نسخة بمنزلة المؤلف، بخط أخيه الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن، كتَبَهَا سنة ١٣٢٣هـ، وعليها خط الشيخ محمد بن
إبراهيم الحشيري.

٣- «البرهان القاطع في هدم القائلين بالعلل والطبائع»، وفي ورقات،
منه نسخة في منزل المؤلف.

٤- «١١ فائدة في العقائد»، في صفحات معدودة، طُبِعَتْ بِأَخْرٍ
«المجموع» الذي صَمَّ «تحفة الإخوان» وغيره من مؤلفاته.

وفي علم الفقه:

٥- «تحفة الإخوان شرح فتح الرحمن» وهو كتابنا هذا، تُرْجِيُ الْكَلَامَ
عنه إلى موضعه.

٦- «التيسير شرح المختصر الكبير»، وهو شرح مبسط واضح العبارة
على متن المقدمة الحضرمية المسماة «المختصر الكبير». يقع هذا الكتاب في
مجلد متوسط الحجم، عدد صفحاته (٥٠٦)، منه نسخة عليها خط المؤلف،
كُتِبَتْ سنة ١٣٣٥هـ، بخط الشيخ علي مشغان.

٧- «شرح قصيدة الصلاة»، منه نسخة بمكتبة الأحقاف بترميم رقمها (٢٥٣١)، و«قصيدة الصلاة» هي للإمام العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر، مَطْلَعُهَا:

الحمدُ لله لا يُحصى على الله ثنائه سبحانه عزُّ سلطانه، تعالى علاه

وهي برُمْتِها في «ديوانه» ص ٣٧٦، وقد شرحها آخرون من علماء (حضر موت) غير المترجم.

٨- «فتوى حول ثبوت الهلال»، تقع في ٣ صفحات.

٩- رسالة تسمى «قواعد الحلال والحرام»، في ١٠ ورقات من الحجم الصغير. منها عدة نسخ، كُتِبَتْ إحداها في محرم ١٣٣٦هـ، سنة توفى الشيخ المؤلف.

١٠- «الطريق المرضية لمعرفة الواجبات العينية» لدينا نسخة بخط المؤلف، كتبها سنة ١٣٢٩هـ، وأخرى كُتِبَتْ سنة ١٣٣٤هـ، وتوجد نسخة ثالثة منها.

١١- «نبذة في الحيض»، طُبِعَتْ ضمن مجموع، وتوجد لها نسخة خطية.

١٢- «المفتاح في بيان أركان وشروط النكاح»، أَلْفَها في ٢٥ محرم سنة ١٣٢٧هـ، بطلب من الشيخ الفاضل سعيد باكثير مُتَوَلَّى العقود ببلدة (تريس)، منها نسختان خطيتان، وقد طُبِعَتْ ملحقة بكتاب «تحفة الإخوان».

١٣- «فتوى حول تحريم بيع السلاح»، المعروف بالبندق، صادق عليها مفتي بلدة (أبو عريش) الشيخ عبد الله بن علي باسند العمودي.

١٤- «نبذة في الفقه»، منها نسخة بخط الفاضل أبي بكر بن عوض بن عمر ابن مبارك، كتبها سنة ١٣٤١هـ.

١٥- «تبصرة الخائض في علم الفرائض»، طبع ضمن مجموع بعدن، وتوجد منه نسخة بخط المؤلف كتبها سنة ١٣٣١هـ، وقوبلت عليه، وعليها تملك للشيخ سالم بن عبد الرحمن باسويدان، ومنه نسخة أخرى بمكتبة الأحقاف بتريم رقمها (٢٩٣٣).

١٦- «نبذة في معرفة المحارم بالنسب والرضاع»، طبعت ضمن مجموع أربع رسائل.

١٧- «بغية الطالبين»، في الفقه، يقع في ٨ كراريس، ذكره الشيخ علي بالريعة، ولم أفت عليه.

وفي الحديث الشريف:

١٨- «جواب حول حديث الفطرة»، في ورقات.

ومن مؤلفاته في السيرة والشمائل النبوية:

١٩- كتاب في «الشمائل النبوية»، يقع في ١٤ كُراساً تقريباً، ذكره الشيخ علي بالريعة.

٢٠- «شرح صدور المؤمنين، وتهيتها لقبول النور اليقين، بشرح معجزات سيد المرسلين»، يقع في (٨٠) صفحة، ألفه سنة ١٣٣٤هـ، منه نسخة كتبت في حياته في ربيع الأول سنة ١٣٣٦هـ، بقلم زوج ابنته وتلميذه الشيخ عبد الرحمن بن سالم لعجم باذيب.

وفي علم التصوف والرقائق والآداب:

٢١- كتاب «مراهم القلوب وعلاجات الذنوب، المُثْمِرِينَ المعرفة بعلام الغيوب»، يقع في (٢٤٤) صفحة، منه نسخة كُتِبَتْ سنة ١٣٣٩هـ.

٢٢- «تيسير طرق السالكين إلى مُنَازَلَاتِ أرباب اليقين والفتح والتمكين»، يقع في (١١٥) صفحة، منه نسخة خطية بمنزل المؤلف، لم تُورَخ.

٢٣- «سوق الأرباح الأخروية في بيان فضائل العلم والعمل وجُمَلٍ من المهمات الدينية»، وهو الذي ذكره بالربيعه في ترجمته بعنوان «كتاب في فضل العلم». يقع في (٣٤٤) صفحة، كُتِبَ في حياة المصنّف في شعبان سنة ١٣٣٥هـ، بخط تلميذه الشيخ علي مشغان، وقرئ على المصنّف.

٢٤- «الكنوز الأخروية والمعادن الأبدية والممالك السرمدية في فضل المحامد والصلاة على خير البرية»، يقع في (١٣) صفحة، منه نسخة بخط أحمد الحفظي بن محمد بن حسن بن عبد الرحمن الحفظي، كتبها سنة ١٣٣٨هـ.

٢٥- رسالة في «الحث على الجهاد ونبد الباطل والكبائر» في ورقات.

٢٦- «كشف الغطا عما يحصل لبعض السالكين من الخطا عند مُقدّمات حال الفناء والفتح والمواهب والعطا»، منه عدة نسخ، واحدة بمنزل المصنّف عليها تقرّظٌ للسيد التّعمي، والأديب الحُشَيّيري، وأخرى بمكتبة الأحقاف بتريم رقمها (٢٥٦٢) كُتِبَتْ بخط الشيخ عبد الله بن عمر بن محمد بن عمر بن أحمد باذيب، تقع في (٢٨) صفحة.

وفي الردود:

- ٢٧- «الردُّ على حَسَنِ الضَّالِعِيِّ»^(١)، الذي كان يدعو إلى وحدة الوجود، منها نسخة بمنزلة المؤلف، عليها تقرُّبٌ لعلِّي بن حَسَنِ الضَّمَدِيِّ، وخطُّ الشَّيْخِ المَفْتِي عبد الله بن علي باسند العمودي.
- ٢٨- «الردُّ على القَاضِيَانِيَّةِ»، ذَكَرَهُ العَلامَةُ المَحَقُّقُ السَّيِّدُ عَلَوِيُّ بنُ طَاهِرِ الحَدَّادِ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ «الْقَوْلِ الفَصْلِ».

هذا ما وقفتُ عليه مِن مؤلِّفَاتِ الشَّيْخِ سَالِمِ بَاصِهِي رَحِمَهُ اللهُ، وَهِيَ مَوَلِّفَاتٌ مَفِيدَةٌ نَافِعَةٌ، تُنْبِئُ عَنِ عِلْمِ غَزِيرٍ، وَعَنِ أَطْلَاعِ وَمُتَابَعَةِ لِحَوَادِثِ عَصْرِهِ، وَتَدُلُّ عَلَى عِرْفَانٍ تَامٍّ، وَإِبْدَاعٍ فِي التَّأْلِيفِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَجَزَلَ مَثُوبَتَهُ.

(١) هذا الرد هو أحد أربعة ردود كتبت في الردِّ على هذا الدجال الخبيث، وبقية الردود هي:

- ٢- ردُّ للعَلامَةِ الفَقِيهِ المَفْتِي الشَّيْخِ عبد الرحمن بن أحمد باشيخ الدوعني، المتوفى بالمكلا سنة ١٣٤٢هـ.
- ٣- ردُّ للعَلامَةِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ بنِ طَاهِرِ الحَدَّادِ، المَتَوَفَّى بِجَوْهَورٍ - مَالِيزِيَا سَنَةِ ١٣٨٢هـ.
- ٤- ردُّ للعَلامَةِ الشَّيْخِ عبد الرحمن بن يحيى المَعْلَمِيِّ الِيمَانِيِّ ثم المَكِّيِّ، المَتَوَفَّى سَنَةِ ١٣٨٦هـ، أَحَدِ الآخِذِينَ عَنِ الشَّيْخِ سَالِمِ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي التَّلَامِيذِ.

فائدة حسنة:

قال العَلامَةُ السَّيِّدُ عَلَوِيُّ بنُ طَاهِرِ فِي كِتَابِهِ العُجَابِ «الْقَوْلِ الفَصْلِ» (١: ١٨): «حَسَنُ الضَّالِعِيِّ، الَّذِي ظَهَرَ فِي جِبَالِ يَافِعٍ، وَدَعَاهُمْ إِلَى تَأْلِيهِ المَخْلُوقَاتِ وَإِنكَارِ الخَالِقِ، وَقَدْ انْتَشَرَتِ دِيَانَتُهُ الكُفْرِيَّةُ، وَلَهُ أَتْبَاعٌ فِي عَدَنَ وَالحَبَشَةَ لَقِيَتْ مِنْهُمْ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَهُمْ أُرَادٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَنَا اللهُ»، وَتَحْوِ ذَلكَ، وَشَرَحُ أَمْرِهِ يَطُولُ».

* الشيخ سالم باصهي والدولة الإدريسية :

أشرنا والمعنا فيما تقدّم إلى حقيقة العلاقة بين الشيخ سالم رحمه الله وبين السادة الأشراف الأدارسة الحسنيين، الذين توطّأوا (صبيًا) وكان لهم بها شأن فيما مضى من الزمن، ورأينا كيف كان الشيخ سالم متودّدًا لهم كلّ التودد، وكيف كان تبادلُ المودّة بينه وبينهم، فهو تتلمذ عليهم، وهم دفعوا بأبنائهم وعلى رأسهم السيد - الأمير فيما بعد - محمد بن علي ليتعلّم ويتلقّى على يد الشيخ سالم المترجم له.

ومن مديحة السيد محمد بن علي السابقة، نستطيع أن نعلّم مقدار المودّة والمحبة التي كان يُكثّها له وتنطوي عليها أحشاؤه، فقد كان مُريدًا للشيخ سالم، ومحباً له، بل شديد المحبة والتعلق به، هذا الوُدُّ والتعلق الشديد لم ينقطع يوماً ما، ولم يبرح من قلب السيد محمد، حتى بعد أن تولّى الإمارة، وظنّي أنه لم يكن ليتولّى أمراً كهذا ما لم يستشّر شيخه ويأخذ برأيه في ذلك الأمر الخطير.

يؤيد ما ذهبُ إليه تلك الرسائل والمكاتبات التي كان يبعث بها الأمير محمد بن علي إلى شيخه في بداية دعوته، بل حتى بعد أن تكوّنت الدولة وترسّمت حدودها مع جيرانها، وفي غمرة الأحداث والمشاكل التي واجهت تلك الدويلة الفتية التي لم يُكتب لها الدوام ولا الصمود أمام عواصف السياسة الخارجية الهوجاء.

لقد كان للشيخ سالم رحمه الله دورٌ مهمٌ وأساسيٌّ في نشر الدعاية للدولة الإدريسية في حضرموت، وكتب في ذلك رسائل، وراسل أعيان علماء حضرموت وسادتها، وهذا بابٌ واسع، لا نريد أن نخوض فيه في هذه الترجمة المختصرة.

* أسرة الشيخ سالم وذريته:

أعقب الشيخ سالم رحمه الله تعالى عدداً من البنين والبنات من زوجته الفاضلة المَعْمَرَةَ شَيْخَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْقُوبَ شَرَّاحِيلَ، توفى بعضهم قبل البلوغ، وعاش منهم أربع من البنات وولدٌ واحد، وقد عاشت زوجته بعده أكثر من أربعين عاماً.

— وكبرى أولاده هي: ابنته (عائشة)، تزوجها الشيخ الفاضل محمد بن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن سالم حميد شراحيل^(١)، المتوفى (بالشحر) سنة ١٣٤٠هـ، وذريتهما (بالشحر)، و(المكلا)، و(الحديدة)، و(صنعاء)، و(جدة).

— والثانية: (سيدة)، تزوجها الشيخ الفاضل الوجيه عقيل بن أحمد بن عمر مسلم^(٢)، المتوفى بشبام سنة ١٣٥٨هـ، وذريتها (بشبام)، و(الحديدة)، و(المكلا)، و(عدن)، و(جدة)، و(دبي).

— والثالثة: (فاطمة)، تزوجها ابن أخيه، أحمد ابن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن باصهي، ولم يعقب منها غير بنت^(٣).

(١) أعقب الشيخ محمد من ابنة المترجم ولداً وبناتاً هما: عبد الرحمن المتوفى بالشحر وله ذرية بها، و(مريم) المتوفاة بشبام سنة ١٣٩٧هـ، زوجة الشيخ الوجيه الحضيف الجد عوض معروف باذيب المتوفى بشبام سنة ١٤٠٢هـ.

(٢) أعقب الشيخ عقيل من زوجته المذكورة ثلاثة من الذكور وبناتاً واحدة: (فاطمة)، تزوجها المرحوم عبد الرحمن بن محمد جبر، وأما الأولاد فهم: محمد وأحمد رحمهما الله، وعبد الله المتوطن بمدينة (الحديدة)، وكانت وفاته في شوال ١٤٢٤هـ والكتاب هذا مائل للطبع رحمه الله.

(٣) وهذه البنت اسمها (فاطمة) كأماها، تزوجها الشيخ المكرم أبو بكر بن سالم باذيب=

— ورابعتهن: (مسعد)، وهي صغراهن، تزوجها أولاً: الشيخ الفاضل عبد الرحمن بن سالم لعجم باذيب، أعقب منها بنتاً وحيدة هي: الحرّة الفاضلة (فاطمة) أرملة المرحوم محمد بن عبد الله باعبيد، ثم تزوجها بعده الشيخ المكرّم سعيد بن عبد الله جبر، وأعقب منها بنتاً أيضاً هي: الفاضلة (آمنة)، توفيت بشبام سنة ١٤١٧هـ، رحمها الله.

* ولده الشيخ محمد بن سالم باصهي (١٣١١-١٣٨٩هـ):

وأما الابن فهو: الشيخ الصالح الفاضل المكرّم: محمد بن سالم، وُلد في ١٩ ذي القعدة الحرام سنة ١٣١١هـ.

كان من العلماء الصالحين، مُنصرفاً إلى شؤونه، قليل الاختلاط بالناس، عاش متنقلاً بين (شبام) و(صبيبا)، وتلقى العلم على يد والده، وأخذ عن عدد من الشيوخ، وقد جمعت له «ثبّتاً» لطيفاً، ضمّنته وما وقفت عليه من إجازاته وفوائده.

وكانت وفاته بشبام عام ١٣٨٩هـ عن ثلاثة أولادٍ وبنات، أما البنتُ فتزوجها المرحوم أحمد بن بكار جبر، وأعقب منها بنتاً. وأما الأولادُ فهم: سالم، وعبد الله، ومحمد البدري.

توفي أكبرهم سالم بشبام في ٣٠ شعبان ١٣٩٩هـ، عن ولدٍ: هو العم الفاضل (عمر) وثلاث بنات.

= (العصري)، أحد رجالات الدولة القعيطية، ومن أعضاء مجلس الدولة في المكلا، وله منها بنتٌ وحيدة هي زوجة الشيخ الأديب محمد جبران، الذي قام بطبع هذا الكتاب الطبعة الأولى بعدن كما سنذكر لاحقاً.

وتوفي ثانيهم - عبدُ الله - في العام الذي يليه، في رمضان ١٤٠٠هـ عن
ولدين: محمد، وسالم، وأربع بنات.

وثالثهم هو: محمدُ البدري، وُلدَ بصبيًا سنة ١٣٥٣هـ، وهو مقيمٌ بجدة،
وأُمُّه فاطمة ابنةُ الوزيرِ الشيخِ محمدِ بنِ يحيى باصهي، المتقدمِ ذكرُه في تلامذةِ
الشيخِ سالمِ (المؤلف).

باركَ اللهُ في ذريةِ الشيخِ سالمِ بنِ عبدِ الرحمنِ باصهي، ورحمَ مَنْ تُوفِيَ
منهم، وحفظَ أعقابَهم، ووفَّقهم للخيراتِ وعملِ الصالحاتِ وإيانا، آمين.



«فتح الرحمن» الكتابُ والكاتبُ

كتابُ «فتح الرحمن» من الكُتُبِ المُباركة، والمُتُونِ المُختصرةِ النافعةِ التي كَتَبَ اللهُ لها القَبُولَ والانتشارَ في أنحاءِ البلادِ الإسلامية، ومعَ أن مؤلِّفَهُ عاشَ في زمنٍ قريبٍ، فإنَّ شُرَاحَ هذا المَثَنِ المَفِيدِ قد قَارَبُوا العِشْرَةَ من أَفاضِلِ العُلَماءِ والفُقهاءِ والدُّعاةِ إلى اللهِ.

فإنَّ دَلَّنَا هذا على شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ أَوَّلًا: على إِخْلاصِ المُؤَلِّفِ، وعلى البَرَكَةِ الحاصِلَةِ في كِتابِهِ، وعلى أَهميَةِ الكِتابِ.. وكلُّ هذه الأُمُورِ توجَدُ مَجْتَمِعَةً في كِتابِ «فتح الرحمن». فإنَّ مؤلِّفَهُ — كما سَنَرَى ونَعْلَمُ من سِيرَتِهِ وترجمَتِهِ — كانَ مِنَ العُلَماءِ العَامِلينَ، والفُقهاءِ المُخْلِصينَ. والكِتابُ مَفِيدٌ ونافِعٌ وَيُهِمُّ كُلَّ مُسْلِمٍ ومُسلِمَةٍ مَعْرِفَتُهُ وتَعَلُّمُهُ. وأَمَّا البَرَكَةُ فَسَنَرَى نَتائِجَها عِنْدَنا وَذَكَرنا لِحَدَماتِ العُلَماءِ وَجُهودِهِمُ التي قامَتِ على هذا الكِتابِ. فإلى تَرْجَمَةِ مؤلِّفِهِ في الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ:

* * *

العلامة محمد بن زياد الوصاحي^(١)

مؤلف متن «فتح الرحمن»

هو العلامة الفقيه الجليل، صاحبُ المصنَّفاتِ النافعةِ المُفيدةِ، في الفنونِ العديدةِ، محمدُ بنُ زيادِ الوصاحيُّ الشرعيُّ ثم الرِّيديُّ، اليمنيُّ الشافعيُّ.

* مولده ونشأته:

وُلِدَ ونشأَ في زَبِيدَ، ولم يذكرِ المؤرِّخونَ لنا تاريخَ مَوْلِدِهِ. وبها تلقى مبادئَ علومِهِ، وتفقهَ على علمائها وفقهائها الأجلَّةِ.

* شيوخه:

أجلُّ شيوخِهِ قدراً وأشهرُهُم ذكراً هو: العلامةُ الفقيهُ أحمدُ بنُ عبدِ الله السانَةِ، مفتي زَبِيدَ، المتوفى بها بعدَ سنةِ ١١٣١هـ، وهو من أقرانِ العلامةِ الجليلِ السيدِ يحيى بنِ عمرِ الأهدلِ صاحبِ الأسانيدِ العاليةِ، وقد جرتَ بينهما بعضُ الخلافاتِ العلميةِ.

والسانَةُ نسبةٌ إلى بلدةِ (السانة) من قُرَى (وصاب) العاليِ، وُلِدَ بها المذكورُ ثم خرجَ منه إلى زَبِيدَ لطلبِ العلمِ وتوطنَ بها.

(١) مراجع ترجمته: «النفس اليماني» للعلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، «زَبِيد» للأستاذ عبد الرحمن الحضرمي، «فهارس مكتبة الأحقاف»، «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» للسيد عبد الله الحبشي، «نشر العرف في أدباء اليمن بعد الألف» للعلامة محمد زَبارة، «التاج المُكَلَّل» للملك صديق حسن خان البهوبالي.

وكان ابنُ زيادٍ يُجَلِّ شَيْخَهُ المذكور، ويقفُ إلى جانبِهِ في النّائبات، من ذلك ما حكاه المؤرخون: أنّ أهالي زَبِيدَ اتفقوا على توسيعِ الجامعِ الكبيرِ بها، وكان ناظرُ الأوقافِ هو الشيخُ أحمدُ السّانة، فعارضه عددٌ من الأعيانِ من جُمليتهم السيّدُ يحيى الأهدل، فقام ابنُ زيادٍ بعَضِدِ موقفِ شَيْخِهِ وألَفَ رسالةً سَمّاها: «الضوء اللامع في الردِّ على مُنكري زيادةِ الجامع».

* مكانته العلمية:

كان ابنُ زيادٍ رحمه الله من أهلِ العلم، وكان ذكياً أريباً، له مشاركاتٌ في عددٍ من الفنونِ والعلومِ الشرعية، كالفقهِ والمنطقِ والحسابِ والفلكِ وغيرِ ذلك. قال الإمامُ الوجيهُ عبدُ الرحمنِ بنُ سليمانَ الأهدلُ في حقِّه: «وأما في الحسابِ والفرائضِ والآلات، فكانت له اليدُ الطُولى...». انتهى.

* تلامذة ابن زياد:

أخذَ عنه العلمَ عددٌ من الأعيانِ والمشاهيرِ ممن صاروا بعدُ شيوخَ زَبِيد، وأشهرُ تلامذته هو: العلامةُ المحدثُ المُسنَد، السيّدُ أحمدُ بنُ محمدِ شريفِ مقبولِ الأهدل، المتوفى بزَبِيد سنة ١٢٤٣هـ، وهو من أشهرِ أهلِ الإسنادِ والحديثِ في عصره، تلقى العلمَ عن ابنِ زيادٍ وعن خاله الإمامِ يحيى بنِ عمرِ الأهدل، وشارك خاله المذكورَ في معظمِ شيوخه، وهو الرجلُ الذي كان يرحلُ ويكتبُ له من الآفاقِ للاستِجازهِ وطلبِ العُلُوِّ في السندِ.

وكان ابنُ زيادٍ يدرُسُ بزَبِيدَ في مسجدِ (زيبالغ) الذي صار يُعرَفُ بمسجدِ (قَرَوْش).

* مؤلفاته:

وقفنا له على عددٍ من المؤلفاتِ النافعة، فسُعدُّدها هنا، ولأنها كلها مخطوطة، فسندكرُّ مواضع وجودها في مكتباتِ العالمِ التي تضمُّها:

١ - «الفوائدُ النافعةُ شرحُ الفريدةِ الجامعةِ في نظمِ العقيدةِ النافعةِ»، والمنظومةُ هي للإمامِ العلامةِ صالحِ بنِ صديقِ النمازي الرِّيدي، المتوفى بها سنة ٩٧٥هـ. منه نسخةٌ بمكتبةِ الأحقافِ بتريمَ رقمها (٢٦١٥) خ/١١٩٣هـ.

٢ - «فتحُ الصَّمَدِ بشرحِ الرُّبَدِ»، وهو شرحٌ على منظومةِ الإمامِ ابنِ رسلانِ الرمليِّ الشهيرة، واشتهرت باسمِ الرُّبَدِ، بينما اسمُها الحقيقيُّ «صفوةُ الرُّبَدِ» فيما عليه المُعتمَدُ. توجدُ من هذا الشرحِ نسخةٌ بمكتبةِ جامعِ صنعاءِ الغربيةِ برقم (٣٥٩)، وأربعُ نسخٍ أُخرى في مكتبةِ الأحقافِ، تحتَ الأرقامِ: (٩١٢)، (٩١٣)، (٩١٤)، والأخيرةُ هي أقدمهنَّ، كُتبت في حياةِ المؤلفِ سنة ١١١٥هـ.

٣ - «المِصباحُ المنيرُ، والمرشُدُ العابرُ في المسيرِ، فيما يتعلَّقُ بالحجِّ والأجيرِ»، منه نسخةٌ بمكتبةِ الأحقافِ بتريمَ رقمها (٣٠٧٦) ضمنَ مجموع، وأخرى بمكتبةِ جامعِ صنعاءِ الغربيةِ برقم (٤٧١).

٤ - «فتحُ الكريمِ المُفضِّلِ شرحُ ألفاظِ كتابِ المُدخَلِ»، توجدُ منه نسختان، الأولى بمكتبةِ السيِّدِ أحمدِ عبدِ القادرِ الأهدلِ بربيد، والأخرى بمكتبةِ جامعِ صنعاءِ برقم (٣٣٥) مجاميع.

٥ - «سؤالٌ وجوابٌ»، يوجدُ ضمنَ مجموعِ رقم (٢٧٠٢) بمكتبةِ الأحقافِ بتريم.

- ٦ - «فتح الرحمن»، وهو هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عنه .
 ٧ - «تحريرُ المقال في حُكْمِ الاشتراكِ في الأموال» .
 ٨ - «المصباح في الإيضاح لأركانِ النِّكاحِ» .
 ٩ - «غايةُ المَرَامِ في تحقيقِ موقفِ المأمومِ والإمامِ» .
 ١٠ - «شرحُ عليّ الهمزيةِ للبُوصيري» .
 ١١ - «الضوءُ اللامعُ في الردِّ عليّ مُنكري زيادةِ الجامع» .

هذا ما يَسَّرَ الله الوقوفَ عليه من مؤلفاتِ هذا العالمِ الجليل، يَسَّرَ اللهُ نشرَها وأعانَ الباحثينَ عليّ تقصيِّ أماكنِ وجودِ النسخِ الخطيةِ منها .

* ابنُ زيادِ المفتي :

تولَّى المترجمُ له منصبَ الإفتاءِ إلى السنةِ التي توفيَ فيها، فخلفه عليه العلامةُ الشيخُ سعيدُ الكبوديُّ (توفي حوالي سنة ١١٦٨هـ)، ثم خلفه عليه العلامةُ السيدُ سليمانُ بنُ يحيى الأهدلُ المتوفى سنة ١١٩٣هـ .

* وفاةُ ابنِ زياد :

كانت وفاةُ الشيخِ محمدِ بنِ زيادِ بزَبيدَ سنة ١١٣٥هـ، ورثاه عددٌ من تلاميهِ ومُحبّيه، منهم: الشيخُ العلامةُ أحمدُ بنُ محمدِ الخليلِ الزَّبيدي، فقال من أبيات :

معضلاتُ الخطوبِ مدّت أيادي أشعلت في القلوبِ ورّي الزنادِ
 وأثارت نفعَ المُصيبةِ لَمّا أن نعى بالعزا عِشاءَ منادي

الله توفّي محمدُ بنُ زيادِ
 فُحُولُ الكِرامِ عَيْنُ البلادِ
 فَطَرَتْ مِنْ صُعودِها أَكبادي
 وَرَوَى مِنْ علومِها كلَّ صادي

بادِروا بالصَّلاةِ يَرْحَمُكُمْ
 فَبَكَتُهُ الرِّجالُ أَهلُ المعالي الـ
 وتعالَتْ مِنَ الجَوَى زَفَراتُ
 كَيْفَ لَمْ يُبَكِّ مَنْ رَقَى فِي المعالي

* * *

كتاب «فتح الرحمن»^(١)

هو متنٌ لطيفُ الحجم، شرحَ فيه مؤلفُه حديثَ جبريلَ الشهير، الذي أخرجه الإمامُ مسلمٌ رحمَه اللهُ تعالى في «صحيحه» برقم (٨)، وحوى المهمَّ من بيانِ أركانِ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ، أركانِ الدِّينِ التي يقومُ عليها كما قال القائل:

الدِّينُ ما جاءَ بهِ الرسولُ عن ربِّه ليَهْتَدِي الجُمهورُ
تشمَلُه ثلاثةُ أركانُ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ

وقد اشتَهَرَ هذا الكتابُ في تهامةِ اليمنِ وحضرموت، ولقيَ عنايةً طيبةً من العلماءِ في هذه البلدان، بل جاوزَ حدودَ اليمنِ وحضرموتَ إلى الحرمينِ الشريفين، ثم تعدَّى إلى الديارِ المصرية. . . فلقيَ عنايةً كبيرةً من صاحبِ أعلى منصبٍ دينيٍّ في بلادِ الإسلامِ، وهو شيخُ الأزهر، فقامَ بشرحِ هذا المتنِ اللطيفِ، فنالَ بذلكَ شهرةً فوقَ شهرتهِ.

وسأذكرُ هنا أسماءَ العلماءِ الذين لهم شروحٌ على متنِ «فتح الرحمن»، ومواضعَ وجودِ هذه الشروحِ، وذكرَ ما تمَّ طبعُه منها، حسبَ ترتيبِ وفياتِ المؤلفين.

(١) توجد لمتن «فتح الرحمن» عدة نسخٍ خطية، منها: نسخةٌ بمكتبةِ جامعةِ الملكِ سعودِ (جامعة الرياض سابقاً) رقمها (١٥٥٢)، تقع في (٢٥) ورقة، وأخرى بمكتبةِ الأحقافِ بترميم برقم (٢٦٥٧)، وتوجد نسخٌ أخرى مع الزياداتِ بشبام، وقد طُبِعَ بمصرِ وعدن وغيرهما من البلدان طبعاتٌ قديمةٌ وحديثة.

فَمِنْ ذَلِكَ :

١ - «فَتْحُ الْمَنَانِ بِشَرْحِ فَتْحِ الرَّحْمَنِ»، لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الْجِرْهَزِيِّ^(١) الرَّبِيدِيِّ، الْمَتَوَفَى بِهَا سَنَةَ ١٢٠١هـ، صَاحِبِ الْمَوْالِفَاتِ النَّافِعَةِ.

مِنْهُ نَسْخَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْأَحْقَافِ بِتَرْيَمٍ رَقْمُهَا (٢٦٧٥) مَجَامِيعٌ، وَنَسْخَةٌ أُخْرَى بِمَكْتَبَةِ الرَّبَاطِ الْعَامَةِ بِالْمَغْرِبِ رَقْمُهَا (٤٣/١٠ك)، وَسَمَّاهُ الْعَلَامَةُ الزَّرْكَلِيُّ «مُعِينَ الْإِخْوَانِ».

٢ - «مَوَاهِبُ الدِّيَانِ»، لِلْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْفَقِيهِ، الشَّيْخِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاعِشِن^(٢)، الدَّوْعَنِيِّ، الْحَضْرَمِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ١٢٧٠هـ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَقَدْ نِلْتُ شَرَفَ التَّعْرِيفِ بِمَوْلَفِهِ وَالتَّقْدِيمِ لَهُ.

٣ - «الدَّرَرُ الْحَسَانُ بِشَرْحِ فَتْحِ الرَّحْمَنِ»، لِشَيْخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِيِّ الشَّرِيفِ، الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْمُتَفَنِّنِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَاجُورِيِّ^(٣)، الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ١٢٧٣هـ، أَوْ ١٢٧٧هـ، أَلَفَ شَرْحَهُ هَذَا سَنَةَ ١٢٣٨هـ وَهُوَ فِي سَنِّ الشَّبَابِ، وَهَذَا الشَّرْحُ مَطْبُوعٌ قَدِيمًا بِمِصْرٍ^(٤).

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَةُ الْجِرْهَزِيِّ الْوَاسِعَةِ فِي مَقْدَمَةِ «حَاشِيَتِهِ» عَلَى «الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجْرٍ الْمَكِّيِّ، بِقَلَمِ كَاتِبِ السُّطُورِ، وَاسْمُ شَرْحِهِ هَذَا أُوْرِدَهُ تَلْمِيْذُهُ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ الرَّبِيدِيُّ فِي «مَعْجَمِ شَيْوْخِهِ»، وَهُوَ مَا اعْتَمَدْنَاهُ هُنَا.

(٢) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ الْوَاسِعَةُ فِي مَقْدَمَةِ «شَرْحِهِ» الْمَذْكُورِ، بِقَلَمِ كَاتِبِ هَذِهِ السُّطُورِ.

(٣) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي مَقْدَمَةِ «شَرْحِهِ عَلَى مَنْظُومَةِ النِّكَاحِ» لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِاسْوَدَانَ، بِقَلَمِ كَاتِبِ هَذِهِ السُّطُورِ.

(٤) وَرَدَ اسْمُ هَذَا «الشَّرْحِ» فِي قَائِمَةِ مَوْالِفَاتِ الشَّيْخِ الْبَاجُورِيِّ، الْمُلْحَقَةُ بِحَاشِيَتِهِ الشَّهِيْرَةِ =

٤ - «فيض المَنان بشرح فتح الرحمن»، للعلامة الفقيه عليّ بن عبد الله الشاميّ^(١) الحوكيّ الحديديّ، المتوفى بالحديدة من بلدان تهامة اليمن سنة ١٣٠٩هـ.

٥ - «شرح فتح الرحمن»، للعلامة المفتي الحبيب سالم بن محمد بن عبد الرحمن الحبشيّ^(٢)، المتوفى ببلدة (الرشيد) بوادي دوعن الأيمن سنة ١٣٣٠هـ.

٦ - «فيض المَنان»، شرح آخر غير المتقدم برقم (٤)، للعلامة الفقيه الشيخ محمد سليمان حسَب الله^(٣) المصريّ الأصل، ثم المكي، الضّرير، المتوفى بمكة المكرمة سنة ١٣٣٥هـ، ذكره العلامة الشيخ أحمد أبو الخير مزداد في ترجمته له^(٤).

هذا ما وقفتُ عليه من أعمالٍ وُضعتْ على هذا المتن المبارك: «فتح الرحمن». ولعلّ هناك العديد من الأعمال الأخرى لم أِفْ عليها، أسألُ الله أن يُوفّقنا لخدمة هذا الدّين، والعلم الشريف، وأن يجعلنا من عباده المُخلصين، آمين يا ربّ العالمين.

= على ابن قاسم، طبعة البابي الحلبي.

(١) تُنظر ترجمته الواسعة في كتابي «المحاسن المجتمعة»، في «ثبّت العلامة الشيخ محمد بن أبي بكر بن محمد باذيب».

(٢) تُنظر ترجمته ومصادرها في تعليقاتي على كتاب «إدام القوت» للعلامة ابن عبيد الله السقاف.

(٣) تُنظر ترجمته في كتابي «المحاسن المجتمعة».

(٤) في كتابه «نشر النور والزهر»، يُنظر «المختصر» المطبوع.

هذا الكتاب

«تحفة الإخوان شرح فتح الرحمن»

نظراً لاشتهار «فتح الرحمن» في (شِبامَ حضرَموت)، وعناية علمائها وفقهائها به، وحفظه من قِبَلِ كثيرٍ من أهالي البلدة، صغاراً وكباراً، ذكوراً وإناثاً، فقد قام الإمام العلامة الحبيب أحمد بن عمر بن سُميط (توفي ١٢٥٧هـ) بوضع زياداتٍ على النصِّ الأصليِّ لهذا المتن، سداً لِمَا فيه من نقص، وإتماماً لِمَا فيه من الأحكامِ الضرورية.

وتناولَ هذه الزياداتِ بعضُ من كبارِ مُعاونيه في التعليمِ والإرشاد، منهم: الشيخُ عبدُ الله بنُ سمير (توفي ١٢٦٦هـ)، والحبيبُ عبدُ الله بنُ حسينِ بنِ طاهرٍ (توفي ١٢٧٢هـ)، رَحِمَهُمَا اللهُ، فنَقَّحوه وحرَّروا مَتْنَهُ، فجاء مُصحَّحاً، حاوياً للمُهمِّ من المسائل، والضروريِّ من أحكامِ الدِّينِ.

وانتشرت هذه الزيادات، وحفظها الطلابُ وغيرُهم على أنها من «فتح الرحمن». والأمرُ كذلك، إذ ليس مرادُ ابنِ زيادٍ إلا أن ينتشرَ كتابُه ويُشتهرَ ويُحفظَ، وما زيدَ على كتابِه لم يخرجْ به عن مقصوده.

وقد قام الشيخُ سالم باصهي رحمه الله تعالى بوضع هذا الشرحِ المباركِ على «فتح الرحمن» وزياداته، كما ذَكَرَ في مقدِّمته، وصرَّحَ بأسماءِ أصحابِ الزيادات، ولكن لأنها مُبهمةٌ ولا يُعرفُ زيادةُ كلِّ منهم على الآخر، فقد عبَّرَ به (المُصنِّف) عن كلِّ منهم ومعهم ابنُ زياد، فكان هذا الشرحُ المباركُ هوَ الشرحُ الوحيدُ الذي يُعنى به «فتح الرحمن» مع زياداته.

أما الشروح الأخرى فقد شرحت «المتن» الذي وضعه ابن زياد فقط،
ومنها: «مواهب الديان» للشيخ سعيد باعش رحمة الله، وقد طبع مؤخراً.

* * *

وفي عام ١٣٧١هـ، اتجهت همه الشيخ الفاضل الوالد محمد جبران بن
عوض جبران^(١) حفظه الله وأخويه الكريمين الأمثلين: علي وأحمد رحمهما
الله، إلى طبع هذا الشرح المبارك ونشره لإفادة الناس، وقياماً بواجب نشر العلم
ونفع المسلمين، فسعوا في طبعه لدى مطبعة جيدة بمدينة (عدن) في ذلك
التاريخ، ووقع اختيارهم على (مطبعة الكمال) لصاحبها الأستاذ الأديب
عبد الرحمن جرجرة^(٢) رحمه الله.

وصدرت أول طبعة من كتاب «تحفة الإخوان» في حلة جميلة، وحروف
مطبعة واضحة، وتحلت بمقدمة وتعريف وجيز بالمؤلف، كتبه ابنه الشيخ
محمد بن سالم، الذي أشرف على الطبع، ووعد بأن يقوم بنشر جميع ما ألفه
والده من الكتب النافعة التي تُنيف على العشرين كتاباً، وقد وضعنا هذه المقدمة
في موضعها كما في الطبعة السابقة.

* * *

(١) ترجمت للشيخ محمد جبران، حفظه الله تعالى، في مقدمة «ديوان شعره» الذي صدر عن
دار الفتح للدراسات والنشر بعمّان الأردن، بعناتي.

(٢) أديب وكاتب قدير، له مؤلفات نافعة، توفي بعدن.

* النسخ المعتمدة في التحقيق :

كان اعتمادُ ناشري الطبعَةِ الأولى من الكتابِ على نسخةٍ خطيةٍ محفوظةٍ في منزلِ المؤلفِ بشبام، كُتبت سنةَ ١٣٤٥هـ، ولم يُذكرَ فيها اسمُ الناسخ، وقد تعاقبَ على كتابتها غيرٌ واحد، لتعددِ الخطوطِ في الكتاب.

وعلى هذه النسخةِ نفسها كان اعتمادُنا في إخراجِ هذه الطبعَةِ، وسمَّيناها (الأصل)، وعلى النسخةِ المطبوعة، معَ المقابلةِ بالنسخةِ الخطية.

ثم عثرنا على نسخةٍ أخرى من الكتاب، محفوظةٍ في مكتبةِ الأحقافِ بتريم، رقمها (٢٥٣١)، كُتبت قبلَ وفاةِ المؤلفِ بسنةٍ واحدة، أي: سنةَ ١٣٣٥هـ. وهذه النسخة أوثقُ من التي بينَ أيدينا، لكونها كُتبت في حياةِ المؤلف، ولا يبعدُ أن تكونَ هيَ نسختَه الأصلية.

* * *

عملي في الكتاب

— بعدَ صفِّ الكتابِ وتنضيدِ حروفه، قُمتُ بمقابلتهِ بالمطبوعَةِ القديمة، ومراجعةِ النسخةِ الخطيةِ التي اعتمدتُ عليها.

— ثم قُمتُ بتخريجِ آياتِ الكتابِ، والأحاديثِ الواردة.

— صحَّحتُ الأخطاءَ النحويةَ واللُّغويةَ مِنَ الطبعةِ القديمة، واعتمدتُ اللفظَ الفصيحَ، ما لم يكنْ مقصوداً من المؤلفِ فأبقيتهُ على حاله.

— وضعتُ ترجمةً للمؤلفِ، وعرَّفتُ بالكتابِ وأصله في المقدمة، وترجمتُ أيضاً لصاحبِ الأصلِ (المتن)، وأوردتُ فوائدَ هامةً عن حياته.

— علَّقتُ على الشرحِ في بعضِ المواضعِ إذا اقتضى الأمرُ، وإلا فقد كان المقصودُ هو إخراجَ الكتابِ كما هو، خَشيةً من التطويلِ وتكثيرِ الصفحاتِ بدونِ طائل، وخَشيةً من تشبُّتِ ذهنِ القارئِ وخروجه عن مقصودِ الكتابِ بكثرةِ التعليقاتِ والحواشي.

هذا. . وأسألُ اللهَ الكريمَ، ربَّ العرشِ العظيمِ، أن يتقبَّلَ ذلكَ بمخضِ جُوده ومَنه، وأسألهُ أن يجعلَ هذه الخدمةَ في ميزانِ الحسناتِ، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ. إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ

الرحيم.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيِّدنا ونبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّم.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده^(١) ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وأعظم سلطانك^(٢) ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
 وبعد : فهذا تعليق لطيف على « فتح الرحمن » لابن زياد وزوائه المنسوبة لسيدنا الحبيب أحمد بن عمر بن سميط، وللشيخ عبد الله سعد بن سمير^(٣)، والشيخ عبد الله باسودان^(٤) ، كذا: أخبرني بعض الناس لاخبراً عن حقيقة^(٥) ، وإذا قلت في أثناء الشرح: قال المؤلف، أو: قال المصنف، فأعني به أحد هؤلاء الأربعة: إما ابن زياد، أو الحبيب أحمد أو الشيخ عبد الله سعد، أو الشيخ عبد الله باسودان، مبهماً؛ فمن كان ذلك الكلام من كلامه فالكلام وارد عليه، وحتى صار ذلك التعليق شرحاً لفتح الرحمن وجيزاً يحلُّ ألفاظه بعبارة قريبة حتى يفهمه الخاص والعام، سلكت فيه مسلك التعليم والتعريف لا مسلك التأليف والتصنيف؛ من تطويل الكلام وتكريره، وركا كته لضرورة التعليم، حتى يفهمه العوام والبلداء، فلم نسلك فيه مسلك المصنفين والمؤلفين، من مراعاة الإيجاز والبلاغة، وعدم التكرار، فإن نظرته بعين التعليم والتعريف والإرشاد وافقك وأقر عينك، وإن نظرته بالعين التي تنظر مجرد جودة التأليف وتنديقه ورشاقه ألفاظه، وسبك عبارته ربما لا يوافقك .

صورة من الطبعة الأولى للكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
 حمد الوالي نعمه ونيافته من يزيد ياربنا انك احب كما ينبغي
 لجلال وعظمتك ولعظيم سلطانك وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه والتابعين لمحمد باجستان المديم الذي ونجرت
 محمد اعلين اللين على فتح الرحمن لا ازيد ورواها
 المنسوب لبيدنا الحسيني احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله
 بن سمير وانشأه عبد الله بن محمد ان كنا اخبرني بعض
 كذا خبرا عن حقيقة وادامته في اننا اشرح قال المولى
 او قال المصنف فاعني به احمد هو سلا المرعبة اما بن زياد
 او الحسيني احمد او الشيخ عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد
 فمن كان ذاك الكلام من كلامه فالكلام وارد عليه
 حتى صار ذلك التعليق شرحا لفتح الرحمن وحينئذ
 القاطم بعبارة قريبة حتى يفهمه الخاضع والعام سلك
 فيه مسلك التعليم والتعريف لا مسلك المبالغ والتوضيح
 من طول الكلام وتكريره ويراكتم لضروته التعليم
 حتى يفهمه العوام والبلدان فلم يسلك فيه مسلك المصنفين
 والمؤلفين من مداعبات المعاني والبلاغة وعدم التكرار

بيان
صحة

فان

نموذج من النسخة الخطية التي اعتمدنا عليها

سِلْسِلَةُ مُؤَلَّفَاتِ
الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاهِي

(١)

تَحْفِيفُ مَبْتَدَأِ الْاِخْوَانِ

شَرْحُ فَتْحِ الرَّحْمَنِ

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْعَلَّامَةُ

سَيِّدِ الْمُرَبِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاهِي الشُّبَّامِيِّ الْحَضْرَمِيِّ

١٢٢٨ هـ - ١٣٢٦ هـ رحمه الله تعالى

صَقَّه وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَازِيْبِ



دار الفقه للنشر والدراسات



مقدمة الطبعة الأولى

وترجمة المؤلف

بقلم ابنه:

الشيخ محمد بن سالم بن عبد الرحمن باصهي

كان وجودُ سيدي الشيخِ سالمِ بنِ عبدِ الرحمنِ باصهيّ في بلدِ (شِبامَ حَضْرَمَوْت) في يومِ الجُمُعَةِ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠هـ، وتوفيَ الشيخُ المذكورُ ببلدِ (شِبامَ) في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٣٦هـ.

وقد أخذَ الشيخُ عن كثيرٍ من أهلِ البيتِ النبويِّ كما ذَكَرَ ذلك في بعضِ

كتُبِهِ، يقول:

«في أولِ نشوئي أخذتُ وقرأتُ على شَيْخِي السَّيِّدِ الشَّرِيفِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُمَيْطٍ»، وأخذَ أيضاً عن السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْعَالِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ سُمَيْطٍ، ثم أخذَ عن السَّيِّدِ الشَّرِيفِ، مَنْ أَقْرَبَتْ لَهُ سَادَاتُ (حَضْرَمَوْت)، السَّيِّدِ عَيْدَرُوسِ بْنِ عَمَرَ الْحَبَشِيِّ، واجتمعَ به مراراً، وأخذَ عن السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْعَلَامَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْسِنِ السَّقَافِ، وتردّدَ إليه كثيراً إلى بلده (سيون)، ثم أخذَ عن السَّيِّدِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بَلْفَقِيهِ بَتْرِيمَ، وأخذَ أيضاً عن السَّيِّدِ الشَّرِيفِ عَمَرَ بْنِ حَسَنِ الْحَدَادِ بَتْرِيمَ، ثم أخذَ عن السَّيِّدِ الشَّرِيفِ شَيْخَانَ بْنِ عَلِيِّ السَّقَافِ الْمَقْبُورِ بِالْمُكَلَّلَا، ثم أخذَ عن السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، وأخذَ عن ابنه:

السيد عليّ بن محمد بن إدريس، وأخذ عن الحبيب عليّ بن محمد بن حسين
الحبشيّ المقيور ببلد (سيون)، وكثير مشايخ لم نتذكرهم في الحال.
وقرأ من الكتب عند مشايخه شيئاً كثيراً، وألف كتباً جمّة فوق العشرين
كتاباً في: الفقه، والتصوّف، والعقائد، وغير ذلك، وهي محفوظةٌ سُحاولُ
طبعتها بحول الله كلما واتتنا الظروف^(١).

تَمَّتْ

(١) وهذه الكلمة - على اختصارها - مفيدة. وقد طُبعت بعضُ مؤلفاتِ الشيخ سالم رحمه
الله - كما ذكرنا في فصل مؤلفاته - سابقاً، وعدتها ثمانية مؤلفاتٍ بين كتابٍ كبيرٍ
ورسالةٍ لطيفةٍ لا تتجاوزُ صفحاتها أصابع اليد، أما المشايخُ فذكرناهم أيضاً في فصلٍ
سابق، وترجمنا لهم في «الثبت» بتوسّع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده^(١)، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانتك^(٢)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا تعليقٌ لطيفٌ على «فتح الرَّحْمَنِ» لابن زياد وزوائده، المنسوبة لسيدنا الحبيب أحمد بن عمر بن سميط^(٣)، وللشيخ عبد الله بن سعد بن سُمَيْر^(٤)، والشيخ عبد الله باسودان^(٥)، كذا أخبرني بعضُ الناس لا خَبَرًا عن حقيقة، وإذا قلتُ في أثناء الشرح: قال المؤلف، أو قال

(١) ورد في فضل هذه الصيغة حديثٌ أخرجه البخاري في «الضعفاء»، وأبو الشيخ في «العظمة».

(٢) ورد في فضلها حديث عند ابن ماجه في «سننه» (٣٨٠١).

(٣) هو الإمام الجليل، صاحب النهضة العلمية في شبام، ورائد الدعوة إلى الله تعالى، لم تشهد (شبام) مصلحاً مثله، بل ولا في عموم حضرموت في عصره، ولد بشبام سنة ١١٧٧هـ، وبها تُوفِّي سنة ١٢٥٧هـ، عن (٨٠) عاماً.

(٤) الفقيه الصالح العلامة، مولده ببلدة (ذي أضح) ووفاته بالحوطة (خلع راشد) سنة ١٢٦٢هـ، له عدة مصنفات.

(٥) العلامة المتفتن المرثي، ولد ببادية دوعن سنة ١٢٧٨هـ، وتوفي بالخرية سنة ١٢٦٦هـ، له مصنفات عديدة، ترجمت له في مقدمة كتابه «الأنوار اللامعة».

المصنف، فأعني به أحد هؤلاء الأربعة: إما ابن زياد، أو الحبيب أحمد، أو الشيخ عبد الله سعد، أو الشيخ عبد الله باسودان، مُبهماً؛ فمن كان ذلك الكلام من كلامه فالكلام واردٌ عليه.

حتى صار ذلك التعليق شرحاً لفتح الرحمن وجيزاً، يخلُ ألفاظه بعبارة قريبة حتى يفهمه الخاص والعام، سلكت فيه مسلك التعليم والتعريف لا مسلك التأليف والتصنيف، من تطويل الكلام، وتكريره، وركاكته لضرورة التعليم، حتى يفهمه العوام والبُلدَاء، فلم نسلك فيه مسلك المصنفين والمؤلفين، من مراعاة الإيجاز، والبلاغة، وعدم التكرار.

فإن نظرته بعين التعليم والتعريف والإرشاد وافقك وأقر عينك، وإن نظرته بالعين التي تنظر مجرد جودة التأليف وتنميته، ورشاقة ألفاظه، وسبك عبارته، ربما لا يوافقك.

وقد ألف بعض العلماء كتاباً فطلبه منه بعضهم فنظره ثم رده بسرعة، فكتب إليه وقال له: لعلك نظرت الكتاب بعين العلم فلم يوافقك، انظر إليه بعين العمل. وردّ الكتاب إليه، قال: فردّه إليّ فنظرته بعين العمل فنفعني. وأنت إذا نظرت إلى هذا الشرح بعين التعليم والإفادة والإرشاد نفعك ونفعت به غيرك إن شاء الله تعالى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

فأقول مستعيناً بالله: قال المؤلف رحمه الله:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مفتتحاً بالبسملة، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: صدقوا بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ﴿قُوًا أَنفُسِكُمْ﴾ أي: اجعلوا لأنفسكم وقايةً تقيكم من النار، وهي: أن تتعلموا ما أوجب الله عليكم فعله وما أوجب الله عليكم تركه، ثم تفعلوا ما أمركم بفعله وتركوا ما أمركم بتركه؛ ﴿و﴾ قوا ﴿وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ أي: اجعلوا لأهليكم وأولادكم وقاية من النار، بتأديبهم، وتعليمهم ما يجب عليهم فعله وما يجب عليهم تركه، وتخميلوهم على امتثال أمر الله واجتناب نهيهِ، ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ﴾ أي: أن النار التي أعدها الله للعصاة في الآخرة ليس وقودها بالحطب مثل نار الدنيا، وإنما وقودها الناس العاصون لربهم، ﴿وَالْحِجَارَةُ﴾ التي كانت تُعبد من دون الله، ﴿عَلَيْهَا﴾ أي: النار، خُرَّانٌ ﴿مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ﴾ أي: من غلظ القلب، ﴿شِدَادٌ﴾ في البطش، لا يرحمون من بكى، ولا يسمعون المشتكى، قد نزع الله الرحمة من قلوبهم، وهم مع ذلك ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا

أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿١﴾ .

أَمْرَهُمْ ﴿١﴾ أي: لا يعصون أمر الله، بل ممثلون لما يأمرهم الله به، لا يعصونه طرفة عين، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ بفعله، فلا يتجاوزون الحد الذي حده الله لهم؛ هذه الآية المذكورة من الزوائد^(١).

* * *

(١) أي: من الزوائد على كتاب «فتح الرحمن»، وهي من زيادات الحبيب أحمد بن عمر بن سميط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ،

والبسمة الثانية الآتية الآن هي أول «فتح الرحمن» لابن زياد، وهذا أو ان الشروع فيها. قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) افتتح الشيخ تصنيفه المذكور بالبسمة والحمدلة لفائدتين:
الأولى: الاقتداء بالقرآن؛ لأنه مفتتحٌ بالبسمة والحمد.

وثانياً: رجاء البركة في كتابه بتصدير البسمة والحمد في أوله، لأن كل أمر يُبدأ فيه بالبسمة والحمد يصير مبروكاً. قال عليه الصلاة والسلام: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي رواية: «بالحمد لله، فهو أقطع»^(١)، وقيل: «أجزم» والمعنى: أنه قليل البركة، (المَلِكِ): أي: المتملك على جميع الملوك والممالك، وجميع الملوك وما ملكوا وكلُّ مُكَوَّنٍ مِلْكٌ له وخلقه وعبيده، (العَلَّامِ) أي: العالم بما كان وما سيكون وما هو كائن.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع»، والحافظ الزُّهَّارِيُّ في «أربعينه»، والتاج السبكي في مقدمة «الطبقات الكبرى» من طرق.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ الْأَنْامِ وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ،
وَصَحَابَتِهِ الْأَعْلَامِ.

(وَالصَّلَاةُ) وهي من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن المؤمنين: تضرع ودعاء، فمعنى صلى الله على النبي؛ أي: رَحِمَهُ، وصلاة الملائكة الاستغفار، وصلاة المؤمنين التضرع والدعاء. (وَالسَّلَامُ) أي: التَّحِيَّةُ (عَلَى سَيِّدِنَا) نبينا (مُحَمَّدٍ) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، (أَفْضَلِ الْأَنْامِ) أي: الخلق، (وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ) الذين حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وأما بالنسبة إلى الدعاء فَآلُ مُحَمَّدٍ هُمُ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، فَأَقْصِدْ بِالْآلِ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الصَّحَابَةُ وَالذَّرِيَّةُ وَالْآلُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، (وَصَحَابَتِهِ) أي: أصحابه؛ وهم كل مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ولو لحظة وإن لم يره كالأعمى، بشرط أن يكون مؤمناً ومات على الإيمان؛ (الْأَعْلَامِ) جمع عَلَمٍ، وهو: الجبل المرتفع الذي يهتدي به السائرون في أقطار الأرض، والصحابة رضي الله عنهم أعلام طرق الدين ومسالكه، فبأيهم اقتديت اهتديت، قال عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١).



(١) رواه البيهقي، وأسنده الديلمي في «مسند الفردوس» عن ابن عباس. «كشف

وَبَعْدُ؛ فهذا كتابٌ في الإيمان، والإسلام، اللّذين ربّب الله على
 وجُودهما الخُلُودَ في دارِ السّلام، وعلى فقْدِهِمَا الخُلُودَ في دارِ الانتِقام،

ثم انتقل الكلام في الخطبة إلى شرح حال الكتاب المذكور الذي
 ابتداءً في تأليفه، فقال رحمه الله تعالى:

(وَبَعْدُ: فهذا كِتَابٌ) جمعته (في) بيان (الإيمان)، وهو: التصديق
 بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، (والإسلام)،
 وهو: النطق بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان،
 وحج البيت على المستطيع.

فالإيمانُ هو التصديق بتلك الخصال الست. والإسلام هو الإتيان
 بهذه الأركان الخمسة التي هي أركان الإسلام، وهذا الكتاب وُضِعَ في
 شرحهما، لأنّ الدين مبنيٌّ على هذين الأصلين، وهما: الإيمان والإسلام،
 (اللّذين ربّب الله على وجُودِهِمَا الخُلُودَ في دارِ السّلام) وهي الجنة، أي:
 إن الخلود في الجنة أبد الآباد لا يكون إلا لمن جمع بين الإيمان
 والإسلام، فهذا أمرٌ رتبّه الله هكذا في سابق علمه، (و) ربّب أيضاً (على)
 فقْدِهِمَا الخُلُودَ في دارِ الانتِقام) وهي النار، أي: إن الخلود في النار جعله
 الله وكتبه على من فقّد الإيمان والإسلام، فلما كان الإيمان والإسلام هما
 أصل الدين وقاعدته، وعلى وجودهما يترتب الخلود في الجنان، وعلى
 فقدهما يترتب الخلود في النيران، جعل المصنّف هذا الكتاب المختصراً
 في بيان معرفتهما ونشرهما للخاص والعام.

فِيَتَعَيَّنُ الْإِهْتِمَامُ بِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ حِفْظًا، وَدَرْسًا، وَتَعَلُّمًا، وَتَعْلِيمًا، وَتَفْهِيمًا، وَتَعْلِيمًا، وَتَفْهِيمًا، وَكِتَابَةً وَإِشَاعَةً فِي الْبُلْدَانِ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي نَشْرِهِ . .

(فِيَتَعَيَّنُ) أَي: فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ حِينَئِذٍ (الْإِهْتِمَامُ بِهِ) أَي بِهَذَا الْمَخْتَصِرِ، (أَوْ بِمِثْلِهِ) مِنْ سَائِرِ الْمَخْتَصِرَاتِ الْمَوْضُوعَةِ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، لِأَنَّ طَلَبَ عِلْمٍ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ وَمَا حَرَمَهُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ، وَلَا يَعْرِفُ مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ وَمَا الَّذِي يَحْرُمُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْكِتَابُ قَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ وَجَبَ حِينَئِذٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٌ أَنْ يَجْمَعَ هَمَّهُ كُلَّهُ، وَيَتَوَجَّهُ بِقَلْبِهِ كُلَّهُ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْمَخْتَصِرِ وَمَا شَابَهَهُ، (حِفْظًا) فَيَحْفَظُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، (وَدَرْسًا) يَكْرُرُ قِرَاءَتَهُ حَتَّى تَرَسَخَ فِي ذَهْنِهِ، (وَتَعَلَّمًا) لِمَعَانِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يَعْرِفَ مَعْنَاهُ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْعِلْمِ الْفَهْمُ، وَمَقْصُودُ الْفَهْمِ الْعَمَلُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَيَحُوزَ الرَّتْبَتَيْنِ، وَهُمَا: رَتْبَةُ الْعِلْمِ، وَالتَّعْلِيمِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ الْفَضَائِلِ وَأَجَلِ الْوَسَائِلِ، إِلَى نَيْلِ الْخَيْرَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْحِظْوَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، فَيَقْبَلُ عَلَى هَذَا الْمَخْتَصِرِ الْمُبَارَكِ فَيَتَعَلَّمُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ.

ثُمَّ إِذَا أَتَقَّنَهُ وَأَحْرَزَهُ تَعَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ أَيْضًا (وَتَعْلِيمًا)، فَيَعَلِّمُهُ غَيْرَهُ لِيَحُوزَ الرَّتْبَتَيْنِ، (وَتَفْهِيمًا) أَي: أَقْبَلَ يَتَفَهَّمُ مَا غَابَ عَنْهُ فَهَّمُهُ، (وَتَفْهِيمًا) أَي: فَإِذَا فَهَمَ ذَلِكَ فَهَمَّهُ غَيْرَهُ أَيْضًا، (وَكِتَابَةً) أَي: ثُمَّ شَرَعَ فِي كِتَابَةِ هَذَا الْمَخْتَصِرِ لِنَفْسِهِ، (وَإِشَاعَةً) أَي: ثُمَّ يَكْتُبُهُ لغيره لِأَجْلِ إِشَاعَتِهِ (فِي) بِلْدِهِ أَوْ فِي سَائِرِ (الْبُلْدَانِ)، (وَالْمَبَالِغَةُ فِي نَشْرِهِ) أَي: وَيَبَالِغُ فِي إِظْهَارِهِ

وفي إِذَاعَتِهِ،

إظهاره، (وفي إِذَاعَتِهِ) أي: إِشَاعَتِهِ. فيبدأ أولاً بنفسه فيحملها على التعلم ثم يحملها على امتثال أمر الله واجتناب نهيه على حَسَبِ ما دله عليه العلم، ثم يعلم أهل بيته، ثم جيرانه، ثم أهل بلده، وهَلُمَّ جَرأً.

فَمَنْ عرف ما يجبُ عليه فعله وما يجب عليه تركه صَلَحَ أن يكون داعياً إلى الله بما معه، ويقصد نشرَ العلم إلى غيره، والدعوة إلى باب الله، فحينئذٍ يخرجُ من حَرَجِ الكتمان^(١)، والسكوت على منكرات الناس التي يراها، من الإخلال بصلواتهم وصيامهم وحجهم وغير ذلك، فبالدَّعوة إلى الله ونشر العلم في الناس حَسَبِ الطاقة يَسَلِّمُ من حَرَجِ السكوت على المنكر ومن حَرَجِ كتمان العلم، وينوي أيضاً المتابعةَ لنبيه محمدٍ ﷺ، لأنه لا شيءَ بعد أداء الفرائض أفضلُ من نشر العلم في الناس ودعوتهم إلى باب الله، فينال القرب من نبيه، ومحبته له، والحظوة عند الله، والمنزلة الرفيعة التي لا منزلة فوقها بل ما بعدها إلا مرتبة النبوة.

فإذا كان الطالب للعلم لأجل إحياء الإسلام، إذا مات وهو في الطلب قبل أن يعلم أحداً صار بينه وبين الأنبياء درجة واحدة في الجنة^(٢)،

(١) لحديث: «من كتم علماً أجمه الله بلجامٍ من نار يوم القيامة» رواه أبو يعلى، والطبراني.

(٢) إشارة إلى حديث: «من أتاه الموت وهو يطلب العلم فليس بينه وبين الأنبياء إلا درجة واحدة في الجنة»، وسيأتي لاحقاً.

وقراءته بالجهر في الجموع الشريفة، كجموع الحضرات والموائد
 وختوم القرآن المنيفة،

هذا بمجرد قصده، فما بالك بالذي تعلم لإحياء الإسلام ثم علمه الناس؛
 فافهم.

فإذا تعلمت العلم الذي يجب تعلمه، وطمعت في ثواب الدعاة إلى الله،
 فسوف يذكر لك المؤلف أسلوباً عجبياً سهلاً لك نشر العلم في الناس وإشاعته
 وإذاعته فيهم بسهولة، وهذا الأسلوب: هو أن تقصد إلى هذا المؤلف
 المبارك القريب إلى فهم العوام، الذي تعلق به نظر الأكابر (و) حثوا على
 نشره، فترتب (قراءته بالجهر في الجموع الشريفة)، فيقرأوه بالجمع.

ثم فسر الجموع الشريفة فقال: (كجموع الحضرات، والموائد،
 وختوم القرآن المنيفة)، لأن هذه المواضع يجتمع فيها الناس كبيرهم
 وصغيرهم، فإذا قرأوا هذا المؤلف بأجمعهم في كل محفل من هذه
 المحافل شاع علم هذا المؤلف في الناس صغيرهم وكبيرهم، ومع تكريره
 في تلك الجموع والمحافل يحصل لهم فهم معناه، فيسهل حينئذ نشر
 العلم، بل يحصل بتعليمهم وتعريفهم في أقرب زمن.

فبالتلقين يعلم الإنسان الألفَ النفر كتعليمه النفر الواحد؛ فلو جلس
 أثنان أحدهما يعلم واحداً، والآخر يعلم ألفاً بالتلقين، أو ألفين في ساعة
 مثلاً، فيقوم الأول وقد علم واحداً، ويقوم الآخر وقد علم ألف أو
 الألفين في تلك الساعة، وذلك بسبب التلقين، فهذه سياسة عظيمة في نشر
 العلم في الناس بالسرعة.

لاشْتِمَالِهِ عَلَى بَعْضِ مَا يَجِبُ طَلْبُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَلَوْ بِالسَّفَرِ إِلَى الصِّينِ،
لأنَّه فَرَضَ عَلَى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، والصِّغَارِ والكِبَارِ، والعبيد والأحرار،

وإنما خصَّ المؤلفَ بالنشر والإذاعة، وتلقيه في المحافل والجموع،
لقُرْبِهِ وسهولةِ عبارته وسلاسته، و(لاشْتِمَالِهِ عَلَى بَعْضِ مَا يَجِبُ) عَلَى كُلِّ
مكَلَّفٍ (طَلْبُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَلَوْ بِالسَّفَرِ إِلَى الصِّينِ)، فلما كان طلبُ العلم
الواجبِ فَرَضَ عَيْنَ عَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ، فلو لم يجدْ من يَعْلَمُهُ فِي بَلَدِهِ وَجِبَ
عَلَيْهِ السَّفَرُ لِأَجَلِهِ.

ولمَّا كان هذا المؤلفُ قد جمع العِلْمَ الواجبَ أو أكثره، مع قربه وسلامة
عبارته، حثَّ عَلَى قراءته ونشره وإذاعته وقراءته في المحافل بالجهر حتى
يفهمها الخاص والعام، (لأنَّه) عَيْنُ (فَرَضِ) عَيْنِهِمْ، وهو العلم الواجب
عليهم تعلمه (عَلَى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والصِّغَارِ والكِبَارِ والعبيد والأحرار)
فمعنى وجوب التعلم عَلَى الكبار من الرجال والنساء والعبيد ظَاهِرٌ.

وأما وجوبُ التعليم عَلَى الصِّغَارِ من الرجال والنساء والعبيد، أي:
أنه يجب عَلَى الكبير منهم تَعَلِيمُ الصَّغِيرِ، فيجب عَلَى الأب تَعَلِيمُ ابنه
وَبِنْتَهُ، وَعَلَى الوَلِيِّ تَعَلِيمُ من له عَلَيْهِ وَايَةٌ، وَعَلَى السَّيِّدِ تَعَلِيمُ عبيده
وجواريه.

فلما كان هذا المؤلفُ قد حَوَى العِلْمَ الَّذِي لَا بَدَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ عَلَى
الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، صارَ نَشْرُهُ حَيْثُ مِنْ أَهَمِّ المَهْمَاتِ، وَأَسْهَلِ الطَّرِيقِ إِلَى
سُقُوطِ الحَرَجِ الفَائِتِ فِي إِهْمَالِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعَلِيمِ، وَأَسْهَلِ الطَّرِيقِ إِلَى

وبذلك يُرْجَى حِفْظُ الإسلامِ وحُسْنُ الخِتَامِ،

القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بنشر العلم والدعوة إلى الله التي هي من أفضل القربات.

(وبِذَلِكَ) أَي بِنَشْرِ هذا المؤلَّفِ وما في معناه في الناس، (يُرْجَى) حِفْظُ الإسلامِ وحُسْنُ الخِتَامِ؛ لأنهم إذا عرفوا أركان الإسلام وكونه واجباً عليهم عملوا، وإذا عَمِلُوا وأقاموا أركان الإسلام الخمسة من النطق بالشهادتين، وإقامة الصلوات، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت على المستطيع، يُرْجَى لهم حينئذٍ حُسْنُ الخِتَامِ الذي هو الموت على الإسلام، لأنَّ المرءَ يموت على ما عاش عليه.

فبالدَّعوة إلى الله بالعلم الواجب يُحْفَظُ الإسلام، لأن الإسلام لا يُعرَفُ إلا بالعلم، وإذا حفظ الإنسان إسلامه بالإقامة التامة له حَصَلَ حُسْنُ الخِتَامِ إن شاء الله تعالى، فصار نَشْرُ العلم سبباً لحصول العلم للناس، وحصول العلم سبباً لحفظ الإسلام، وحفظ الإسلام سبباً لحسن الخِتَامِ، وحُسْنُ الخِتَامِ سبباً إلى السلامة من النيران والحُلُولِ في فراديس الجنان؛ فصار العلم هو أساس هذه الخيراتِ وأنواعِ الكراماتِ.



فحينئذٍ يتبين لك أَنَّ العلم ضالَّةُ المؤمن، لأنَّ به صلاحه وفلاحه، ولهذا حَثَّ عليه الصلاة والسلام على طلبِ العلم والبحثِ

فَعَنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اِحْسُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ضَالَّتْهُمْ الْعِلْمُ»^(١)،
 وَعَنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَدَأَ الدِّينُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ،
 فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.....»

عنه لينتفع به طالبه ويعلمه من لا يعلمه، وحفظ العلم عن الضياع، (فَعَنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اِحْسُوا») أي: (على المؤمنين، ضَالَّتْهُمْ الْعِلْمُ) أي: احفظوا هذا العلم بالتعلم حتى لا يضيع فإنه ضالة المؤمن، لأن به نجاته وفلاحه في الدنيا والآخرة.

(و) ورد (عَنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَدَأَ الدِّينُ غَرِيبًا») لا يعرفه أحد في أول الإسلام، (وَسَيَعُودُ) في آخر الزمان (غَرِيبًا) لا يُعْرَفُ (كَمَا بَدَأَ) كما كان غريباً في الزمان الأول.

فهذا هو الزمان الموعودُ فيه غربَةُ الدين، فقد ظل الدينُ في هذه الأزمنة غريباً، وأهله غرباءً مجهولين لا يُعْرَفُونَ، وصار الظهورُ والشهرةُ والصيتُ والرفعةُ للدنيا وأربابها، (فَطُوبَى) قيل: إنها شجرةٌ في الجنة يسيرُ الرَّاكِبُ في ظلها مئةَ عام، أي: يا فَوْزُ (لِلْغُرَبَاءِ)، أي: العلماءُ الكائنين في الزمن الذي غلب فيه الجهل والفساد، فصارت الغلبةُ والقوةُ والعصبيةُ والشهرةُ لأهل الفساد، حتَّى صار العلمُ في ذلك الزمان غريباً، والداعي غريباً لغربة الدين، فيا فَوْزَ هؤلاء العلماءِ الكائنين في هذا الزمان، أعني:

(١) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»، من حديث أنيس، «تنزيه الشريعة» (١: ٢٧٨).

الَّذِينَ يُخَيُّونَ مَا أَمَاتَ النَّاسُ مِنْ سُنتِي»^(١).

العلماء العاملين الصابرين على دينهم، (الَّذِينَ يُخَيُّونَ) بعلمهم (ما أَمَاتَ النَّاسُ) أي: أماته النَّاسُ (من سُنتي) أي: من طريقتي، فبيَّتوها للناس حتى سلكوها على علم وبصيرة.

وإنما خُصُّوا بهذا الثواب الجزيل، والرتبة العالية، لأنهم مع ما هم فيه من الإهانة وعدم الاحتفال بهم، واختفائهم في الناس حتى لم يُعرفوا، لغلبة الجهل وغربة الدين، صاروا يَدْعُونَ الناس إلى الله وينشرون العلم في الناس بحَسَبِ جَهْدِهِمْ وطاقتهم، فلم يمنعهم ما هم فيه من الاختفاء والاغتراب عن الدعوة إلى الله وإحياء سنة رسوله ﷺ، فيا فوزهم بالثواب العظيم الذي لا ينفد، وقوة عين الأبد، والنعيم الذي ليس له حد، بل لهم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

قال عليه الصلاة والسلام: «على خلفائي رحمةُ الله» قيل: ومن خلفائك؟ قال: «الذين يُخَيُّونَ سُنتي ويعلمونها عبادَ الله»^(٢)؛ وعنه ﷺ:

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٥) بلفظ «بدأ الإسلام غريباً»، وليس فيه زيادة: «الذين يحيون... إلخ».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «العلم»، والهروي في «ذم الكلام» من حديث الحسن، ولابن السني وأبي نعيم في «رياضة المتعلمين» نحوه من حديث علي، «تخريج العراقي على الإحياء» (١: ١١).

«مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ»^(١).
وعنه رضي الله عنه: «مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمَيْتَ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»^(٢)؛ وعنه رضي الله عنه: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَابَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً» الحديث^(٣)؛ وعنه رضي الله عنه: «لَا حَسَدَ - أَي لَا غِبْطَةَ - إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِكْمَةً فَهُوَ يَفْتِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَطَهُ عَلَيْهِ هَلَكْتُهُ فِي الْخَيْرِ»^(٤)؛ وقال رضي الله عنه: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ»^(٥)؛ وقال رضي الله عنه: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ»^(٦). . . الحديث.

وقال رضي الله عنه: «كَلِمَةٌ مِنَ الْخَيْرِ يَسْمَعُهَا الْمُؤْمِنُ فَيَعْلَمُهَا وَيَعْمَلُ بِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ»^(٧)، وقال رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ،

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٧٨)، وابن ماجه (٢١٠).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٤) متفق عليه، البخاري (٥٠٢٦)، ومسلم (٨١٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٦٧٠) من حديث أنس.

(٦) رواه أبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١).

(٧) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٨٦).

ووردَ عنه ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُخَيَّرَ بِهِ الْإِسْلَامَ فَبَيَّنَهُ وَبَيَّنَ الْأَنْبِيَاءَ دَرَجَةً وَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ»^(١)

حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر، ليصلون على معلم الناس الخير»^(٢)، وقال ﷺ: «نعم العطيّة ونعم الهدية: كلمة حكمة تسمعها فتطوي عليها، ثم تحملها إلى أخ لك مسلم تعلمه إياها، تعدل عبادة سنة»^(٣)، وقال ﷺ: «من تعلم باباً من العلم ليعلم الناس أعطى ثواب سبعين صديقاً»^(٤). وقال عيسى صلى الله عليه وسلم: مَنْ عِلْمٌ وَعَمَلٌ وَعِلْمٌ فَذَلِكَ يُدْعَى عَظِيماً فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ^(٥). وقال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(٦).

(ووردَ عنه ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُخَيَّرَ بِهِ الْإِسْلَامَ فَبَيَّنَهُ وَبَيَّنَ الْأَنْبِيَاءَ دَرَجَةً وَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ»). فإذا كانت درجة الطالب للعلم

(١) رواه الدارمي (٣٧٠)، وابن السني في «رياضة المتعلمين»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١: ٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه الطبراني من حديث ابن عباس في «الكبير» (٤٣: ١٢) (١٢٤٢١)، وليس فيه لفظ الهدية، ولا زيادة «تعدل... إلخ». وهذا لفظ «الإحياء» (١: ١٠).

(٤) رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» بسند ضعيف. «العراقي» (١: ٩).

(٥) «الإحياء» (١: ١١).

(٦) رواه أحمد في «مسنده» (٥: ٣٣٣)، وهو متفق عليه من حديث الإمام علي رضي الله عنه؛ البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦).

وروي عن رسول الله ﷺ قال: «أَطْلَعْتُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَالِ؟ قال: «بَلْ مِنْ الْعِلْمِ»^(١)، فَمَنْ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ لَا يَتَأْتِي لَهُ إِحْكَامُ الْعِبَادَةِ وَلَا يَتَأْتِي لَهُ أَحْكَامُ الْعِبَادَةِ وَالْقِيَامُ بِحُقُوقِهَا

الذي يريد بطلبه إحياء الإسلام، فما بالك بثواب من طلب العلم لأجل إحياء الإسلام ثم نشره في الناس وأحيا به الإسلام! (وروي عن رسول الله ﷺ قال: «أَطْلَعْتُ» أي: أطلعه الله سبحانه وتعالى (ليلة المعراج على النار فرأيت أكثر أهلها الفقراء»، قالوا: له أصحابه (يا رسول الله)، أكثر أهل النار الفقراء (من المال؟ قال) لهم رسول الله ﷺ: ليس الفقراء من المال هم أكثر أهل النار (بل) أكثر أهل النار هم الفقراء (من العلم) لا من المال.

(فَمَنْ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ لَا يَتَأْتِي لَهُ إِحْكَامُ الْعِبَادَةِ) (و) لَا يَتَأْتِي لَهُ (الْقِيَامُ بِحُقُوقِهَا) لعدم معرفته بكيفية أحكامها وكيفية القيام بحقوقها، فهو كمن يقدم على تقطيع ثوب وخياطة ثوب وتقطيعه وهو لا يعرف التفصيل ولا

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والمشهور حديث: «أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها من الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء» رواه أحمد (٦٦١١) بإسناد جيد، وبنحوه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨٥)، وفي بعض الروايات: «النساء» بدل «الأغنياء».

ورواية «النساء»، عند الشيخين، بنفس اللفظ، البخاري (٦٤٤٩)، ومسلم

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عِبَادَةَ مَلَائِكَةِ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَتْ
مِنَ الْخَاسِرِينَ،

الخيطة فسوف يخرّبه ويحسّفه^(١)، وهكذا كل صنعة يريد الإنسان فعلها فلا تصلح إلا بتعلم كيفية تلك الصنعة وإلا خربت، فهكذا العبادات كلها لا تستقيم ولا تحتكم ولا يقوم الإنسان بحقوقها إلا بالعلم.

(فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عِبَادَةَ مَلَائِكَةِ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَتْ
مِنَ الْخَاسِرِينَ)، لإقدامه على تلك العبادات وفعله لها بغير علم، لأنّه لا يدري ما الذي يصححها وما الذي يبطلها فسوف يقع لا محالة في المبطل من حيث لا يشعر، بل ربما يرتكب المحرّم فيظنّه طاعةً وهو كفر والعياذ بالله.

وقد عرفت أن الإنسان لا يقدم على التّجارة أو الحِداة أو الصباغة إلا بعد معرفة تلك الصنعة، فلو أقدم على فعل تلك الصنعة قبل الدراية بها أضرها وأفسدها، فهكذا وظائف الدين لا بد من معرفة ما يصححها وإلا وقع في الحرج والمحدور من حيث لا يدري.

كما رُوِيَ^(٢): أن رجلاً اعتزل الناس وجلس يتعبّد وخذه بمعزل عن الناس قبل أن يُحكّم العلم، فدخل عليه بعضهم فوجد عنده أتاناً، فقال الرجل الداخل للمعتزل: ما بال الأتان عندك؟ فقال: إني أستمتع لأحصن

(١) يحسفه: دارجة شبامية، بمعنى يتلفه ويحرّم الانتفاع به.

(٢) أي فيما يروى من القصص والأخبار.

فَشَمَّرَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِالْبَحْثِ وَبِالتَّلْقِينِ وَبِالتَّدْرِيسِ،

بها فرجي، فقال له: إتيان البهائم حرام! فأستغفر الله العابدُ من ذلك وقال: لا أدري! فانظر إلى الجهل كيف يفعل بأهله، فهو يعبدُ الله السنين وهو مصرُّ على هذه الفاقة.

ومثله: عابدٌ آخرُ قَتَلَ فأرةً ثم ندم على قتلها، فعلقها في رقبته، فجعل يتعبد وهي معلقة في رقبته ميتة، فكان يصلي بتلك النجاسة، ولا يذري أن ذلك مبطلٌ، لجهله. فهكذا يفعل الجهل بأهله. فأعْرِفِ الآن شرف العلم وحاجة الإنسان إليه.

* * *

فلما كانت العبادة لا تتم إلا بالعلم. قال المؤلف رحمه الله تعالى حَتَّى عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ: (فَشَمَّرَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) أي: اصرف عنك كُلَّ ما يصدُّك عن طلبه، وأقبل على طلبه بكليتك، كما تشمَّر كمالك وذو ذلك إذا أردت الإقدام على الأمر، فتأهب له بذلك، فهكذا تتأهب لطلب العلم؛ (بِالْبَحْثِ) عنه والسؤال عن أهله.

فإذا عرفتَ منه شيئاً فشمَّر في تعليمه لغيرك، (وَبِالتَّلْقِينِ) في الجموع والمحافل، ليعرفه الخاص والعام، (وَبِالتَّدْرِيسِ) فبالتعلم يسلم من إثم الترك للعلم والوقوع في العبادة الفاسدة، وبالتعليم للغير يسلم من إثم الكتمان للعلم والسكوت على المنكرات، فترى المغيِّرين للصلاة فلم

وَاجْتَنِبِ الْكَسَلَ وَالْمِلَالَ. وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي خَطَرِ الضَّلَالِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ.

ترشدكم إلى الصواب، (واجتنب الكسل) والتواني (والميلال) أي: الممل
في طلب العلم وتعلمه وتعليمه، فلا يمنعك عن ذلك الكسل والممل
(وإلا) بأن تكاسلت عن التعلم والتعليم، (فأنت) حينئذ واقع لا محالة (في
خطر الضلال) أي: الضياع، فتضل عن طريق النجاة إلى طريق الهلاك من
حيث لا تشعر، بسبب الجهل وعدم العلم، لأن العلم هدى ونور، به
يُهْتَدَى إلى الصراط المستقيم والطريق القويم، فمن سلك الفياضي والقفار
من غير دليل يدلّه على الطريق ضل عن الطريق، فإما أن تأكله السباع،
وإما يموت جوعاً وعطشاً.

ودليل طُرق الدين: العلم؛ فمن عَلِمَ سَلِمَ من خطر الضياع المؤذي
إلى الهلاك، (والعياذ) أي: التحصن من كل مكروه (بالله عزَّ وجلَّ)؛ وإلى
هنا تمت خطبة الكتاب مع زوائدها.

* * *

[حديث جبريل ﷺ]

جاء جبريلُ إلى النبي ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ؛ أخبرني عن الإسلام، فقال النبي ﷺ: «الإسلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصَّلَاةَ، وتُؤتيَ الزَّكَاةَ، وتَصُومَ رَمَضانَ، وتُحجَّ البَيْتَ إنْ اسْتَطَعْتَ إليه سَبيلًا»، قال: صَدَقْتَ.

[شرح حديث جبريل]

ثم شرع المؤلف في بيان الإسلام والإيمان اللذين هما أساس الكتاب، مبتدئاً بحديث جبريل لأنه حاوٍ للإسلام والإيمان مع الإحسان، فقال: (جاء جبريلُ) عليه السلام (إلى النبي ﷺ) متمثلاً له في صورة رجُل، فأسند ركبته إلى ركلة النبي ﷺ، (فقال: يا مُحَمَّدُ: أخبرني عن الإسلام) ما هو؟ (فقال النبي ﷺ) مجيباً له: («الإسلامُ) هو: (أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ وتُقيمَ الصَّلَاةَ) أي: تصلي الصلوات الخمس، (وتُؤتيَ الزَّكَاةَ) أي: وتؤدي الزكاة الواجبة كزكاة الأموال وزكاة الفطر، (وتَصُومَ) شهر (رَمَضانَ، وتُحجَّ البَيْتَ إنْ اسْتَطَعْتَ إليه سَبيلًا) أي: قدرت على الحج، بأن وجدت من المال ما يبلغك إلى الحج ويردك، وما يقوت أهلك ومن تلزمك نفقته إلى أن ترجع؛ فالإسلام هو هذه الخصال الخمس. (قال) جبريل: (صَدَقْتَ)، قال أصحاب النبي ﷺ: عجبنا لذلك الرجل؛ كيف يسأله ويصدقه، لأنهم رضي الله عنهم لم يعلموا أنه جبريلُ،

فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١).

وإنما أخبرهم به رسول الله ﷺ حين انصرف، فقال لهم: «هذا جبريلُ أتاكم يعلمكم أمرَ دينكم» الحديث.

فلما أخبره بالإسلام، شرع يسأله عن الإيمان، كل ذلك ليُعلم السامعين، فقال: (فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ)، ما هو؟ (قال) النبي ﷺ: «(الإيمان) هو: (أَنْ تُؤْمِنَ) أي: تصدق (بالله ومَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)؛ فالتصديق بهذه الخصال هو الإيمان.

(قال) جبريل (صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ) ما هو؟ (قال) النبي ﷺ: «(الْإِحْسَانُ) هو: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)».

فصار الدين ثلاث مراتب: أول رتبة: الإسلام، وهو ما كان على الجوارح من العبادات كالنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر الأمور الظاهرة.

(١) حديث جبريل هذا: أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

.....

وثاني رُتَبِه: الإيمانُ، وهو: تصديقُ القلبِ بالله، وملائكته، وكتبه المنزلة على ألسنة رسله، والتصديق بالرسول، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

وثالث رُتَبِه: وهو أعلاها وهو: الإحسانُ: أي إحسانُ هذين الرتبتين المتقدمتين، أعني: إحسانَ الإسلام والإيمان، فتوَدِّيَهُمَا على أكمل الوجوه، فإذا أحكمت الإسلام والإيمان وأدَيَّتَهُمَا على أكمل وجوههما فأنت حينئذٍ من المحسنين، ويسمى هذا الفعل: إحساناً. وعلامةُ الإحسان هو: أن تعبُدَ الله كأنك تراه، لقوة إيمانك به، وتعظيمك إياه، وامتلأ بك بهيبته، وحيائك منه، ومراقبتك له، حتى كأنك تراه نُصِبَ عينك، من غير كيفيةٍ ولا تخيُّلٍ، وتعبُّدَه كأنه يراك هو وإن لم تره أنت، فتعبُّدَه وأنت ملاحظٌ رؤيته لك، فهاتان الخصلتان هما علامةُ الإحسان.

وسياي تفسيرُ معنى (شهادة أن لا إله إلا الله) عند قوله: (ومعنى لا إله إلا الله)، وسياي تفسير (وأشهد أن محمداً رسول الله) عند قوله: (ومعنى محمداً رسول الله)، وسياي تفسير معنى (الإيمان بالله) عند قوله: (ومعنى الإيمان بالله)، وسياي معنى (الإيمان بالملائكة) عند قوله: (ومعنى الإيمان بالملائكة)، وسياي تفسير معنى (الإيمان بالرسول) عند قوله: (ومعنى الإيمان برُسل الله)، وسياي تفسير معنى (الإيمان بالكتب) عند قوله: (ومعنى الإيمان بكتب الله)، وسياي تفسير معنى (الإيمان

.....

باليوم الآخر)، عند قوله: (ومعنى الإيمان باليوم الآخر)، وسيأتي تفسير معنى (الإيمان بالقدر) عند قوله: (ومعنى الإيمان بالقدر)، وسيأتي تفسير بقية أركان الإسلام الخمسة التي هي: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، من عند قوله: (وإذا عرفت) إلى أن ينتهي إلى آخر النسخة، كل ركن يأتي تفسيره في بابه مفصلاً.

* * *

واعلم أنّ الدين مبنيّ على هذه المراتب الثلاث التي هي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وكل وظيفة من وظائف الدين لا تخلو من الإسلام والإيمان والإحسان، فمن جمّع بين الإسلام والإحسان في كل وظيفة من وظائف الدين فهو من المحسنين، لأن المحسنين هم الذين جمعوا بين الإسلام والإيمان والإحسان في كل خصلة من خصال الدين، ومن جمع بين الإسلام والإيمان فقط في كل وظيفة فهو من المؤمنين، ورتبة المؤمنين دون رتبة المحسنين، وأما من لم يجمع بين الإسلام والإيمان بل أتى مجرد الإسلام فقط، فهو المسلم في ظاهر الأمر، وهذا هو المنافق والعياذ بالله.

ولنذكر مثال اجتماع الإسلام والإيمان والإحسان في كل وظيفة من وظائف الدين، واجتماع الإسلام والإيمان فقط، وحصول الإسلام فقط.

فاعلم أنّ أول وظائف الدين: النطق بالشهادتين، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فالإسلام في هذه الوظيفة: مجرد النطق

.....

بهما فقط، والإيمان في هذه الوظيفة هو: التصديق بما حوَّته هاتان
الشهادتان، والإحسان في هذه الوظيفة: العملُ بما جاء به الرسول عن الله
أمراً ونهياً على أكمل الوجوه.

فَمَنْ أتى بالنطق بالشهادتين فقط دون الإيمان بهما فهو المنافق،
ويقال له: مسلم، ومن أتى بالنطق بالشهادتين والإيمان بما تضمنته فهو
المؤمن، وَمَنْ أتى بالنطق بالشهادتين والإيمان بما تضمنته والقيام بالأوامر
والنواهي على أكمل الوجوه فهو المحسن.

وهكذا الصلاة؛ فالإتيانُ بها من غير إيمانٍ، كالذي يصلي خوفاً
القتل أو العار مثلاً، فَقَدْ أتى بالإسلام فقط، والإتيانُ بالصلاة مع الإيمان
كالذي صَلَّى أمثالاً لأمر الله وخوفاً من عقاب الله ورجاء لثواب الله، فهذا
الفعل هو الإيمان، وَمَنْ أتى بالصلاة مع الإيمان القوي الكامل حتى صار
يعبد الله كأنه يراه كما سبق، فهذا الفعل هو الإحسان، وصاحب هذا الفعل
هو المحسن.

وَقِسْ على ذلك جميع الوظائف؛ فمن أتى منها بمجرد الفعل الظاهر
فقط فهو المسلم، وإن أتى بها أمثالاً لأمر الله ليكون الإتيان بها أمراً من
الله تعالى أتى على لسان رسوله ﷺ صدقاً، فهو المؤمن، ومن أتى بها مع
غاية الإحكام فهو المحسن.

فقد عرفتَ حيثنَدِ أَنَّ الذي جمع الإسلام والإيمان والإحسان فهو

قال العلماء الذين هُم ورثةُ الأنبياء:

المحسن، وأن الذي جَمَعَ الإسلامَ والإيمانَ فهو المؤمن، والذي أتى بالإسلام فقط مع الخلوِّ عن الإيمان فهو المنافق، ويقال له مسلم أيضاً، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلُوبُنَا لَمَّا تَوَلَّوْنَا وَلَكِن قَوْلُوا اسْلَمْنَا وَكَمَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] الآية، يشير إلى أن هذا أتى بمجرد الإسلام دون الإيمان.

* * *

فإن قلت: فما حالُ الذي ينطق بالشهادتين ويصدق بمعناها وما تضمنته، لكن قد يترك بعض الصلوات أو الزكاة ونحوهما، هل هو منافق أو مؤمن؟

فاعلم أنه مؤمن، لأنه نطقَ بالشهادتين وصدقَ بمعناها، والمنافقُ إنما هو الخالي عن التصديق كما مرَّ، ولو أتى بجميع وظائف الدين، قال: فالخالي عن التصديق بمعنى الشهادتين فهو المنافق، والمصدقُ بمعنى الشهادتين المتلفظُ بهما مع القُدرة فهو المؤمنُ، فهذه أعلى دَرَجَاتِ الإيمان، فإن أتى مع ذلك بجميع وظائف الدين فهو المؤمنُ الكاملُ، وإن أتى بجميع وظائف الدين مع غاية الإحكام والإتقان المطلوب منه فهو المحسن.

وقد أشار المؤلفُ إلى هذه المعاني رحمه الله تعالى فقال: (قال العلماء الذين هُم ورثةُ الأنبياء) لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً،

من أتى بالإيمان والإسلام فهو مؤمنٌ كاملٌ، ومن تركهما فهو كافرٌ كاملٌ، ومن ترك الإسلام وحده فهو مؤمنٌ ناقصٌ، ومن ترك الإيمان وحده

وإنما ورثوا العلم^(١): (من أتى بالإيمان والإسلام) جميعاً، بأن نطق بالشهادتين، وصدق بمعناهما المتضمن للأوامر والنواهي، فأتى بما أمره الله به، وانتهى عما نهاه الله عنه، امتثالاً لأمر ربه وخوفاً من عقابه ورجاء لثوابه، (فهو مؤمنٌ كاملٌ) لأنه جمع بين الإسلام الذي هو القيام بوظائف الدين ظاهراً، والتصديق بما أتى به رسول الله ﷺ عن الله باطناً فجمع بين الباطن والظاهر.

(ومن تركهما) أي: الإسلام والإيمان، كالكافر الذي لم يُقرَّ بالنطق بالشهادتين ولم يصدق بمعناهما، (فهو) أي هذا الذي ترك الإسلام والإيمان، (كافرٌ كاملٌ، ومن ترك الإسلام وحده) بأن كان مصدقاً بما أتى به الرسول ﷺ عن الله تعالى، وترك الإسلام الذي هو وظائف الدين الظاهرة كالصلاة والزكاة، أو لم يتفق له النطق بالشهادتين (فهو مؤمنٌ ناقصٌ) لتركه الإسلام. (ومن ترك الإيمان وحده) بأن لم يصدق بمعنى الشهادتين وما تضمنته، وأتى بجميع وظائف الإسلام الظاهرة من النطق بالشهادتين، فهو

(١) كما ورد في الحديث الصحيح؛ قال رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»، رواه أحمد، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢).

فهو مُنَافِقٌ .

والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج (فهو مُنَافِقٌ) مخلِّدٌ في النار لتزكته الإيمان.

والحاصل: أَنَّ مَنْ صَدَّقَ جَنَانُهُ - أَي: قَلْبُهُ - وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِسَانُهُ، وَعَمِلَتْ بِوُضَائِفِ الدِّينِ أَرْكَانُهُ، فَهُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الإِيمَانِ .

الدرجة الثانية: التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين والعمل ببعض الوظائف الدينية .

الدرجة الثالثة: التصديق بِالْقَلْبِ والنطق بالشهادتين فقط .

الرابعة: التصديق بالقلب فقط، وهذه أَدْنَى دَرَجَاتِ الإِيمَانِ .

الخامسة: أن يوجد التصديق ويمتنع من النطق بالشهادتين عناداً فهو من الكافرين .

والسادسة: من تَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ بِمَعْنَاهُمَا قَلْبُهُ، فَهُوَ المُنَافِقُ المَخْلَدُ فِي النَّارِ كَالْكَافِرِ .

السابعة: من لَمْ يَصَدِّقْ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ قَلْبُهُ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهِمَا بِلِسَانِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ أَيْضاً؛ نَسَأَلُ اللهَ تَعَالَى العَفْوَ والعَافِيَةَ مِنْ جَمِيعِ البَلَايَا وَالفِتَنِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ .

اللهم طَهِّرْ ألسِنَتَنَا مِنَ الكَذِبِ وَقُلُوبَنَا مِنَ النِّفَاقِ وَأَعْمَالَنَا مِنَ
الرِّيَاءِ، وَأَبْصَارَنَا مِنَ الخِيَانَةِ،

ولما كان أفحش أنواع الكذب النطق بالشهادتين إظهاراً للإسلام من غير صدق فيها، بل لأجل حفظ نفسه من القتل، وماله من الأخذ، وأولاده من الرق، وأعظم أنواع النفاق: إبطان الكفر في القلب وإظهار الإسلام، وأشبه شيء بالنفاق: الرياء الذي هو العمل بالطاعات لأجل الناس، وأقبح أنواع الرياء: التطلع بمسارقة النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، سأل^(١) المؤلف ربّه الطهارة من تلك النجاسات المعنوية، فقال رحمه الله: (اللَّهُمَّ طَهِّرْ ألسِنَتَنَا) بماء التوبة (من) جميع أنواع (الكذب) الذي من أعظمه جرماً: النطق بالشهادتين لأجل سلامة النفس والمال والجاه فقط، ومن أوسط الكذب المعروف وأدناه: النطق بما لا تتحقق به، كقولك في الصلاة: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ»، والقلب جائلٌ بالوساوس في أودية الدنيا، فيكذب قولك فعلك، إلى غير ذلك من أنواع الكذب، (وَ) طهر (قلوبنا من النفاق) النفاق الأكبر الذي هو إظهار الإسلام وإضمار الكفر، والنفاق الأصغر الذي هو اختلاف السر والعلانية، (وَ) طهر (أعمالنا من الرياء) وهو: العمل لأجل الناس، (وَ) طهر (أبصارنا من الخيانة) وهي: التطلع إلى ما لا يحل، بوجه السرقة، كالذي ينظر بطرف عينه حتى لا


(١) جواب الشرط (لَمَّا كَانَ).

فإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورَ .


* * *

يراه الناس، (فإنَّكَ) يا رَبِّ (تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ) أي: تلك الملاحظة الخفية والمسارقة بالنظر إلى ما لا يحلّ وإن خفي على الخلق، (وَ) تَعْلَمُ أيضاً (ما تُخْفِي الصُّدُورَ) أي: ما تخفيه القلوب، من الأدران الخبيثة الغير مَرْضِيَّةٍ كَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ، وآخر أخواتها من الخبائث القلبية، التي هي من أنواع النفاق الأصغر الذي هو مقدمة النفاق الأكبر، نسأل الله تعالى العافية من كل مكروه في الدنيا والآخرة.

* * *



شرح أركان الإيمان



[معنى الإيمان بالله تعالى]

ومعنى الإيمان بالله: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ ذَاتًا، وَصِفَاتٍ، وَأَفْعَالًا،

[معنى الإيمان بالله تعالى]

فلَمَّا تَمَّ الكَلَامُ هُنَا عَلَيَّ حَدِيثَ جَبْرِيلَ الْمُتَضَمِّنِ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ إِجْمَالًا، شَرَعَ يَفْسِّرُ مَعْنَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ مَهْمَاتٍ تَفْصِيلًا، فَابْتَدَأَ بِتَفْسِيرِ مَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ»، وَأَتْبَعَهُ بِتَفْسِيرِ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

أَي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ هُوَ: (أَنْ تُؤْمِنَ) أَي تَصَدَّقَ بِقَلْبِكَ (بِأَنَّهُ) أَي: بِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى وَاحِدٌ) لَا شَرِيكَ لَهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ خَلْقُهُ وَعَبِيدُهُ، (ذَاتًا) أَي: وَاحِدٌ فِي الذَّاتِ، أَي: ذَاتُهُ وَاحِدَةٌ لَا تَعُدُّ لَهَا، وَلَا مَرْكَبَةٌ مِنْ ذَوَاتٍ، وَوَاحِدٌ أَيْضًا (صِفَاتٍ) أَي: وَاحِدِي الصِّفَاتِ، فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ، مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَادِرٌ بِقُدْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَكَذَا جَمِيعُ صِفَاتِهِ تَعَالَى لَا تَعُدُّ لَهَا. وَكَمَا أَنَّهُ وَاحِدٌ ذَاتًا وَصِفَاتٍ، كَذَلِكَ وَاحِدٌ أَيْضًا (أَفْعَالًا)، أَي: أَنَّهُ الْمُتَوَحَّدُ بِكُلِّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ دَخْلٌ فِي فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، بَلْ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِكُلِّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ، فَهُوَ الْخَالِقُ لِلْسَمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَفْعَالِهِمْ،

لا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأُلُوْهِیَّةِ، مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ، مَنْزَعٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ،
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ، مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ.

وهو المنفرد باختراعها وإبرازها من العدم إلى الوجود، لم يشاركه في ذلك أحد. فهو واحد ذاتاً وصفاتٍ وأفعالاً.

فجميع أفعال الخلق وحركاتهم وسكناتهم وخطراتهم وإراداتهم هو الخالق لها وحده، (لا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأُلُوْهِیَّةِ)، أي: لَيْسَ فِي الْوُجُودِ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ صِفَاتِ الْكَمَالِ كُلِّهَا غَيْرَهُ، وليس في الوجود أحد يستغني عنه، وكلُّ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ الْإِلَهُ وَحْدَهُ، وما سواه مألوه، وهو الربُّ، وما سِوَاهُ مُرْبُوبٌ، وهو الخالق لكل شيء، وما سواه مخلوق له، فالعالم كلُّه خلقه وفعله، مقهورٌ في قبضته، ومتصرفٌ تحت حكمه ومشيئته، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، (مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ)، فلا يحوم حوله النقص أصلاً ولا يُتَّصَرُّ، (مَنْزَعٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ)، وعن كل ما ليس بكمال، (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) ولا يشابهه ولا يماثله، بل كل ما خطر بالبال فالله بخلافه.

(غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ) أي: لا يحتاج إلى شيء أصلاً، لأنه مستغن بنفسه عن غيره، وهذه هي صفة الألوهية التي لا يشاركه فيها أحد. (مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ) أي: كل ما سواه مفتقر ومحتاج إليه في كل نفس، وهذه أيضاً من صفات الألوهية التي انفرد بها سبحانه عن غيره، وهي: استغناؤه عن كل شيء، واحتياج كل شيء إليه، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب.

اللهم يا غنيُّ يا حميدُ، يا مُبدىءُ، يا مُعيدُ، يا رَحيمُ، يا ودودُ،
 أَعِنَّا وَأَحْبَابَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ
 مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ، اللَّهُمَّ أَعِنَّا وَأَحْبَابَنَا بِالْعِلْمِ، وَزِينَتَا
 بِالْحِلْمِ، وَأَكْرِمْنَا بِالتَّقْوَى، وَجَمَّلْنَا بِالْعَافِيَةِ.....

(اللهم يا غنيُّ) عن خلقه، (يا حميدُ) أي: يا محمود في صنعه بهم،
 (يا مُبدىءُ) للخلق من العدم، (يا مُعيدُ) أي: يا معيدهم بَعْدَ الفَنَاءِ، (يا
 رَحيمُ)، يَا ذَا الرَّحْمَةِ الْعَظِيمَةِ، (يَا وَدودُ) أي: يا متودِّدٌ إلى أولياء الله
 بالكرامة، (أَعِنَّا) (و) وجميع (أَحْبَابَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، بِحَلَالِكَ) حتى
 نستغني به (عن حَرَامِكَ)، (و) (بِطَاعَتِكَ) حتى نستغني بها (عن مَعْصِيَتِكَ)
 (و) (بِفَضْلِكَ) حتى نستغني به (عَمَّنْ سِوَاكَ) فمن استغنى بالله حُرِزَ من رِقِّ
 ما سوى الله.

(اللهم أَعِنَّا وَأَحْبَابَنَا بِالْعِلْمِ) النافع، مع كمال العمل به، ومع كمال
 الإخلاص لك فيه، وعدم شهوده بالكلية، أو مع شهود التقصير فيه، (وزِينَتَا
 بِالْحِلْمِ) الذي هو: اعتدال الغضب، فالحليم هو: الذي لا يقوم له غضب
 إلا إذا انتهكت محارم الله، وحيث تُنتهك يكون منه الغضبُ فقط، وإلا
 فالغالبُ عليه السكونُ والأناةُ، والرفق واللين، وسعة الصدر، واحتمال
 الجفاء والأذى، بسهولةٍ وعدم الطيش والعجلة، (وأَكْرِمْنَا بِالتَّقْوَى) وهي:
 امثالُ الأوامر واجتناب المناهي، التي هي مفتاحُ الخيرات الدينية والدينية،
 (وَجَمَّلْنَا) واسترنا (بالعافية) الحسية والمعنوية، القلبية والقلبية، والدينية

يا أرحمَ الرَّاحِمِينَ .

[معنى لا إله إلا الله]

وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: نَفْيُ الْأُلُوْهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، وَإِبْثَاتُهَا لَهُ وَحْدَهُ، وَالْأُلُوْهِيَّةُ اسْتِحْقَاقُ صِفَاتِ الْكَمَالِ كُلِّهَا،

وَالْآخِرَوِيَّةُ، (يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)، الَّذِي جَمِيعُ الرَّحَمَاءِ وَرَحْمَتُهُمْ قَطْرَةٌ مِنْ بَحْرِ رَحْمَتِهِ، وَحَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ كَرَمِهِ وَرَأْفَتِهِ .

[معنى لا إله إلا الله]

ولما أكمل الشيخ معنى الإيمان بالله، شرع في بيان معنى لا إله إلا الله، فقال رحمه الله: (ومعنى لا إله إلا الله) هو: (نفي الألوهية عن كل ما سوى الله، وإثباتها له) أي: لله (وحدته)، فقولك: «لا إله» نفي الألوهية عن غير الله، وقولك: «إلا الله»: إثبات الألوهية لله وحده، أي: ليس في الوجود إله إلا الله وحده، (والألوهية) هي: (استحقاق صفات الكمال كلها) أي: أن لا إله إلا هو، الذي استحق صفات الكمال كلها، وليس أحد يستحق صفات الكمال كلها إلا الله وحده، والإله أيضاً هو: الذي استغنى عن كل شيء، وكل شيء مفتقر إليه، وهذا الوصف لا يستحقه أحد إلا الله وحده .

فلا مَعْبُودَ إِلاَّ اللهُ، ولا خَالِقَ ولا رازِقَ إِلاَّ اللهُ، ولا مُعْطِيَ ولا مَانِعَ إِلاَّ اللهُ، ولا ضار ولا نافع إِلاَّ اللهُ، وهكذا.....

فثبتت الألوهية له وحده لاستحقاقه صفات الكمال كلها، واستغنائه عن كل شيء، وافتقار كل شيء إليه، وكلُّ ما سوى الله فهو في نهاية النقص، بل لم يكن شيئاً أصلاً، ثم تفضل الله عليهم بالوجود فصار شيئاً مذكوراً بعد أن لم يكن شيئاً، والكامِلُ من الخلق: من كَمَلَه اللهُ بطاعته ومعرفته ومحبته. ثم إن الكَمَلَاءَ من الخلق وكمالهم إنما هم قطرةٌ من بحر كماله، وحسنة من حسنات جوده وأفضاله؛ لأنه هو الذي خلق الكملاء وكمالهم.

وبالجملة؛ فصفات الكمال كلها ليست لأحد بالاستحقاق غير الله، (فلا مَعْبُودَ) يستحق العبادة (إلا الله) وحده، وكلُّ من عُبِدَ دونه عُبِدَ بغير حق، (ولا خَالِقَ) للخلق وأفعالهم، وحركاتهم وسكناتهم، وإراداتهم ونياتهم إلا الله، (ولا رازِقَ) لهم (إلا الله) وحده، (ولا مُعْطِيَ ولا مَانِعَ إلا الله) حقيقة، والخلق إنما هم وسائط فقط، (ولا ضار ولا نافع إلا الله) وحده، فكلٌّ ضرٌّ أو نفع، أو عطاء أو منع، أو خلق أو رزق، حَصَلَ من جهة الخلق، فإنما هو من الله وحده اختراعاً وخلقاً، والخلق إنما هم وسائطٌ وأسبابٌ سببها مسبب الأسباب لسير الأفعال الربانية والتدبيرات الإلهية، قال تعالى: ﴿ قَلَّمَ قَتَلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَارَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال: ١٧]، وقال تعالى: ﴿ قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ الآية [التوبة: ١٤].

(وهكذا) الأمر، أي: إن التدبير إنما هو لله وحده، وصحَّ أن الخلق

في جميع المُلْكِ والملَكوت ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ولا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وما لهم فيهما من شِرْكِ وما لَهُ مِنْهُمْ من ظهير، ولا يملكون لأنفسهم ضَرًّا ولا نَفْعًا، ولا يَمْلِكون مَوْتًا ولا حَيَاةً ولا نَشورًا.

اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقْوٌ

إنما هم أسباب للتدبيرات الإلهية (في جميع المُلْكِ) الذي هو: عالم الشهادة، (والمملَكوت) الذي هو: عالم الغيب، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ﴾ أي: الملك والمملَكوت، ﴿إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ أي: لو كان في الملك والمملَكوت مدبّر غير الله لفسدتا، لتغيّر نظام العالم، وإنما التدبير لله وحده، والعالم إنّما هو أسبابٌ وشؤون، فلهذا صارَ العالم في غاية الانتظام ونهاية الإحكام، (ولا يَمْلِكُ أَحَدٌ) من الخلق (مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ) بل لو تحرك ساكن في جسده لم يقدر على تسكينه، أو سكن عرق متحرك في جسده لم يقدر على تحريكه، (وما لَهُمْ) أي: الخلق، أي (فيهما) أي: في الملك والمملَكوت (من شِرْكِ وما لَهُ) أي: الحق تعالى، (مِنْهُمْ) أي: من الخلق، (مِنْ ظَهِيرٍ) أي: معين، (ولا يملكون) أي: الخلق (لأنفسهم ضَرًّا ولا نَفْعًا)، بل الضار والنافع هو الله تعالى وحده، (ولا يَمْلِكون مَوْتًا ولا حَيَاةً ولا نَشورًا).

ثم ختم هذه العقيدة بهذه الدعوات المؤثرة المناسبة للمحل. فقال: (اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ) عن القيام بالوظائف الدينية المرضية عندك (فَقْوٌ) يا

فِي رِضَاكَ ضَعْفِي، وَخُذْ إِلَى الْخَيْرِ بِنَاصِيَّتِي، وَاجْعَلِ الْإِسْلَامَ مِنْتَهَى
رِضَايَ، اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقْوَنِي، وَإِنِّي ذَلِيلٌ فَأَعِزَّنِي، وَإِنِّي فَقِيرٌ
فَأَغْنِي وَارْزُقْنِي،

رَبِّ (فِي) الْعَمَلِ الَّذِي يَجْلِبُ لِي (رِضَاكَ ضَعْفِي، وَخُذْ إِلَى الْخَيْرِ
بِنَاصِيَّتِي، وَاجْعَلِ الْإِسْلَامَ مِنْتَهَى رِضَايَ) حَتَّى أَكُونَ مُتَحَقِّقًا بِقَوْلِي:
«رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

(اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ) لَا قُدْرَةَ لِي عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
إِلَّا بِكَ، (فَقْوَنِي) عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، (وَإِنِّي ذَلِيلٌ) لَا
عِزَّ لِي وَلَا شَرَفَ إِلَّا بِكَ، (فَأَعِزَّنِي) بِطَاعَتِكَ وَلَا تَذَلَّنِي بِمَعْصِيَتِكَ، (وَإِنِّي
فَقِيرٌ) مُحْتَاجٌ إِلَيْكَ فِيمَا يَنْفَعُنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ (فَأَغْنِي وَارْزُقْنِي) أَي:
أَعْطِنِي مِنَ الرِّزْقِ مَا يَعِينُنِي عَلَى طَاعَتِكَ، وَمَتَّعْنِي بِهِ حَتَّى لَا أَرَى أَنَّ أَحَدًا
أَهْنَا عَيْشَةً فَأَكُونُ غَنِيًّا بِمَا مَالٍ، بَلِ الْقِنَاعَةُ الَّتِي هِيَ الْكَنْزُ الَّذِي لَا يَفْنَى.
قَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَدَّادُ:

إِنَّ الْقِنَاعَةَ كَنْزٌ لَيْسَ بِالْفَانِي فَاعْنَمْ هُدَيْتَ أَخِي مِنْ عَيْشِهَا الْهَانِي^(١)

وقال:

الْقِنُوعُ رَاحَةٌ وَالطَّمَعُ جُنُونٌ لَا يَكْثُرُ هَمُّكَ مَا قُدِّرَ يَكُونُ^(٢)

(١) «ديوان الإمام الحداد» (٤٩١).

(٢) «ديوان الإمام الحداد» (٤٨٩).

اللهمَّ أحيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً، وَأخْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ.

[معنى محمد رسول الله ﷺ]

وَمَعْنَى مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَنْ تَعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الْعَرَبِيَّ الْقُرَشِيَّ الْهَاشِمِيَّ

(اللهمَّ أحيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً، وَأخْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ)^(١)، قال في «شرح الجامع الصغير»^(٢): (أراد مَسْكِنَةَ الْقَلْبِ، لَا الْمَسْكِنَةَ الَّتِي هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْفَقْرِ. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْكِفَافَ). انتهى.

[معنى محمد رسول الله ﷺ]

ثم لما أتمَّ بيان معنى لا إله إلا الله، شرع في بيان معنى محمد رسول الله المذكورة في قوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، فقال: (ومعنى مُحمّداً رسولُ الله) هو: (أن تعتقد أن الله أرسلَ النبيَّ الأميَّ) أي: الذي لا يقرأ ولا يكتب، (العربيَّ) أي: المرسل من العرب، (الْقُرَشِيَّ) أي: من قريش، (الْهَاشِمِيَّ) أي: من بني هاشم،

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤: ٣٥٨)، ولفظه: «وتوفني مسكيناً».

(٢) هو العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي في كتابه: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٢: ١٠٢).

محمدًا ﷺ، إلى كافة الجن والإنس وأئده بالوحي،

(محمدًا) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (ﷺ)، وأرسله (إلى كافة الجن والإنس وأئده) أي: قواه على دعوى الرسالة، (بالوحي) أي: بالقرآن الذي هو أعظم المعجزات على صحة النبوة والرسالة.

وهو الذي عجز الأولون والآخرون عن أن يأتوا بسورة من مثله، لكونه حاز الوجازة، أي: قلة اللفظ وكثرة المعاني، والبلاغة الخارقة للعادة، حتى كان في الحد الأعلى، وكونه خارجاً عن جنس كلام العرب من النظم والنثر والخطب والسجع، فلا يشبه نظماً ولا خطبةً ولا رسالة ولا سجعاً، مع أنه يشاركها في أنه مؤلف من كلماتهم، ونزل على أساليب كلامهم في البلاغة، وقد حوى علوماً زاخرة، مع إيجاز الألفاظ، وكثرة المعاني، ولطائف العبارات، والدعاء إلى التوحيد، وطاعة الرب المجيد، والتحليل والتحريم، والعظة والتقويم، والإرشاد إلى محاسن الأخلاق، والزجر عن مساوئها، كل شيء في موضعه، وقد تضمن مئات أخبار القرون الماضية، منبأ بالحوادث المستقبلية، جامعاً للحجيج والمحتج له، واستيفاء هذه الأمور، منسقة أحسن نسق، لا يتمكن ذلك لغيره تعالى.

فهو آية معجزة في سرد القصص الطوال، وأخبار القرون والسوالف، التي يضعف في عادة الفصحاء نطقهم ببيانها، مع ما أشتمل عليه من ربط الكلام بعضه ببعض، والتتام سده، وتناسق وجوهه، وتشابه أطرافه، مع ما انطوى عليه من الأخبار بالمغيبات مما سبق؛ ومما كان في وقت نزوله،

ومما سيقع بعد ذلك، مما لا يعلم علمه إلا الله، فجاء كما أخبر على الوجه الذي به أخبر في وقائع كثيرة حذفناها اختصاراً.

ثم إنه حوى أخبار القرون السالفة، والأمم البائدة، والشرائع الدائرة، مما كان لا يعلم منه القصد الواحد إلا الفذ الشاذ من أحبار أهل الكتاب، الذي قطع عمره في تعلم ذلك، فأراد الله ذلك على لسان نبيه ﷺ على أتم حال يليق به، وينبغي له، وأتى به على غاية مرتبة من كماله ورفعته، فاعترف العالمون بذلك بصحته وصدقه، مع أنه لم يتلّه بتعليم، ومع أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب، ولم يشتغل بمُدَارَسَةٍ، ومداومة طلبة، ومجالسة تَحْتِكُ فيها الرُّكَب، ولم يَغِبْ عن قومه غيبةً يحتمل أنه تعلم فيها ما أخبرهم، ولا جهل حاله أحدٌ منهم، من ولادته إلى وفاته، حتى يُتوهم تعلمه ذلك من أهل الكتاب.

وقد كان أهل الكتاب من أحبار اليهود والنصارى كثيراً ما يسألونه ﷺ عن أخبار الأمم السالفة، فينزِلُ عليه من القرآن ما يتلو عليهم منه ذكراً، كقصص الأنبياء، عليهم السلام، مع أممهم، فيذكرها لهم ﷺ بفضله، بأبلغ عبارة، وألطف إشارة، كخبر موسى والحَصِير، وخبر يوسف وإخوته، وكقصة أصحاب الكهف، وذي القرنين، ولقمان وابنه، وأشبه ذلك من الأنبياء والقصص المذكورة في القرآن عن ماضي من الأمم السالفة، وكيان بيته للخلق وما جرى في ذلك، وخلق له للسموات والأرض، وآدم وحواء.

.....

وما في التوراة والإنجيل من الأحكام، والشرائع، والتوحيد، وما في الزبور وصحف إبراهيم وموسى مما صدقه فيه العلماء بها من أهل الكتاب ولم يقدروا على تكذيب شيء منها، بل أذعنوا لذلك واعترفوا به، فمنهم من وفقه الله وهداه فأمن، لما سبق له من العناية الأزلية، ومنهم من خذله الله فكفر عناداً وحسداً، ومع هذا العناد والحسد الذي أظهره لم يذكر عن واحد من النصارى واليهود تكذيب شيء من ذلك، مع شدة عداوتهم له ﷺ وحرصهم على تكذيبه في شيء من كلامه، مع طول احتجاجه عليهم بما في كتبهم، وتفريقهم بما انطوت عليه مصاحفهم، وكثرة سؤالهم له عليه الصلاة والسلام، وتعنيهم إياه في طلب أخبار أنبيائهم وأسرار علومهم، ومستودعات سيرهم، فكان يعلمهم بمكتوم شرائعهم وما تضمنته كتبهم، مثل سؤالهم عن الروح وذي القرنين وأصحاب الكهف وعيسى عليه السلام وغير ذلك.

ثم إن القرآن أيضاً جمع علوماً ومعارف لم تعرفها العرب ولا محمد ﷺ قبل نزول الوحي عليه، بل ولا يحيط أحد من علماء الأمم بها، ولا يشتمل عليها كتاب من كتبهم، فجمع فيه من بيان علم الشرائع، والتنبيه على طرق الحجج العقلية، والرد على فرق الأمم ببراهين قوية بينة سهلة الألفاظ، رام المتحذلقون أن ينصبوا له مثلها فلم يقدروا، كقوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، وكقوله:

﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١]،
 وكقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، وكقوله: ﴿لَوْ
 كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، إلى غير ذلك.

مع ما حواه القرآن أيضاً من مشاكلة بعض أجزائه بعضاً، وحسن
 اتلاف أنواعها، والتثام أقسامها، وحسن التخلص من قصة إلى أخرى،
 والخروج من باب إلى غيره على اختلاف معانيه، وانقسام السورة الواحدة
 إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار، ووعد ووعيد، وإثبات نبوة وتوحيد،
 وتقرير لبعض ما شرع، وترغيب وترهيب، إلى غير ذلك من فوائد؛ كضرب
 الأمثال، وذلك القَصَصُ للاعتبار بها، دون تخلل يتخلل فصوله، والكلام
 الفصيح إذا اعتوره مثل هذا ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، ولانْتِ جَزَالَتُهُ، وقلَّ رَوْنَقُهُ.

فتأمل أول ﴿صَّ﴾ وما جمع فيها من أخبار الكفار وشقاقهم، وتفزيعهم
 بإهلاك القرون من قبلهم، وما ذكر فيها من تكذيبهم بمحمد ﷺ، وتعجبهم
 مما أتى به، والخبر على انطلاق الملائم منهم واجتماعهم على الكفر، وما وقع
 في كلامهم وتعجيزهم، وترهيبهم ووعيدهم بخزي الدنيا والآخرة، وتكذيب
 الأمم قبلهم، وإهلاك الله لهم، ووعيدهم، ولا مثل مصابهم، وتصبير النبي
 ﷺ على أذاهم، وتسليته بكل ما تقدم ذكره، ثم أخذ في ذكر داود عليه
 السلام، وقصة الأنبياء، كسليمان وأيوب عليهما السلام، وفي كل هذا، في
 أوجز كلام، وأحسن نظام، على أتم ارتباط، من غير خلل يزيل رونقه،
 ويقلل فصاحته.

بل قد اعترف لذوي الرأي من قريش أنه كلام الله؛ فلقد قال عبدة بن ربيعة رئيسهم، كما جاء في قصته المشهورة لما أسمعته النبي ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * حَمْدٌ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ . . . ﴾ حتى انتهى ﷺ إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت: ١-١٣]، فلما سألته قريش عن ذلك قال لهم: (والله لقد سمعت منه قولاً ما سمعت بمثله قط، والله ما هو بالشعر، ولا بالسحر، ولا الكهانة، فوالله ليكون لقوله نبأ)، إلى آخر ما قال.

وقال الوليد بن المغيرة ذو رأيهم ومقدمهم، وصاحب مشورتهم، حين سمع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، إلى آخر الآية، فقال: (والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وما يقول هذا بشر).

وبالجمل، فالقرآن معجزة بليغة، شهد بذلك الخصم والصدیق، قد أعجز الأولين والآخرين عن أن يأتوا بمثله، قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وكيف يقول أحدٌ عليه؟ وقد عجزت العرب الفصحاء والخطباء والبلغاء من قريش وغيرها، فعجز غيرهم أولى. قد عرفوا أنه ﷺ من قبل نبوته بأربعين سنة لا يُحسن النظم ولا الكتاب، ولا عقد حساب، ولم

يتعلم شيئاً، ولم ينشد شعراً لغيره فضلاً عن إنشائه، ولا يحفظ خبراً، ولا يروي أثراً، حتى أكرمه الله بالوحي المنزل، والكتاب المفصل، فدعاهم إليه وحاججهم به، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَأْتُكُمْ بِهِ، فَقَدْ لَيْتُ فِيكُمْ عُمَرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [يونس: ١٦]. وشهد له سبحانه في كتابه بذلك، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبِطُلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

فقد تبين لك الآن أن القرآن معجزةٌ كبرى، عرفها الموافق والمخالف، ثم إن القرآن حوى من المعجزات وخوارق العادات ما لا يتناهى، فمن يعرف معنى قول المؤلف: (وأيده بالوحي) أي: بالقرآن العظيم، مع ما اشتمل عليه من خوارق العادات، يتضح له أنه من أعظم الأدلة والبراهين والمعجزات الدالة على صدقه ﷺ.

ثم إن له ﷺ معجزات أخر غير القرآن، وهي كثيرة لا تكاد تُحصَر: مثل انشقاق القمر، ونبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام، حتى أنه أشبع ألفاً من صاعٍ من الطعام، ورَوَى نحو ألفٍ من نحو صاعٍ من الماء وأقل، وإخباره بالمغيبات، وإنزال المطر بدعائه في الحال، وتسبيح الحصى له، وتسليم الشجر له، وشفاء المرضى ببركاته ﷺ، إلى غير ذلك مما لا يُحصى.

وبالجملة: وإذا نظرتَ إلى إخباره بالأمرِ المغيبَةِ ووقوعها كما

وَأَلْزَمَ الْخَلْقَ تَصْدِيقَهُ فِي مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَطَاعَتَهُ فِي مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ،

أخبر، وجذت ذلك بحراً لا ساحل له، وإذا نظرت إلى دعواته المقبولة في الحال، وجدت ذلك بحراً لا ساحل له، وإذا نظرت إلى العلامات الدالة على نبوته ﷺ في سمعه وبصره وكلامه ويديه وجميع أعضائه وجدت ذلك بحراً لا ساحل له، وإذا نظرت إلى أخلاقه الحسنة، وأحواله الشريفة، الذي كل خلق منها يعرفك أنه أكرم خلق الله على الإطلاق، وأفضلهم على القطع، وجذت ذلك بحراً لا ساحل له، ﷺ وجزاه عنا خيراً، وأحيانا على سنته، وتوفانا على ملته، وجعلنا من خيار أمته، المتعاونين على حفظ ونصر شريعته، وأحبابنا، آمين.

(وَأَلْزَمَ) الله (الْخَلْقَ تَصْدِيقَهُ) ﷺ (فِي) جميع (مَا أَخْبَرَ بِهِ)، حتى أنه لا يصير مؤمناً سالماً من الخلود في النار إلا بتصديقه في جميع ما أخبر به، (وَ) أَلْزَمَ الْخَلْقَ أَيْضاً (طَاعَتَهُ) ﷺ (فِي) جميع (مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ) حتى لا يسلم الإنسان من عذاب الله، ولا يفوز بثواب الله إلا إذا أطاعه ﷺ في جميع ما أمر به ونهى عنه.

فيعلم الإنسان ويعتقد أن الخلق ملزمون بتصديقه ﷺ في جميع ما أخبر به، وملزمون بطاعته في جميع ما يأمرهم به وينهاهم عنه، وأن من أطاعه فقد أطاع ربه، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَاتَّبِعُوا أَسْمَاعِينَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، فتصديقه وطاعته ﷺ لازمان على كل مسلم.

وَمَنْعَ كَمَالِ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِهَا شَهَادَةَ
الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَحَبَّ أَنْ لَا
يَسْلُبَهُ اللَّهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ

(و) اعلم أن الله سبحانه وتعالى (مَنْعَ كَمَالِ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ بِإِلَهِ إِلَّا
اللَّهُ) فقط، أي: لا يكمل الإيمان بمجرد الشهادة لله بالوحدانية فقط، (ما
لَمْ تَقْتَرِنْ بِهَا) أي: بالشهادة لله بالوحدانية، (شَهَادَةُ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ)،
فمن شهد لله بالألوهية ولم يشهد للرسول بالرسالة لم يصح إسلامه، ومن
شهد لله بالألوهية وشهد للرسول بالرسالة صح إسلامه.

وَمَنْعَ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا صِحَّةَ الْإِسْلَامِ لِمَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فقط،
ولم يشهد للرسول بالرسالة، حتى يشهد للرسول بالرسالة، فلا يصير
المسلم مسلماً إلا باقتران الشهادتين، حتى يشهد لله بالألوهية ويشهد
للرسول بالرسالة، (فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ) بهذه النعمة العظيمة، أي: (بِنِعْمَةِ
الْإِسْلَامِ، وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَسْلُبَهُ اللَّهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى عَقِيدَةِ
أَهْلِ السُّنَّةِ)، وعقيدة أهل السنة هي عقيدة الإمام الغزالي المشهورة،
المذكورة في أول الجزء الثاني من ربيع العبادات من كتاب «الإحياء»،
فيتعلمها الإنسان، ويتفهم معناها، ويعتقد جميع ما حوته، وليحافظ على
تلك العقيدة حتى لا يتطرق إليه خلل، ولا يخرج عنها طرفة عين.

وأهل السنة هم المتبعون للنبي ﷺ وأصحابه، والسنة هي: الطريقة
المحمدية، والمتبع لها هو السُّنِّي، والمتبعون لها هم أهل السنة والجماعة،

لأنَّ المُبتدِعَ أَعْمَالُهُ فَاسِدَةٌ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وما خالف السنة فهو فاسدٌ غيرُ صالحٍ .
 ثُمَّ يُحَافِظُ عَلَى الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا؛

والمخالفون؛ لتلك العقيدة، والمعتقدون خلاف عقيدة الإمام الغزالي، فهم المبتدعون لأنهم بمخالفتهم لعقيدة أهل السنة خالفوا السنة التي هي الطريقة المحمدية، ومن خالف السنة المحمدية التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه فهو مبتدع، (لأنَّ المُبتدِع) أي: المخالف لأهل السنة والجماعة (أَعْمَالُهُ فَاسِدَةٌ) غير صالحة، (لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]) وما خالف السنة فهو فاسدٌ غير صالح) والعمل الصالح هو: ما وافق الكتاب والسنة، وما خالفهما فهو فاسدٌ غير صالح، وأعمال المبتدع لما صارت مخالفةً للسنة صارت فاسدة غير صالحة، ثم إن البدعة تجرُّ صاحبها إلى الموت على غير الإسلام والعباد بالله.

فالبدعة من أقوى أسباب سوء الخاتمة، ومن أسباب سوء الخاتمة والعباد بالله: تركُّ الصلاة والزكاة، أو نحوهما من الفروض الواجبة كما سيأتي بيانه في كلام المصنف، فمن أراد السلامة من هذا الخطر العظيم فليعتد ما يعتقده أهل السنة والجماعة، (ثُمَّ يُحَافِظُ عَلَى الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا) وهي: الصلاة والزكاة، والصوم، والحج، فيؤديها على الوجه الأتم، كتأديته للركن الخامس الذي هو الشهادتين على الوجه الأتم فبمتابعته لأهل

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَإِلَّا فَيُخْشَى عَلَى مَنْ ضَيَّعَهَا سُوءُ
الْحَاتِمَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لِأَنَّ الْبَيْتَ إِذَا تَسَاقَطَتْ أَرْكَانُهُ انْهَدَمَ بُنْيَانُهُ.

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً،
إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا،

السنة والجماعة فيها (لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا) أي: من الأركان
الخمسة مقام الشهادتين، فلهذا يخاف على من يتهاون بواحد منها الموت
على غير الإسلام والعياذ بالله، (وإلا) إذا لم يحافظ على الأركان الخمسة
بأن ضيَّعها، خالف أهل السنة في العقيدة، أو تهاون ببقية الأركان الأربعة
أو عرضها للضياع (فَيُخْشَى) حينئذ (على) من ضَيَّعَهَا سُوءُ الْحَاتِمَةِ وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ، وإنما يخشى على من ضيع الأركان الخمسة الموت على الكفر،
(لَأَنَّ الْبَيْتَ) المبني (إذا تَسَاقَطَتْ أَرْكَانُهُ انْهَدَمَ بُنْيَانُهُ)، فكذلك الإسلام
كالبیت وأركانه هذه الخمسة الأركان، فمن ضيَّعها فقد عرضها للسقوط
فإذا تساقطت أركان الإسلام انهدم بِنِانُ إِسْلَامِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا) أي: لا تَمِلْهَا وَلَا تَحْرِفْهَا عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ،
(بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) إِلَيْهِ، (وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ) أي: مِنْ عِنْدِكَ (رَحْمَةً) تَثْبُتُ
بِهَا أَفْدَامُنَا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَلَا
تَتَحَرَّكُ وَلَا نَتَزَلُّ وَلَا نَمِيلُ عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّى نَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ وَنَلْقَاكَ
عَلَيْهِ وَأَنْتَ عِنَّا رَاضٍ فِي عَافِيَةٍ، (إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا)
الَّذِي تَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَيْنَا حَتَّى اهْتَدَيْنَا بِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَتَمِّمْ لَنَا ذَلِكَ

وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، نَسْأَلُكَ
بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، أَنْ تَتَوَقَّأَنَا مُسْلِمِينَ، وَأَنْ تُلْحِقَنَا بِالصَّالِحِينَ، فِي
عَافِيَةِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

[معنى الإيمان بالملائكة]

وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ: الْإِيمَانُ

النور وكمّله حتى نهتدي به إلى علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين، حتى
نصل إلى أعلى مراتب الموقنين، الذي هو غاية مطلب العارفين، (واعفِرْ
لَنَا) ما تقدم من ذنوبنا وما تأخر، وتب علينا توبة نصوحاً تبدلُ به سيئاتنا
حسنات، ونفوز بمحبتك الخاصة الخالصة في عافية، (إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ) أي: يا مالك جميع الخلق من الإنس والجن
والملائكة والدواب وغيرهم، (نَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، أَنْ تَتَوَقَّأَنَا
مُسْلِمِينَ، وَأَنْ تُلْحِقَنَا بِالصَّالِحِينَ فِي عَافِيَةِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ) أي: يا مالك
جميع الخلق.

[معنى الإيمان بالملائكة]

فلما كَمَّلَ تَفْسِيرُ مَعْنَى (وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ)، شَرَعَ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى
الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ، الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ»، فَقَالَ: (وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ: الْإِيمَانُ) أي: التصديق

بِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ مُكْرَمُونَ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ،
وَبِأَنَّهُمْ وَسَائِطُ بَيْنِ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَتَصَرِّفُونَ فِيهِمْ كَمَا أُذِّنَ،

(بِأَنَّهُمْ) أعني الملائكة (عِبَادُ اللَّهِ) أي: عبيد الله، (مُكْرَمُونَ) أي: كراماً على
الله، قال تعالى في وصفهم: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وقال:
﴿كِرَامًا كَنِينِينَ﴾ [الانفطار: ١١]، (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ) أي: لا يعصون
أمر الله، (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) بفعله، فلا يتجاوزون الحد الذي أمروا به .

(و) تؤمن (بِأَنَّهُمْ) أي: الملائكة، (وَسَائِطُ) أي: واسطة (بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ
خَلْقِهِ)، فينزلون بالعلوم إلى قلوب الأنبياء والأولياء، فينزل الله أوامره ونواهيه
على الأنبياء بواسطتهم، وينزل الله العلوم المكتسبة من الوحي وببركته
ومتابعته على الأولياء بواسطتهم، (مَتَصَرِّفُونَ) أي: الملائكة بأمر الله (فِيهِمْ)
أي: في المخلوقات، (كَمَا أُذِّنَ) لهم سبحانه، فمنهم المسخرون لنبات
الأشجار والزرور والثمار، ومنهم المسخرون لتصوير الخلق في الأرحام،
ومنهم الموكلون بالرياح، ومنهم الموكلون بالجبال، ومنهم الموكلون
بالمياه، ومنهم الموكلون بالسُّحب ونزول الأمطار، ومنهم الموكلون بالشمس
والقمر والكواكب والأفلاك وسائر المخلوقات، ومنهم حفظة العبد، اثنان:
واحدٌ عن يمينه يكتب الحسنات والآخر عن شماله يكتب السيئات، ومنهم
الحفظة: وهم أربعة وعشرون ملكاً موكلون بحفظ العبد، اثنا عشر يحفظونه
بالنهار، واثنا عشر بالليل، فإذا جاء الليل طلعت ملائكة النهار ونزلت ملائكة
الليل، وإذا جاء النهار نزلت ملائكة النهار وطلعت ملائكة الليل، قال

صَادِقُونَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَثْرَتَهُمْ وَعَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ .

السَّلَامُ عَلَىٰ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَالْمَقْرَبِينَ، السَّلَامُ عَلَىٰ

تعالى: ﴿لَمْ نُعَمِّقَنَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]،
وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار مع الفجر في صلاة الصبح، ولهذا
قال سبحانه: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار، وقرآن الفجر: هي صلاة الفجر، سميت قرآن
الفجر لما فيها من طول القراءة.

وهؤلاء الملائكة كلهم مسخرون تحت القبضة الإلهية، وجميع
حركاتهم وسكناتهم وتدبيراتهم كلها خلق الله عز وجل، فهو المنفرد بالخلق
والتدبير سبحانه وخده، والملائكة إنما هم أسبابٌ ووسائط، هو الذي
جعلهم أسباباً ووسائطاً إتماماً للحكمة الإلهية، وهم الوسائط في نزول
الوحي على الأنبياء والعلوم اللدنية على الأولياء، بأمر منه سبحانه وتعالى،
(صَادِقُونَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ) عنه تعالى، (وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَثْرَتَهُمْ وَعَدَدَهُمْ إِلَّا
اللَّهُ) تعالى. قال تعالى: ﴿وَمَا يَلْمُزُوكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

ثم ختم هذا الكلام بالدعاء المأثور عنه ﷺ، وهو الذي كان يأتي به
ﷺ إذا ركع سنة العصر الركعتين الأوليين سلمَ منهما ثم أتى به، فإذا
كمله شرع في الركعتين الأخيرتين من سنة العصر، لأن سنة العصر أربعٌ
قبلها، وهو هذا الذكر: «السَّلَامُ عَلَىٰ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَالْمَقْرَبِينَ، السَّلَامُ عَلَىٰ

أنبياء الله والمرسلين، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

[معنى الإيمان بالكتب]

وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِكُتُبِ اللَّهِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الْأَزَلِيُّ الْقَدِيمُ . .

أنبياء الله والمرسلين، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَتَى بِهِ
المؤلف في هذا الموضع لمناسبته لما قبله .

[معنى الإيمان بالكتب]

فلما كمل [تفسير معنى الإيمان بالملائكة، شرع في تفسير]^(١) معنى
الإيمان بالكتب المنزلة من عند الله على الأنبياء المذكور في حديث جبريل
السابق في قوله: «وكتبه ورسله»، فقال:

(وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِكُتُبِ اللَّهِ) أَي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ
بِكُتُبِ اللَّهِ فَهُوَ: (الْإِيمَانُ)، أَي: التَّصَدِيقُ، (بِأَنَّهَا) أَي: كَتَبَهُ الْمَنْزَلَةُ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ (كَلَامُ اللَّهِ الْأَزَلِيُّ) الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ؛ فَالْأَزَلِيُّ هُوَ الَّذِي لَا بَدَايَةَ
لَهُ (الْقَدِيمُ) الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، بَلْ كَانَ سَبْحَانَهُ وَلَمْ يَكُنْ كَوْنٌ وَلَا مَكَانٌ،
وَلَا دَهْرٌ وَلَا زَمَانٌ، وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ، ثُمَّ أَوْجَدَ الْخَلْقَ سَبْحَانَهُ مِنَ الْعَدَمِ،

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الإصل، وزيد لاستقامة الكلام.

القَائِمِ بِذَاتِهِ، الْمُتَنَزَّهَ عَنِ الحُرُوفِ والصَّوْتِ،

فَلَمَّا كَانَ هو الكائن قبل وجود الأشياء سُمِّيَ «قديمًا»، فلما كان ليس لأوليته ابتداء سُمِّيَ «أزليًا».

(القَائِمِ بِذَاتِهِ)، فلم يحتج إلى غيره، بل هو مستغن عن الغير سبحانه، وإنما الغير هو المحتاج إليه كما سبق، هذا الكلام على تقدير: أن الأزلي والقديم والقائم بذاته صفات لله تعالى وأنها متعلقة بلفظ الجلالة، ويحتمل: أن قوله (الأزلي القديم القائم بذاته) متعلق بالكلام، أي: كلامه سبحانه الأزلي قديم قائم بذاته تعالى، لأنه صفة من صفاته، أعني: الكلام، فعلى هذا الاحتمال: أن تصدق أن الكتب المنزلة على الأنبياء كلام الله، وأن كلامه سبحانه وتعالى أزلي قديم قائم بذاته تعالى.

(الْمُتَنَزَّهَ عَنِ الحُرُوفِ والصَّوْتِ)، أي: إن كلامه سبحانه منزّه عن الحروف وعن الصوت، لأنه ليس مثل كلام الخلق، فكما أن ذات الحق سبحانه لا تشبه ذات الخلق، فكذلك صفاته لا تشبه صفات الخلق، وكلامه من جملة صفاته، فلما أراد الله سبحانه أن يوصل إلى العباد الفهم عنه، ومعرفة وعده ووعيده، خلق الله سبحانه وتعالى الحروف والأصوات، وجعل الحروف والأصوات واسطة يفهم الناس بواسطتهما كلامه القديم، حتى سُمِّيَت تلك الحروف والكلمات المتضمنة لوعده ووعيده «كلام الله»، وأُعْطِيَتْ من الشَّرْفِ والتعظيم ما يُعْطَاهُ الكلام القديم، وكيف لا يكون كذلك وقد اختارها الله، وجعلها مظهر الكلام العظيم؟

وبأنه أنزلها على بعض رُسُلِهِ بِالْفَاظِ حَدِيثِهِ فِي الْأَلْوَاكِ، وَعَلَى لِسَانِ الْمَلِكِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ، بَأَنَّ بَعْضَ أَحْكَامِهَا نَسَخَهُ اللهُ وَبَعْضَهَا لَمْ تُنْسَخْ، وَجَمَلْتُهَا مِثَّةً وَأَرْبَعَةً.

كما اختار المؤلف بعض ما ذكرنا بقوله: (وبأنه أنزلها)، أي: وتؤمن أيضاً بأنه سبحانه وتعالى أنزلها، أي: الكتب المنزلة من عنده، (على بعض رُسُلِهِ بِالْفَاظِ حَدِيثِهِ فِي الْأَلْوَاكِ، وَعَلَى لِسَانِ الْمَلِكِ) أي: إن أَلْفَاظَ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَكَذَا حُرُوفِهَا، حَدِيثٌ: أَحَدُثُهَا اللهُ سُبْحَانَهُ فِي الْأَلْوَاكِ، وَعَلَى لِسَانِ الْمَلِكِ الَّذِي نَزَلَ بِهَا، فَشَرَفَهَا سُبْحَانَهُ حَتَّى جَعَلَهَا مَظْهَرًا لِكَلَامِهِ الْقَدِيمِ، حَتَّى يُفْهَمَ بِوِاسِطَتِهَا أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، وَوَعْدُهُ وَوَعِيدُهُ، (وَأَنَّ كُلَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ) وَتُؤْمِنُ بِأَنَّ كُلَّ مَا حَوَتْهُ تِلْكَ الْكُتُبُ الْمُنزَلَةُ مِنْ عِنْدِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى رُسُلِهِ (حَقٌّ وَصِدْقٌ)، وَتُؤْمِنُ أَيْضًا: (بَأَنَّ بَعْضَ أَحْكَامِهَا نَسَخَهُ اللهُ) كَمَا نَسَخَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨] بِآيَاتِ الْمِيرَاثِ؛ وَكَمَا نَسَخَ آيَاتِ الصَّبْرِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِآيَاتِ الْقِتَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. (وَبَعْضَهَا) أَي: وَبَعْضَ أَحْكَامِ تِلْكَ الْكُتُبِ (لَمْ تُنْسَخْ) بَلْ مُحْكَمَةٌ؛ ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَمْ تُنْسَخْ قَدْ جَمَعَهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَالْقُرْآنُ نَسَخَ جَمِيعَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ، فَلَا عِبْرَةَ وَلَا اعْتِمَادَ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ أَصْلًا، وَانْتَقَلَ حُكْمُهَا إِلَى الْقُرْآنِ لِانْتِقَالِ حُكْمِ مَا لَمْ تُنْسَخْ مِنْهَا إِلَيْهِ، (وَجَمَلْتُهَا) أَي: الْكُتُبُ الْمُنزَلَةُ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (مِثَّةً وَأَرْبَعَةً) كُتُبٌ، فَالْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْإِنْجِيلُ أَنْزَلَ عَلَى عِيسَى، وَالزَّبُورُ عَلَى دَاوُدَ، وَالتَّوْرَةُ عَلَى مُوسَى، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ كُتُبٍ، وَمِثَّةٌ كِتَابٌ أَنْزَلَتْ عَلَى بَعْضِ الْمُرْسَلِينَ السَّابِقِينَ.

[معنى الإيمان بالرسل]

ومعنى الإيمان بالرسُل: الإيمان بأن الله أرسلَهُم إلى الخَلْقِ
لِهَدَايَتِهِمْ، ولتكميلِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ،

[معنى الإيمان بالرسل]

فلما كمل تفسير معنى الإيمان بالكتب، شرع في تفسير معنى الإيمان
بالرسل المذكورين في قوله: «وكتبه ورسله». فقال:

(ومعنى الإيمان بالرسُل) فهو: (الإيمان) أي: التصديق (بأن الله
سبحانه وتعالى (أرسلَهُم إلى الخَلْقِ لِهَدَايَتِهِمْ) أي: يهدونهم إلى ما فيه
صلاحهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة حتى يفعلوه، ويهدونهم إلى معرفة
ما فيه ضررهم وهلاكهم في الدنيا والآخرة حتى يتركوه، (ولتكميلِ
مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ)، فما استتمت أمورُ معاش الناس الذي لا بد منه إلا
بالنظام الشرعي والميزان العَدْل الذي نَزَّله على لسان رسله، فبِهِم استقامت
أُمُورُ المعاش، ولولا ذلك لاضطربت الأمور وسارع إلى الناس الفساد،
ومرَجَّت الخلق فلم يثبت لذي حق حقه.

وكذلك أمور المعاد؛ لم تكمل إلا بما أنزل الله على رسله من الوظائف
الدينية والعقائد المنجية في الآخرة، فلولا ذلك لوقَعُوا في الهلاك في
معادهم، فإن العقل لا يهتدي إلى معرفة سُؤال الملكين وعذاب القبر أو
نعيمه وأحوال القيامة والحشر والنشر، وما اشتمل عليه اليوم الآخر والميزان

وَأَيَّدَهُم بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ .

والصراط والحوض وغير ذلك، فلا سبيل إلى معرفة هذه الأمور بمجرد العقل، وإنما تعرف من النبيين، فلهذا أرسل الله الأنبياء ليسمَّعوا الناس أن وراءهم هذه الأمور، وأن الوظائف الدينية التي أخبروا الناس بأمر الله هي المنجية غداً من تلك الأهوال، لأكْمُلْ لهم أمور معادهم، فحينئذ يتبين لك أنَّ في إرسال الرسل تكمیلَ معاش الناس ومعادهم، وصلاحهم، ورشدٌ وهداية إلى معرفة ما فيه صلاحهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة.

(وَأَيَّدَهُمْ) أي: قواهم، أعني: الرسل، على دعواهم الرسالة (بالمُعْجَزَاتِ) الخارقة للعادات، (الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ) في دعواهم الرسالة، فتكون تلك الخوارق دليلاً قاطعاً على صحة ما يقولون، كالبينة للمدَّعي، وكلُّ جعل الله معجزته على صورة ما يتعاصرون ويتناولون به أهل وقته، إذا فاقَهُمْ وأفحمهم اتَّضَحَ لهم حينئذ في أسرع وقتٍ صحَّةُ ما يقول، وظهر لهم أنه أمر خارق لا قدرة لهم على مثله.

فلما كان في زمن نبي الله موسى كثرَ مباحاتهم بالسحر، أُعْطِيَ موسى من المعجزات على هيئة ما يتعاطونه أهلُ زمانه، فجاءهم بأمر لا قبل للبشر على مثله، فاتضح لمن هداه الله أن هذا شيءٌ من عند الله. وهكذا عيسى، لما كان أكثر أهل وقته مباحاتهم بالطب والحكمة أعطاه الله إبراءَ المرَضَى بلا دواء، وإحياء الموتى بلا دواء أصلاً، فعرفوا أنه من عند الله، لعَجَز الخلق عن ذلك، فأمن به من هداه الله. وهكذا نبينا محمد ﷺ، لما كان أكثر مباحاتهم وتعاونهم وتفاجرهم بالفصاحة والبلاغة، وأدعوا الاطلاع

.....

على أمور الغيب بواسطة الحق، وادعوا الاطلاع على أخبار الأمم السالفة، ومعرفة الأديان والملل المتقدمة، أظهر الله على يديه ﷺ القرآن العظيم المشتمل على الحد الأقصى للبلاغة والفصاحة، التي لا قدرة للبشر على الإتيان بسورة من مثله، كما اعترف بذلك خصمناه^(١)، ومشتمل أيضاً على الأخبار بالأمور المغيبة وأخبار الملل السابقة وتفصيل عقائدهم وحكايات أحوالهم وتصديق أهل الكتاب له في ذلك جميعه مع شدة حرصهم على تكذيبه.

وبالجملة؛ فقد أتاهم بالأمر الذي لا يقدر عليه البشر، من البلاغة والفصاحة، والإخبار بالأمور الغيبية، وكشف أحوال السابقين. وما آل إليه أمرهم، مما لا يقدر عليه أحد من علماء أهل الكتاب ولا غيرهم، وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب. ثم إن القرآن اشتمل على أمور أخرى، كالإخبار بالمعاد، والحشر والنشر، وأحوال يوم القيامة، والبرزخ، وأخبار آدم وحواء، وحكايات الملائكة الأعلى، والقضاء والقدر، وأخبار إبليس مع آدم، والإخبار بخلق السماوات والأرض، والأفلاك والنجوم، والعرش والكرسي، والروح، إلى غير ذلك مما لا يقدر على علمه بشرٌ أضلاً.

وبالجملة؛ فالقرآن معجزة عظيمة، يشتمل على ألوف من الخوارق، دائم على مدى الدهور والأعوام. وله ﷺ معجزات أخر لا تحد ولا تعد، فلنذكر نَزْراً يسيراً منها تبركاً وتيمناً بذكره ﷺ.

(١) خصمناه: هما عتبة بن ربيعة، والوليد بن المغيرة، كما تقدم ذكرهما.

[مطلب: في ذكر جملة من المعجزات النبوية]

فمن معجزاته ﷺ أيضاً: انشقاق القمر له ﷺ فرقتين، وقد نطق به القرآن العظيم^(١).

ومن معجزاته ﷺ: رجوع الشمس له بعدما غربت، وروى حديثها أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها^(٢).

ومن معجزاته ﷺ: كَلَامُ الشَّجَرِ، وانقيادها له، وشهادتها له بالرسالة، روى أحاديثها أهل السنن عن كثير من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب،

(١) قال تعالى: ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١].

(٢) وحديث أسماء بنت عميس: قالت: كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر علي، فلم يصل حتى غربت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس»، قالت أسماء: فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت. رواه ابن منده، وابن شاهين، والطبراني في «الكبير» (٢٤: ١٤٧) (٣٩٠)، قال السيوطي: بأسانيد بعضها على شرط صحيح.

وفي لفظ للطبراني (٣٨٢) في «الكبير»: فطلعت عليه الشمس حتى وقفت على الجبال وعلى الأرض، وقام علي فتوضأ وصلّى العصر، ثم غابت، وذلك بالصهباء.

والصهباء: منزل بين المدينة وخيبر؛ وللسيوطي رسالة: «كشف اللبس عن حديث رد الشمس».

.....

وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وعبد الله بن مسعود،
وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأسامة بن زيد، وأنس بن مالك
وغيرهم، ورواها أضعافهم من التابعين^(١).

ومن معجزاته ﷺ: تسليمُ الحَجَر والشجر عليه وسجودهما له،
وطاعتهما، في أحاديث مفرقة عن جابر بن سمرة، [عند] الترمذي،
والدارمي، والحاكم، والبزار، وأبي نُعَيْم، والبيهقي، وغيرهم^(٢).

ومن معجزاته ﷺ: تسبيحُ الحصى في كفه ﷺ؛ رواه البيهقي،
والبزار، والطبراني، وابنُ عساكر^(٣).

ومن معجزاته ﷺ: تسبيح الطعام له وهو يأكل، رواه البخاري،
والترمذي، وجعفر بن محمد عن أبيه، وأبو الشيخ عن أنس^(٤).

(١) فأما حديث أنس؛ فأخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٨١)، وأبو يعلى (٣٦٨٥)،
والدارمي (٢٤)، وابن ماجه (٤٠٢٨)، وأحمد (١٢١٣٣)، وحديث عمر عند
البزار (١٣٣:٣) «كشف»، وأبو يعلى (٢١٥)، وأبو نعيم (٢٩٠). وغير ذلك.

(٢) صحَّ عن الإمام علي كرم الله وجهه فيما أخرجه الترمذي (٣٦٢٦) قال: كنت مع
النبي ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو
يقول: السلام عليك يا رسول الله.

(٣) حديث تسبيح الحصى رواه البزار في «مسنده» (٤٠٤٠)، والطبراني في «الأوسط»
(٤٠٩٧).

(٤) ليس هو في «صحيح البخاري»، ولعله في كتاب آخر للإمام البخاري، وأخرجه =

ومن معجزاته ﷺ: حَنِينُ الجذع له ﷺ؛ روى حديث حنين الجذع له ﷺ كثير من الصحابة من طرق كثيرة^(١).

ومن معجزاته ﷺ: سجود الجمل له، وشكواه كثرة العمل وقلة العلف؛ رواه الإمام أحمد، والنسائي^(٢).

ومن معجزاته ﷺ: سجود الغنم وطاعتها له؛ رواه الإمام أحمد، والبخاري، والبيهقي^(٣).

ومن معجزاته ﷺ: كلام الذئب وإقراره برسالته ﷺ؛ رواه الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم، وغيرهم^(٤).

= أبو الشيخ في «العظمة» (١٧٢٦: ٥) برقم (١٩٩٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» والبيهقي كذلك، ولم أجده عند الترمذي.

(١) روى حديث حنين الجذع الإمام البخاري في «صحيحه» برقم (٢٠٩٥)، من حديث جابر، وأخرجه الدارمي من طريق عبد الله بن بُريدة برقم (٣١)، والبخاري وأبو نعيم وابن عساکر من حديث أبي بن كعب، وغيرهم، ينظر «الخصائص الكبرى» (٧٧-٧٥: ٢).

(٢) حديث سجود البعير أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥١٥) من حديث عائشة؛ ولم أجد ذلك في النسائي، لكن روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١: ٤٧٣)، وأبو نعيم في «الدلائل»، والطبراني في «الكبير» (١٢: ١٥٥) (١٢٧٤٤)، وغيرهم.

(٣) حديث سجود الغنم، رواه أبو نعيم عن أنس. «الخصائص» (٢: ٦٠).

(٤) حديث الذئب؛ رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣: ٨٣)، والحاكم في «المستدرک» =

ومن معجزاته ﷺ: كلام الحمار له ﷺ؛ أخرجه ابن عساكر، وابن حبان، ورواه أبو نعيم عن معاذ بن جبل^(١).

ومن معجزاته ﷺ: حديث الضب، رواه البيهقي، والطبراني، وشيخه الحاكم، وشيخه ابن عدي، والدارقطني^(٢).

وحاصل حديث الضب مع حذف واختصار: أن أعرابياً من بني سليم قد صاد ضباً جعله في كُفِّه ليذهب به إلى رَحْله فيشويه ويأكله، فلما رأى الجماعة، أي الصحابة، قال: من هذا؟ قالوا: نبي الله.

وفي رواية الدارقطني: فقال: علي من هؤلاء الجماعة؟ فقيل: علي هذا الذي يزعم أنه نبي، فأتاه، وقال: يا محمد، ما اشتملت النساء علي ذي لهجة أكذب منك، فلولا أن تسميني العرب عجولاً لقتلتك وأسرت الناس أجمعين بقتلك، فقال عمر: يا رسول الله، دعني أقتله، فقال ﷺ: «أما علمت أن الحلیم كاد أن يكون نبياً»، ثم أقبل الأعرابي علي رسول

= (٤: ٤٦٧)، وروى آخره الترمذي (٢٠٠٩)، والبيهقي في «الدلائل»، وغيرهم.

(١) حديث الحمار؛ أخرجه ابن عساكر من حديث أبي منظور، وأبو نعيم من حديث معاذ بن جبل. «الخصائص الكبرى» (٢: ٦٤).

(٢) حديث الضب؛ رواه البيهقي في «الدلائل» (٦: ٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٦)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٢٠)، وابن كثير في «البداية» (٦: ١٤٩)، وابن عدي، وغيرهم، «الخصائص الكبرى» (٢: ٦٥).

الله ﷺ فأخرج الضَّبَّ من كُمَّه، وقال: واللوات والعزى لا آمنت بك أو يؤمنَ هذا الضب، وطرحه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا ضب»، فأجابه بلسان بيتن.

وفي رواية: فكلمه الضبُّ بلسانٍ طَلَّقَ فصيحٍ عربيٍّ يبيِّن يسمعه، وفي رواية: يفهمه القوم جميعاً: لبيك وسعديك يا زين من وافى القيامة، قال: «من تعبد؟» قال: الذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، وفي البحر سبيله، وفي الجنة رحمته، وفي النار عقابه، قال: «فمن أنا؟»، قال: رسولُ رب العالمين، وخاتم النبيين، وقد أفلح من صدقك، وخاب من كذبك، فأسلم الأعرابي^(١).

زاد الدارقطني وابنُ عدي: (فقال الأعرابي: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فقال: ولقد أتيتك وما على وجه الأرض أبغضُ إليّ منك، ووالله لأنت الساعة أحبُّ إليّ من نفسي وولدي، فقد آمن بك شعري وبشري، وداخلي وخارجي، وسري وعلانيتي. فقال ﷺ: «الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين الذي يعلو ولا يُعلَى عليه»)، إلى آخر القصة^(١).

ومن معجزاته ﷺ: نبعُ الماء من بين أصابعه، في جملة مواضع،

(١) حديث الضب يروى بأخصر من هذا، وهو في «الخصائص الكبرى» (٢: ٦٥). من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وله طريق آخر عند أبي نعيم، ورواه ابن عساکر من حديث علي، وروي أيضاً من حديث عائشة وأبي هريرة.

.....

ففي الصحيحين^(١): [عن أنس رضي الله عنه] قال: رأيت رسول الله ﷺ وقد حانت صلاة العصر، زاد في رواية: وهو بالزَّوراء، موضع بسوق المدينة، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءَ فَوْضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسَ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانِينَ.

وفي رواية: قلنا لأنس: كم كنتم؟ قال: كنا زهاء ثلاثمئة؛ وهذه القصة في واقعة أخرى غير الواقعة الأولى.

الواقعة الثالثة: روى ابن شاهين^(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقال المسلمون: يا رسول الله، عطشت دوابنا وإبلنا، فقال: «هل من فضلة ماء؟»، فجاء رجل في شنٍّ، أي: قربة بالية، بشيء من ماء، فقال: «هاتوا صحيفة» فصبَّ الماء، ثم وضع راحته في الماء، قال أنس رضي الله عنه: فرأيتها، أي: الصحيفة، تتخلل عيوناً، أي: تنفذ عيونها بين أصابعه، فسقينا إبلنا ودوابنا، وتزودنا، أي: حملنا الماء معنا، فقال ﷺ: «أَكْفَيْتُمْ؟» قلنا: نعم يا رسول الله، فرفعَ يده من الصحيفة فارتفع الماء.

(١) وهو حديث أنس، عند البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٢٧٩)، وقد عدّه أئمة الحديث من قسم المتواتر؛ ينظر: «نظم المتناثر» (٢٢٤).

(٢) وأخرج نحوه أبو نعيم عن الواقدي. «الخصائص الكبرى» (١: ٢٧٥).

الواقعة الرابعة: أخرج البيهقي^(١) عن أنس أيضاً رضي الله عنه، قال: خرج النبي ﷺ إلى قباء، فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير، فأدخل يده فلم يسعها القدح، فأدخل أصابعه الأربعة ولم يستطع أن يدخل إبهامه، ثم قال القوم: هلموا إلى الشراب، قال أنس رضي الله عنه: بَصَرَ عيني نبعُ الماء بين أصابعه، فلم يزل القوم يَرُدُّون القدح حَتَّى رَووا منه جميعاً.

الواقعة الخامسة: ففي «الصحيحين»^(٢) من رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه، قال: عطش الناس يوم الحديبية وكان رسول الله ﷺ بين يديه ركوة يتوضأ منها، فجهش الناس حوله، أي: أسرعوا، فقال: «ما لكم؟»، قالوا: يا رسول الله، ليس عندنا ماء نتوضأ به، ولا ماء نشربه الآن بين يديك، فوضع ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا، قال سالم: قلت: كم كنتم؟ قالوا: لو كنا مئة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مئة.

الواقعة السادسة: في (غزوة بُواط)، روى مسلم^(٣) عن جابر رضي الله عنه، قال جابر رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «نادِ أَلَا وَضُوءٌ؟»، فقلت: أَلَا وَضُوءٌ، أَلَا وَضُوءٌ، أَلَا وَضُوءٌ؟ قال: ثم قلت: يا رسول الله،

(١) «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢: ٤٠).

(٢) البخاري (٤١٥٢)، ومسلم (١٨٠٧)؛ واللفظ للبخاري.

(٣) في حديثه الطويل برقم (٣٠٠٦)؛ ويعرف بحديث أبي اليسر.

.....

ما وجدت في الرَّكْب من قَطْرَة، وكان رجلٌ من الأنصار يَرِدُ لرسول الله ﷺ وأصحابه ماءً في أشجابه على حماره من جَرَبِه، قال لي: «انطلق إلى فلان الأنصاري، فانظر هل في أشجابه من شيء»، فانطلقت إليه، فنظرت إليها فلم أجد إلا شيئاً يسيراً، وإني أفرغُه لشربه يبس الإناء، فرجعت فأخبرته، قال: «اذهب فأت به»، فأتيت به، فأخذ بيده، فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو ويغمر بيده ثم أعطانيه فقال: «يا جابر، ناد بجفنة الركب»، فأتي بها تحمل فوضعها بين يديه، فقال ﷺ بيده هكذا، فبسطها وفرق بين أصابعه، ثم وضعها في قعر الجفنة، وقال: «خذ يا جابر، فصب عليّ وقل: باسم الله»، فصبَّتُ عليه وقلت: باسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ﷺ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت، فقال: «يا جابر، ناد من كانت له حاجة بماء»، قال: فأتى الناسُ فاستقوا حتى رَووا وبقي، فقلت: هل بقي أحدٌ له حاجة؟ فرفع ﷺ يده من الجفنة وهي مملوءة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه القصة أبلغ من جميع القصص المتقدمة، لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه.

الواقعة السابعة: في غزوة تبوك؛ أنه كان ﷺ مع أصحابه جاءوا عَيْنَ تبوك، فوجدوها تَبْضُ بشيء من ماءٍ مثل شراك النعل، قال معاذ بن جبل: ففرقنا من العين قليلاً حتى اجتمع شيء، ثم غسل عليه الصلاة والسلام

وجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ^(٢) :
فَأَغْرَفَ مِنَ الْمَاءِ، مَاءً لَهُ حِسٌّ كَحِسِّ الصَّوَاعِقِ، فَاسْتَسْقَى النَّاسَ.

الواقعة الثامنة^(٣) : اشتكى الناسُ إليه ﷺ العَطَشَ، فنزل ﷺ ودعا الزبيرَ وعليَّ ابنَ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهما، وقال: «اذهبا وابتغيا الماء»، فانطلقا فلقيا امرأةً علىَ بعيرٍ، سادلةً رجليها بين مزادتين، فجاءا بها إلى النبي ﷺ، فدعا بإناءٍ فأفرغَ من أفواه المزادتين، وأوكأ أفواههُما، ثم وضع يده في الماء فجعل يَفُورُ، وتواقع في الناس: أسق واستق، ففعلوا والمرأة قائمة تنظر ما يُفعل بمائها، ثم قال ﷺ لها: «ما تعلمين، ما رزأنا من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي سقانا»، فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، فقالوا: ما حبسك يا فلانة؟ فقالت: العَجَبُ، أي: حبسني العَجَبُ، لقيني رجلان فذهبا بي إلى الرجل الذي يقال له: الصابىء، ففعل كذا وكذا، وحكت لهم ما فعل، ثم قالت: فوالله إنه لأسحر الناس كلهم، أو إنه رسولُ الله حقاً، فكان المسلمون بعد ذلك يُغَيِّرُونَ عَلِيَّ مِنْ حَوْلِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يَعْيِيُونَ الصَّرَمَ^(٤) الذي هي منه، فقالت المرأة يوماً لقومها:

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٨١).

(٢) أخرجها ابن إسحاق. «الخصائص الكبرى» (١: ٢٧٣).

(٣) أخرجها الشيخان، البخاري برقم (٣٤٤) في كتاب «التيمة»، ومسلم (٦٨٢).

(٤) الصرم: الماء الذي يستقي منه قومها.

.....

ما أرى أن هؤلاء يدعونكم إلا عمداً، فهل لكم رغبة في الإسلام؟ فأتاعوها فدخلوا في الإسلام.

الواقعة التاسعة^(١): أنه ﷺ توطأ من مِيضَاة أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال ﷺ لأبي قَتَادَةَ: «احفظ علينا مِيضَاتَكَ فسيكون لها شأن»، ثم أصابهم عطش شديد، فشكوا إليه ﷺ ذلك، فدعا بالمِيضَاة، فجعل ﷺ يَصُبُّ في قِصْعَةٍ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فازدحم الناس على المِيضَاة بمجرد رؤية الماء لشدة عطشهم، فقال ﷺ: «حسنوا الماء لأوانيكم ولا تزدحموا على الأخذ، كلكم سيروى»، ففعلوا، أي: تركوا الازدحام، قال أبو قَتَادَةَ رضي الله عنه: فجعل ﷺ يصب في قدحه وأسقيهم.

زاد الإمام أحمد^(٢): فشرب القوم وسقوا دوابهم وركائبهم، وملأوا ما كان معهم من قربة ومزادة، حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ، ثم صب الماء، فقال لي: «أشرب»، فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله، قال: «إن ساقى القوم آخرهم شرباً»، قال: «فشربت وشرب رسول الله ﷺ».

ومرة شكوا إلى رسول الله ﷺ القَحْطُ، فدعا لهم ﷺ، فأمطرت السماء عليهم سبغاً، حتى قالوا: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال،

(١) أخرجها الإمام مسلم برقم (٦٨١).

(٢) في «المسند» (٢٢٥٩٩)، وفيه: وهم يومئذ (٣٠٠) ثلاثمئة.

فَادَعُ اللهُ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا يَشِيرُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا^(١).

وَمَرَّةً عَطَشُوا بِتَبُوكَ^(٢)؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَوَّدَكَ فِي الدَّعَاءِ خَيْرًا، فَادَعِ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا. قَالَ: «أَتَحْبُونَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى خَالَتِ السَّمَاءَ، أَي: غَيَّمَتْ وَظَهَرَ فِيهَا السَّحَابُ، فَأَسْكَبَتْ، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ مِنْ آتِيَةٍ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَجِدْهَا تُجَاوِزُ الْعَسْكَرَ.

وَمِنْ مَعْجَزَاتِهِ ﷺ: تَكْثِيرُ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ بِبِرْكَتِهِ وَدَعَائِهِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣) وَغَيْرُهُمَا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ حَفْرِ الْخَنْدَقِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، وَهُوَ: ضُمُورُ الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ، فَأَخْرَجَتْ جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ، بَضْمُ الْبَاءِ مَصْفَرًّا، وَهِيَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ، فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرْتُ امْرَأَتِي فَطَحَنْتُ لَنَا الشَّعِيرَ.

(١) أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الشَّيْخَانُ: الْبُخَارِيُّ (٨٣١) وَمُسْلِمٌ (٨٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٠١)، وَابْنُ حِبَانَ (١٣٨٣)، وَالْحَاكِمُ (١: ٢٦٣).

(٥٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الدَّلَائِلِ»؛ «الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى» (١: ٢٧٥).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٣٩).

وفي رواية^(١): عن جابر رضي الله عنه: كنا يوم الخندق نحفر، فعرضت لنا كُذْية^(٢) شديدة، فجاءوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: هذه كُذْية عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل»، ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب، فعاد كثيراً أهَيْلاً وأهَيْلاً، فقلت: يا رسول الله، ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئاً ما كان في ذلك صَبْرٌ، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعيرٌ وَعَنَاقٌ، فذبحت العَنَاقَ وطحنت الشعير، حتى جعلنا اللحم في البُرْمة، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد اختمر، والبرمة بين الأثافي كادت أن تنضج، فقالت امرأتي: لا تَفْضُخْني برسول الله ﷺ وبمن معه، فجئته فسارزته فقلت: يا رسول الله، ذبحنا بُهَيْمةً لنا، وطحنا صاعين شعير، فتعال أنتَ وَنَفَرٌ معك، يعني: دون العشرة.

وفي رواية: فقلت: سُوراً لنا صنعته، فقم أنت يا رسول الله ورجلٌ ورجلان، وكنت أريد أن يَنْصَرَفَ وحده، قال: «كم هو؟» فذكرت له، فقال: «كثير طيب، قل لها: لا تنزع البرمة»، وفي الخبز من التنور، «حتى آتي»، فصاح النبي ﷺ: «يا أهل الخندق، إن جابراً صنع سُوراً فحِيَّهْلا بكم»، أي: هلموا مسرعين، والسُور: الطعام الذي يُدعى إليه.

(١) عند الشيخين؛ واللفظ للبخاري.

(٢) الكُذْية: أرض صلبة لا تؤثر فيها الفؤوس.

وفي رواية: فقال: «قوموا»، فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته، قال: ويحك! فأتى النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم.

وفي رواية: قال: فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وقلت: جاء الخلق على صاع من شعير وعناق! فدخلت على امرأتي أقول: افتضحت، جاءك رسول الله ﷺ بالجند أجمعين، فقالت: هل كان سألك كم الطعام؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، نحن أخبرناه بما عندنا.

وفي رواية: أنها خاصمته في أول الأمر، وقالت: بك وبك، فلما أعلمها بأنه علم به النبي ﷺ سكن ما عندها، وقالت: الله ورسوله أعلم. فعلمها بإمكان خرق العادة، ذل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها، رضي الله عنها، واسمها: سهيلة بنت مسعود الأنصارية.

فقال النبي ﷺ: «لا تُنزِلَنَّ برمتكم، ولا تخبِزَنَّ عجينكم حتى أجيء»، ثم جاء.

وفي رواية: فجئت وجاء النبي ﷺ يقدم الناس، فأخرجت المرأة له عجينا، فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك، أي: دعا بالبركة، وقال لجابر: «ادع خابزة فلتخبز مع زوجتك»، ثم قال لها: «واقدحي»

.....

أي: اغرفي من برمتكم، «ولا تنزلوها»، وهم، - أي: القوم الذين جاءوا - ألف، وأقعدهم عشرة عشرة يأكلون، فأقسم بالله، لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا، أي: مالوا عن الطعام، وإن برمتنا لتغير، أي: تغلي وتفور كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو.

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ادخلوا ولا تضاغظوا»، فجعل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا، وبقي بقية، قال: «كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة».

وفي رواية: فما زال يغرف إلى الناس حتى شبعوا أجمعين، ويعود التنور والقدر أملاً ما كان، فقال: «كلي وأهدي»، فلم نزل نأكل ونهدي يومنا أجمع.

ومرة رأى أبو طلحة^(١) رسول الله ﷺ عصب بطنه من الجوع، فدخل على أم سليم زوجته، فقال: هل عندك من شيء يأكله النبي ﷺ؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خميراً فلقت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت إبط أنس، لأن أم سليم أمه، وكانت تحت أبي طلحة، ثم أرسلته إلى رسول الله ﷺ، قال: فوجدته في المسجد ومعه الناس، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟»، فقلت: نعم، قال: «أطعام؟»،

(١) حديث أبي طلحة أخرجه الشيخان: البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

أي: لأجله؟ قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه من أصحابه: «قوموا»، فانطلق وانطلقوا، وهم سبعون أو ثمانون رجلاً، فجئت إلى أبي طلحة فأخبرته بمجيئهم، فقال: يا أنس، فضحنتنا! ثم قال أبو طلحة لأم سليم: قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم، أي قَدْر ما يكفيهم؟ فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله يبارك فيه»؛ فقال رسول الله ﷺ: «هل مني ما عندك»، فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففُت، وعَصْرَتْ أم سليم عِكة.

وفي رواية: عَصْرَ العِكة حتى خرج السمن، فمسح رسول الله ﷺ به سبَّابته، ثم مسح الخبز فانفخ، وقال: «بسم الله»، ولم يزل يصنع ذلك والخبز ينتفخ، حتى رأته في الجفنة يتسع، فأدمته، أي: صيرت ما خرج من العِكة إداماً له، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «إئذْن لعشرة»، فأذن لهم، ثم لعشرةٍ وهكذا حتى شبعوا كلهم، والقوم سبعون أو ثمانون، وفضَلْتُ فضلةً فأهدينا الخبز لجيراننا.

ومرة: صنعت أم سليم حَيْساً لرسول الله ﷺ حين تزوج بزَيْنب بنت جحش^(١)، وجعلته في تَوْرٍ، أي: إناء من صُفْرٍ أو حجارة، فذهب به أنس إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «ضعه»، ثم أذهب فادع لي فلاناً وفلاناً،

(١) روى ذلك أبو نعيم وابن عساکر، «الخصائص الكبرى» (٢: ٤٦).

رجالاً سماهم، «وادع لي من لقيت»، فدعوتُ من سَمَى ومن لقيتُ، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصُّ بأهله، قيل لأنس: كم كان عددكم؟ قال: زهاء ثلاثمئة^(١). فرأيتُ رسول الله ﷺ وضع يده على تلك الحيسية وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعُو عشرةً عشرةً من القوم الذين اجتمعوا يأكلون منه، ويقول لهم: «اذكروا اسم الله، وليأكل كُلُّ رجلٍ مما يليه»، ثم رُفِعَتْ.

وأهدت أم مالك الأنصارية عِكَّةً سمن للنبي ﷺ، فأمر بلالاً يعصرها، فعصرها وردها إليها، فأخذتها فإذا هي مملوءةٌ سمناً، فجاءت فقالت: أنزَلْ فِيَّ شَيْءٍ؟ قال: «وما ذاك؟» قالت: رددتَ عليَّ هديتي، فدعا بلالاً فسأله، فقال: والذي بعثك بالحق، لقد عصرتها حتى استَحَيْتُ، فقال: «هنيئاً لك هذه يا أم مالك، هذه بركة عَجَّلَ اللهُ لك ثوابها»^(٢).

وأهدت أيضاً أمُّ سُليم عِكَّةً للنبي ﷺ، بعثت بها مع زينب، فقال ﷺ: «أفرغوا لها عكتها»، ففرغت وجاءت بها، فجاءت أم سُليم فرأت العِكَّةَ ممتلئةً تقطر سمناً، فقالت: يا زينب، ألسْتُ أمرتك أن تبُلغي هذه العِكَّةَ لرسول الله ﷺ يَأْتِدِمَ بها؟ قالت: قد فعلتُ، فإن لم تصدِّقيني فتعالى معي، فذهبتُ معها إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «جاءت بها»،

(١) وفي رواية أبي نعيم وابن عساكر: اثنان وسبعون.

(٢) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٢٨٠).

فقلت: والذي بعثك بالهدى ودين الحق إنها ممتلئة سمناً تقطر. فقال: «أتعجبين يا أم سليم؟ إن الله أطعمك»^(١).

وهذه القصة، والثلاث التي قبلها، حكينا أكثرهما بالمعنى^(٢)، وحذف بعض الألفاظ، واقتصرنا على المقصود خشية التطويل.

وروى مسلم^(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه، أي: أعطاه شطر وسقي من شعير، فما زال يأكلُ منه وامرأته وضيْفُه حتى كآله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «لو لم تكله لأكلتُم منه دائماً، ولقام بكم مدة حياتكم من غير نقص». وهذا الرجل^(٤) قال بعضهم: هو جدُّ سعيد بن

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ أبو يعلى في «مسنده» (٤٢١٣)، وبلفظ المؤلف عند الطبراني في «الكبير» (١٢٠: ٢٥) برقم (٢٩٣).

(٢) هذا اعتذار جميل من المؤلف رضي الله عنه، وقد أبرأ ذمته وعهدته فيما رواه بالمعنى، والرواية بالمعنى جائزة عند جمهور السلف من أهل الحديث، على تفصيل في المسألة لا يحتمله هذا الموضوع.

(٣) في «صحيحه» برقم (٢٢٨١).

(٤) قول المصنف رحمه الله (وهذا الرجل.. إلخ)؛ فيه نظر، لأنه لم يسم في رواية مسلم المتقدمة، وأما الرواية الأخرى التي أوردها عقبها وهي عند الحاكم في «المستدرک» ففي رفعها كلام لأهل الحديث، لكلامهم في صحة رواية نوفل بن الحارث عن رسول الله ﷺ، إذ نقل الحافظ في «الإصابة» (٤٧٩: ٦) في ترجمة (نوفل) المذكور =

.....

الحارث^(١)، استعان بالنبي ﷺ في إنكاحه، فأنكحه امرأة، فالتمس ﷺ ما سأله فلم يجد، فبعث أبا رافع وأبا أيوب بدرعه فرفهنهما عند يهودي في شطر وِسْقٍ من شعير، فدفعه ﷺ إليه، قال: فأطعمنا منه وأكلنا منه سنةً وبعض السنة، ثم كَلَنَاهُ فوجدناه كما أدخلناه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال له: «لو لم تَكَلِّه لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلِقَامَ بَكْمٍ»^(٢).

= عن الحافظ الدارقطني قوله: في كتاب «الإخوة والأخوات»: «مات نوفل بن الحارث في خلافة عمر، لستين مضتاً منها بالمدينة، ولم يسند شيئاً» انتهى.

(١) أما سعيد بن الحارث فهو: ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، ترجمته في «الإصابة» برقم (٣٦٤٤)، أبوه الحارث بن نوفل، وولاه النبي ﷺ بعض الأعمال بمكة، ومات بالمدينة سنة ١٥هـ، وأما ابنه سعيد فلم يؤرخوا وفاته، وقال الزبير ابن بكار: كان فقيهاً.

وأما جده: فهو نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ كان أسنَّ مَنْ أسلم من بني هاشم، أُسر يوم بدر ففداه عمه العباس بن عبد المطلب، ولما أسلم أخى رسول الله ﷺ بينه وبين عمه العباس، مات في خلافة عمر لستين خلثاً منها، ومثى عمر رضي الله عنه في جنازته، ترجمته في «الإصابة» (٨٨٣٢).

(٢) حديث تزويج نوفل بن الحارث، رواه الحاكم في «المستدرک» (٣: ٢٧٥)، برقم (٥٠٧٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة»، «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢: ٥٢).

وروى الترمذي^(١)، وشيخه الدارمي^(٢): عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ نتناول قصعةً فيها لحم، من غدوة حتى الليل، يقوم عشرة ويقعد عشرة، قلنا: فما كانت تمدُّ، أي: كانت تزاوله، قال: من أيِّ شيء تعجب؟ ما كانت تمد إلا من هاهنا، وأشار بيده إلى السماء، والمراد: من إحسان الله، مُعْجَزَةٌ له ﷺ.

وروى ابن أبي شيبة والطبراني وأبو نعيم^(٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أدعُوَ أَهْلَ الصُّفَّةِ لَطْعَامٍ يَأْكُلُونَهُ عِنْدَهُ، فَتَتَّبِعْتَهُمْ حَتَّى جَمَعْتَهُمْ، فَوَضَعْتَ بَيْنَ أَيْدِينَا صَحْفَةً فِيهَا طَعَامٌ، فَأَكَلْنَا مَا شِئْنَا، وَفَرَعْنَا وَهِيَ مِثْلُهَا حِينَ وُضِعَتْ، أَي: لَمْ تَنْقُصْ شَيْئاً، إِلَّا أَنَّ فِيهَا أَثْرَ الْأَصَابِعِ.

قال أبو نُعَيْمٍ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ نِيْفًا وَمِئَةً، وَفِي «عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ»: أَنَّهُمْ كَانُوا نَحْوَ الْأَرْبَعِ مِئَةً.

وروى الطبراني والبيهقي^(٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

(١) برقم (٣٦٢٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «مسنده» برقم (٥٩)، و «فتح المنان» (١: ٤٤٢).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦: ٣١٤) (٣١٧١١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠٧)، وأبو نعيم في «الدلائل».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤: ١٨٥) (٤٠٩٠)، وفيه: قال أبو أيوب: فاكل من=

.....

أنه صنع لرسول الله ﷺ ولأبي بكر رضي الله عنه حين قدما المدينة في الهجرة من الطعام زُهَاء ما يكفيهما، أي: طعاماً يكفي رجلين فقط، فقال له النبي ﷺ: «ادع ثلاثين من أشرف الأنصار»، فدعاهم، فأكلوا حتى تركوه، أي: شبعوا وتركوا الطعام، ثم قال: «ادع ستين»، فكان مثل ذلك، ثم قال: «ادع سبعين»، فأكلوا حتى تركوه، وما خرج أحدٌ منهم حتى أسلم وباع رسول الله ﷺ على الجهاد معه ونصرته، لما رأوا من تلك المعجزة ولطفه ﷺ بهم.

وروى ابن سعد عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن عليّ زين العابدين رضي الله عنهم: أن فاطمة الزهراء رضي الله عنها طبختَ قَدْرًا لغداءهما، ووجهت علياً رضي الله عنه إلى النبي ﷺ ليتغدىّ معهما، فأمرها ﷺ ففرقت لجميع نسائه صحفةً صحفةً، ثم لها ولعلي رضي الله عنه، ثم لها، ثم رفعت القدر وإنها تفيض، أي: لكثرة ما فيها من الطعام، حتى كان يسيل من جوانبها ببركته ﷺ، فأكلت فاطمة رضي الله عنها منها ما شاء الله (١).

= طعامي ذلك مئة وثمانون رجلاً كلهم من الأنصار.

(١) وأخرج نحو هذه الرواية أبو يعلى بأطول مما هنا، ينظر: «الخصائص الكبرى» (٢: ٤٩).

وروى أبو داود^(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمره أن يزود أربعمئة راكب بتمر، ثم كان في علبه، فقال: يا رسول الله، ما هي إلا أصوع، أي: ليس ذلك التمر يكفي هؤلاء القوم لقلته، قال: «اذهب وافعل ما أمرك به»، أي: ولا تبال بقله التمر، فذهب فزودهم منه، وكان التمر قدر الفصيل، أي: ولد الناقة الصغير الرابض، وبقي بحاله بعد إعطائهم لم ينقص منه شيء.

وروى البخاري^(٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في قصة قضاء دين أبيه لما استشهد يوم أحد وعليه دين أرادوا إداؤه لغرمائه، وكان قد بذل لغرماء أبيه أضلّ ماله، أي: بستاناً له ونخلًا كان يتقوت منه، فلم يقبلوه، ولم يكن في ثمره سنين وفاء دينهم، فلم يرضوا، فجاء النبي ﷺ بعد أن أمره بجذ الثمار وجعلها بيادر في أصولها، أي: جعلها كوماً كوماً في أصول النخل، فمشى ﷺ في أرضها ودعا الله تعالى أن يبارك فيها، فنمت وزادت، فأوفى منها جابر الغرماء، وفضل مثل ما كانوا يجدون كل سنة.

(١) لم أجده في «السنن».

(٢) في باب قضاء الرصي ديون الميت بغير محضر من الورثة (٢٧٨١)، وفي «المغازي» (٤٠٥٣).

وروى البيهقي والترمذي^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصاب الناس مَحْمَصَةٌ، أي: جوع، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل من شيء؟» قلت: نعم، شيء من التمر في المزود، قال: «فأتني به»، فقبض قبضة.

جاء في رواية: أنها بضع عشرة ثمرة فبسطها ودعا بالبركة، ثم قال: «ادع لي عشرة»، فدعوتهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «ادع لي عشرة»، فدعوتهم فأكلوا حتى شبعوا، وهكذا، حتى أطعم الجيش كلهم وشبعوا، وقال: «خذ ما جئت به وادخل بيتك واقبض منه ولا تكبّه»، فقبضت على التمر مما جئت به، فأكلت منه وأطعمت من أردت إطعامه حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إلى أن قُتل عثمان رضي الله عنه، فانتَهَبَ مِنِّي فذهب.

وإنما قال له: «خذ ما جئت به»، لأنه بقي بعدَ أكلهم ما جاء به كحالِهِ، فأمره برَدِّهِ إلى محله، وأن يأخذ منه كلما أراد.

وفي رواية الترمذي: فقد حملتُ من ذلك التمر كذا وكذا من أوسق في سبيل الله^(٢)، أي: جعلته محمولاً معي في أسفاري فأنا غازٍ في سبيل الله.

(١) البيهقي في «الدلائل»، والترمذي مختصراً في «جامعه» (٣٨٣٩)، وهو بطوله في «الخصائص الكبرى» (٢: ٥١).

(٢) وزاد في هذه الرواية: وكان لا يفارق حِقْوِي، حتى كان يوم قتل عثمان فإنه انقطع.

روى البخاري^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هريرة أصابه الجوع مرة، فاستتبعه النبي ﷺ، أي: طلب منه أن يتبعه، فتبعه، فوجد ﷺ في بيته لبناً في قدح قد أهدي إليه، فأمر أبا هريرة رضي الله عنه أن يدعوا أهل الصفة، قال: قلت: ما موقع هذا اللبن منهم؟ أي: ما مقداره القليل كان منهم، كنتُ أحقُّ به منهم، لشدة جوعتي، ولا بد من امتثال أمر النبي ﷺ، فدعوتهم إليه ﷺ، فأمرني: أن أسقيهم، فجعلتُ أعطي الرجل منهم فيشرب حتى يروى، ثم يأخذه الآخر، حتى روي جميعهم. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فأخذ النبي ﷺ القدح وقال: «بقيت أنا وأنت، اقعد فاشرب»، فشربتُ، ثم قال: «اشرب»، وما زال يقولها وأشربُ، حتى قلتُ: لا والذي بعثك بالحق، لا أجد مسلّكاً، فأخذ القدح فحمد الله تعالى وسمى وشرب الفضلة.

ومن معجزاته ﷺ: إحياء الموتى وكلامهم^(٢)، وكلام الصبيان له، وشهادتهم بنبوته ﷺ، وإبراء العاهات ببركته، وظهور الآثار العجيبة مما لمسه أو باشره؛ وذلك شيء كثير لا يسعه هذا الكتاب.

ومن معجزاته أيضاً: إجابة دعواته، وهذا باب أيضاً واسع يشتمل

(١) في باب كيف كان عيش النبي ﷺ (٦٤٥٢).

(٢) ينظر: باب آياته ﷺ في إحياء الموتى وكلامهم، «الخصائص الكبرى» (٢: ٦٦-٦٩).

على وقائع كثيرة لا يسعها هذا الكتاب.

ومن معجزاته أيضاً: إخباره بكثير من المغيِّبات، وهذا بَخْرٌ واسع لا يدرك قعره، ولا ينزف غمره، لا يحتملها هذا الكتاب لكثرتها، وفيما ذكرنا كفاية وفيه البركة^(١).

وبالجملة؛ فجميع كرامات الأولياء والصلحاء في الأمة المحمدية معجزاتٌ له ﷺ؛ لأن ظهورها على أيديهم من أعظم الأدلة على صحة الرسالة له ﷺ، وكون دين الإسلام حقاً، فهي أيضاً معجزاتٌ دالة على صحة نبوة ورسالة جميع الأنبياء والمرسلين، لأن مَنْ آمن بمحمد ﷺ وجميع ما جاء به، آمن بجميع الأنبياء والمرسلين؛ لأن الإيمان بمحمد ﷺ متضمن للإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦].

(١) ومن أراد المزيد فعليه بكتب الخصائص النبوية، وأشمل ما في الباب «الخصائص الكبرى» للإمام السيوطي، في مجلدين، مطبوع.

وقد صنف الشيخ سالم رحمه الله كتاباً في المعجزات سقاه «شرح صدور المؤمنين، وتهيتها لقبول النور اليقين، بشرح معجزات سيد المرسلين» في مجلد، وتقدم ذكره ضمن مؤلفاته.

فَبَلِّغُوا رِسَالَتَهُ وَبَيِّنُوا مَا أَمَرُوا بِبَيَانِهِ .

وأنه يجبُ احترامُهُم وتَنْزِيهِهُم عَنْ كُلِّ وُضْمَةٍ وَنَقْصٍ، وَهُم مَعْصُومُونَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَيَعْدُهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آلِ كُلِّ مِنْهُمْ وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ وَفِيهِمْ وَجَزَاهُمْ عَنَّا خَيْرًا .

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَفَىٰ بِهَا

ولنرجعُ إلى ما نحن بصدده من الكلامِ على «فتح الرحمن» وشرح بعض معانيه . قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فَبَلِّغُوا) أي: المرسلون (رِسَالَتَهُ) أي: الحق، فبلغ المرسلون الرسالة التي أمرهم الله بتبليغها، (وَبَيِّنُوا) وأوضحوا (ما أمرُوا بِبَيَانِهِ) وإيضاحه .

(و) اعلم واعتقد: (أنه يجبُ) على كل مؤمن (احترامُهُم) وتوقيرهم وتعظيمهم (وَتَنْزِيهِهُم عَنْ كُلِّ) أي: من كل (وُضْمَةٍ) أي: عيب، (وَنَقْصٍ، وَهُم) أيضاً (مَعْصُومُونَ) من الذنوب (الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ قَبْلَ) حصول (النُّبُوَّةِ) لهم (وَبَعْدُهَا) أي: بعد حصول النبوة لهم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آلِ كُلِّ) نبي (مِنْهُمْ وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ وَفِيهِمْ وَجَزَاهُمْ عَنَّا خَيْرًا) .

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) بجميع محامده كلها (عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ) التي هي أجلُّ النعم وأعظمهما، التي لا يقدر الإنسان على شكرها ولو عُمِّرَ أَلْفَ أَلْفِ سَنَةٍ فِي الْعِبَادَةِ وَالشُّكْرِ لَا يَفْتَرُ عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، (وَكَفَىٰ بِهَا) أي:

من نعمة.

اللهم احفظنا فيما أمرتنا واحفظنا عما نهيتنا واحفظ علينا ما أعطيتنا.

[معنى الإيمان باليوم الآخر]

ومعنى الإيمان باليوم الآخر، وهو: من الموت إلى.....

نعمة الإسلام (من نعمة) فلا نعمة إلا وهي مندرجة تحتها، فأبي نعمة على من فقد الإسلام ولو أعطي من العوافي والراحات والأموال والعمر الطويل ما أعطي؟

(اللهم احفظنا فيما أمرتنا) حتى لا نترك شيئاً مما أمرتنا به (واحفظنا عما نهيتنا) حتى لا نفعل شيئاً مما نهيتنا عنه (واحفظ علينا ما أعطيتنا) من النعم، التي من أجلها نعمة الإسلام، وجميع ما أنعمت به علينا.

[معنى الإيمان باليوم الآخر]

فلما كمل بيان معنى الإيمان بالرسل شرع في بيان معنى الإيمان باليوم الآخر المذكور في حديث جبريل السابق، في قوله: «واليوم الآخر وبالقدر» إلخ.

فقال: (ومعنى الإيمان باليوم الآخر، وهو:) أي: اليوم الآخر: (من الموت) أي: يبتدىء اليوم الآخر من حين يموت الإنسان، وينتهي (إلى

آخر ما يَقَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :

أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَتُؤْمِنَ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ سُؤَالِ الْمَلَكِينَ،
وَبِنَعِيمِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ،

آخر ما يَقَعُ من الأهوال والأحوال (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَسُمِّيَ الْيَوْمَ الْآخِرَ لِأَنَّهُ
لَا لَيْلَ بَعْدَهُ.

ومعنى الإيمان به هو: (أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ) أَي: وَقَعُ لَا مُحَالَةَ
وِثَابَتَ، (وَتُؤْمِنَ) أَيْضاً (بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَحْوَالِ
وَالْأَهْوَالِ، الَّتِي (مِنْ) جَمَلَتِهَا: (سُؤَالِ الْمَلَكِينَ) فِي الْقَبْرِ، وَهِيَ مُنْكَرٌ
وَنَكِيرٌ، يَسْأَلَانِ الْعَبْدَ فِي قَبْرِهِ إِذَا دُفِنَ، فَيَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ، وَعَنْ نَبِيِّهِ، وَعَنْ
دِينِهِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي هَذَا الشَّرْحِ.

(و) تُؤْمِنُ أَيْضاً (بِنَعِيمِ الْقَبْرِ) لِلْمَطْبِيعِ، (وَعَذَابِهِ) لِلْعَاصِي، قَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقَبْرُ إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حَفْرَةٌ مِنْ خَفْرِ
النَّارِ»^(١)، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ
جَمَلَةِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ الْآخِرَ، وَلَا تَحْسَبْ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ لِلَّذِي
يُدْفَنُ فِي الْقَبْرِ فَقَطْ، بَلْ عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ وَقَعُ عَلَى الْمَقْبُورِ وَغَيْرِهِ،
كَالْغَرِيقِ، وَالَّذِي حُرِّقَ، وَالَّذِي أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ وَغَيْرِهِمْ، فَكُلُّهُمْ يُسْأَلُونَ كَمَا
يُسْأَلُ صَاحِبُ الْقَبْرِ، وَالْمَعْدَّبُ يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، وَالْمُنْعَمُ يَحْصُلُ لَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٦١٣).

والبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، وَالْحِسَابِ، وَالْمِيزَانَ، وَبِالصَّرَاطِ،

النعيم، وهم في تلك الحالة التي هم عليها كصاحب القبر سواء؛ لأن عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين له ليس في هذا العالم المشاهد بالبصر، وإنما هو عالمٌ في عالم البرزخ، فلهذا صارَ المقبورُ وغيرُ المقبورِ سواءً في السؤال والعذاب والنعيم.

(و) من جملة ما اشتمل عليه اليوم الآخر أيضاً: (البعث) بعد الموت إلى المحشر، (والجزاء) في ذلك اليوم، أي: يجازي كلُّ عاملٍ بما عمل، إن خيراً فخيرٌ، وإن شراً فشر، (والحساب) في ذلك اليوم على القليل والكثير، والدقيق، والجليل، فيجب الإيمان بذلك كله، أعني البعث بعد الموت، والجزاء والحساب، وأن بعضهم يُحاسبُ حساباً يسيراً، وبعضهم يناقش في الحساب.

(و) تؤمن أيضاً بـ (الميزان) الذي توزن فيه الأعمال يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال: ﴿ فَمَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣] الآية.

(و) تؤمن أيضاً (بالصراط)، وهو: جسر؛ أي: طريق ممدودٌ على متن جهنم، أحدٌ من السيف، وأدق من الشعرة، تثبت عليه أقدام المؤمنين، وتزل عليه أقدام المنافقين والكافرين، ومن أراد الله عذابه من العاصين فيهوي بهم إلى النار.

والجَنَّةِ، وبِالنَّارِ.

اللهم بارِكْ لَنَا فِي حُلُولِ دَارِ الْبَلَاءِ، وَطُولِ الْإِقَامَةِ.....

(و) تَؤْمِنُ أَيْضاً بِ (الْجَنَّةِ) الَّتِي هِيَ دَارُ السَّعْدَاءِ، فِيهَا مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَيَّ قَلْبَ بَشَرٍ.

(و) تَؤْمِنُ أَيْضاً (بِالنَّارِ) دَارَ الْعِصَاةِ وَالْكَفَّارِ، فِيهَا مِنَ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَمْرٌ مُهَوَّلٌ، لَا يَحْدُ وَلَا يوصِفُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ لَنَا وَأَحِبَّابِنَا وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ [فَهُوَ] مَخْلُودٌ فِيهَا أَبَدَ الْأَبَادِ، وَأَمَّا الْعَاصِي الْمُؤْمِنُ فَيُعَذَّبُ بِقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ، فَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مُؤْمِنٌ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَسَيَأْتِي شَرْحَ هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا مِنْ حِينَ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ إِلَى أَحَدِ الدَّارَيْنِ، وَيَبَيِّنُ صِفَةَ الْجَنَّةِ وَصِفَةَ النَّارِ فِي آخِرِ هَذَا الشَّرْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَجَعَلَهُ كَالْخَاتِمَةِ لِهَذَا الشَّرْحِ.

ثُمَّ خَتَمَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْفَصْلَ بِهَذَا الدَّعَاءِ الْمُنَاسِبِ لَهُ^(١)، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي حُلُولِ دَارِ الْبَلَاءِ) أَي: الْمَقَابِرِ، أَي: وَاجِهْنَا فِي تِلْكَ الدَّارِ بِالْخَيْرَاتِ وَالْمَسْرَاتِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَكْرَمَاتِ وَالْمُبَشِّرَاتِ، حَتَّى يَكُونَ لَنَا الْقَبْرِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، (و) أَدْمُ عَلَيْنَا ذَلِكَ مَدَّةَ (طَوْلِ الْإِقَامَةِ) أَي:

(١) وَهَذَا الدَّعَاءُ مَأْخُودٌ مِنْ دَعَاءِ خَتَمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمُسَمَّى «الْفُصُولِ»، الْمُنْسُوبِ لِلْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

تحت أطباقِ الثرى، واجعلِ القُبُورَ بَعْدَ فراقِ الدُّنيا خَيْرَ مَنَازِلِنَا، وافسَحْ
لنا بِالقُرْآنِ العَظِيمِ ضَيْقَ مَدَاخِلِنَا ولا تفضَحْنَا يا مولانا في حاضِرِ القِيامَةِ
بمُوبقاتِ الآثامِ، واغفُ عَنَّا ما ارتكبناه مِنَ الحرامِ، وارحَمْ بِالقُرْآنِ
العَظِيمِ في موقِفِ العَرَضِ عَلَيْكَ ذلَّ مقامِنَا، وثبَّتْ به عندَ اضْطِرَابِ

مدة إقامتنا (تحت أطباقِ الثرى)، أي: مدة إقامتنا في البرزخ،
ولما كان البرزخ لا يفهمه كل الناس، وإنما يعرف الناسُ القبر الظاهر فقط،
جَرَى مع الناس في الكلام على ما يفهمون، فقال: (وطول الإقامة تحت
أطباقِ الثرى)، وإقامة الميت إنما هي في البرزخ، وهو: العالم الذي بين الدنيا
والآخرة. قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]
(واجعلِ القُبُورَ بَعْدَ فراقِ الدُّنيا خَيْرَ مَنَازِلِنَا)، أي: اجعله روضة من رياض
الجنة، (وافسَحْ لنا بِالقُرْآنِ العَظِيمِ ضَيْقَ مَدَاخِلِنَا)، أي: وسَّع لنا القبر حتى
يصير لنا كمد البصر، ووسع لنا به أيضاً جميع المسالك الضيقة في مواطن
القيامة وفوق الصراط، فنخرج به من الضيق إلى السعة في كل حال ومقام
(ولا تفضَحْنَا يا مولانا في حاضِرِ القِيامَةِ)، أي: في ذلك المَحْضَر
والمَجْمَع الكبير، الذي يحضره الخلائق كلهم، (بمُوبقاتِ الآثامِ) التي
سبقت منا، فالخصلة الموبقة: المهلكة، (واغفُ عَنَّا ما ارتكبناه) وفعلناه،
أي: (من) القول والفعل والعزم والجزم، وسائر أنواع (الحرامِ، وارحَمْ
بِالقُرْآنِ العَظِيمِ في موقِفِ العَرَضِ عَلَيْكَ) يا الله وهول المطلع (ذلَّ مقامِنَا)
في ذلك المقام العظيم، (وثبَّتْ به) أي: بالقرآن العظيم (عند اضْطِرَابِ

جُسُورِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْمَجَازِ عَلَيْهَا زَلَّةٌ أَقْدَامِنَا، وَنَجَّنا بِهِ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَشَدَائِدِ أَهْوَالِ يَوْمِ الطَّامَةِ، وَبَيَّضُ بِهِ وَجُوهَنَا إِذَا اسْوَدَّتْ وَجُوهُ الْعُصَاةِ فِي مَوْقِفِ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ، يَا كَرِيمَ.

[معنى الإيمان بالقدر]

وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ: الْإِيمَانُ

جُسُورِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْمَجَازِ عَلَيْهَا زَلَّةٌ أَقْدَامِنَا) أي: ثَبَّتْ أَقْدَامَنَا عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ نَجُوزُ عَلَيْهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَخُصُوصاً حَالِ اضْطِرَابِهِ؛ لِأَنَّهُ يَضْطَرِبُ حَالِ الْعُبُورِ عَلَيْهِ، (وَنَجَّنا بِهِ مِنْ) أي: بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، (كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَأَهْوَالِهِ الْعَظِيمَةِ، (وَ) مِنْ (شَدَائِدِ أَهْوَالِ يَوْمِ الطَّامَةِ) أي: يَوْمِ الْقِيَامَةِ، (وَبَيَّضُ بِهِ) أي: الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (وَجُوهَنَا) يَوْمَ تَبَيَّضُ وَجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، (إِذَا اسْوَدَّتْ وَجُوهُ الْعُصَاةِ) فِيهِ حَالٌ وَقُوفُهُمْ (فِي) مَوْقِفِ الْحَسْرَةِ) عَلَى مَا ضَيَعُوهُ مِنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، (وَالنَّدَامَةِ) عَلَى مَا فَعَلُوهُ وَاجْتَرَحُوهُ مِنَ الْمُنَاهِي، (يَا كَرِيمُ) وَيَا أَكْرَمُ مِنْ كُلِّ كَرِيمٍ، أَكْفِنَا بِفَضْلِكَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ فِي عَافِيَةٍ، لَنَا وَلِأَحِبَابِنَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

[معنى الإيمان بالقدر]

فلما كَمَلْ بَيْنَ مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، بِقَوْلِهِ: «وَبِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ) هُوَ: (الْإِيمَانُ) أَي: التَّصَدِيقُ

بأن ما قَدَرَهُ اللهُ لا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ، وما لَمْ يَقْدِرْ مُحَالٌ وَقُوعُهُ، بأنَّ اللهُ قَدَّرَ الحَیْرَ والشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ الخَلْقِ، وأنَّ جَمِیعَ الكائِناتِ بِقَضائِهِ وَقَدَرِهِ، وإِرادَتِهِ، مَخْلُوقَةٌ لَهُ تَعَالَى.

(بأنَّ) كل (ما قَدَرَهُ اللهُ لا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ)، فلا يتأخر أصلاً عن وقوعه في وقته الذي قُدِّرَ أن يقع فيه (و) كل (ما لَمْ يَقْدِرِ اللهُ (مُحَالٌ وَقُوعُهُ) فلا يوجد أصلاً لأنه؛ لا يوجد شيء إلا وقد سبق تقديرُ اللهُ بوجوده، وتؤمن أيضاً (بأنَّ اللهُ قَدَّرَ الحَیْرَ والشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ الخَلْقِ، وأنَّ جَمِیعَ الكائِناتِ) كُلِّها وَجِدَتْ (بِقَضائِهِ) سُبْحانَهُ وتعالَى (وقدره وإِرادَتِهِ)؛ فلا يوجد شيء غيرُ داخل تحت الإرادة والمشیئة أصلاً، بل ما شاء اللهُ كان وما لم يشأ اللهُ لم يكن ولم يقع.

(و) تؤمن أيضاً: بأنَّ أعمال العباد وأفعالهم (مَخْلُوقَةٌ لَهُ تَعَالَى)، فهو الخالق لذواتهم وأفعالهم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، وإِنَّمَا نَسَبَ الفِعْلَ إلى المخلوق لأنه صدر عن اختباره وبواسطة قدرته وحرصه، فصار عمل العبد حيثُ صدره من العبد بواسطة صفاته المذكورة صارت فِعْلاً لَهُ، ومن حيثُ أَنَّ جَمِیعَ صفاته وحركاته وسكناته وذاته من خَلَقَ اللهُ صار ذلك الفِعْلُ الصادر منه خَلْقاً من خلق اللهُ؛ لأنَّ ذلك الفِعْلُ من جملة صفات الإنسان المخلوقة، بِهَذَا يَتَضَحُّ لَكَ أَنَّ أفعال العباد خَلْقٌ من خلق اللهُ.

يُثِبُّ الطَّائِعَ بِفَضْلِهِ، وَيُعَاقِبُ الْعَاصِيَ بَعْدْلِهِ، وَلَهُ أَنْ يَعْكِسَ
الْقَضِيَّةَ، وَلَهُ أَنْ يُؤَلِّمَ الطِّفْلَ الصَّغِيرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا ذَنْبٍ

وتؤمن أيضاً بأن الله سبحانه وتعالى (يُثِبُّ الطَّائِعَ) الذي يطيعه
(بِفَضْلِهِ) ورحمته، لأن عبادته يستحقها إثابة منه لكونه ربّه، خلقه وأسبل
عليه أصناف النعم، وإنما أثابه عليها بفضلِهِ ورحمته، (وَيُعَاقِبُ الْعَاصِيَ
بَعْدْلِهِ)، لأن العاصي هو الذي ظلم نفسه، فجعلها مطيعة للشيطان وغازبة
للرحمن، فوضعُ الشيء في غير محله ظلمٌ، فكذا العاصي ظلم نفسه حيث
وضع الطاعة في غير محلها، فأطاع الشيطان وعصى الرحمن، وبهذا الظلم
استحق العقاب، ثم إن طاعة الشيطان ظلمٌ وعصيانه للرحمن كفر لاستعماله
نعمه في معاصيه، ولذا قال جل ذكره: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَفَّارٌ﴾
[إبراهيم: ٣٤].

وتؤمن أيضاً: بأن الله لا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ جَوْراً ولا ظلم أصلاً، ولو صبَّ
على عباده أنواع العذاب من غير سابقة جناية منهم، لأنه يتصرّف سبحانه
وتعالى في ملكه، والظلم إنما هو التصرف في ملك الغير، (ولَهُ) سبحانه
(أَنْ يَعْكِسَ الْقَضِيَّةَ) أي: ولو عكس القضية، بأن: عذّب الطائع وأثاب
العاصي، فلا يصير ذلك منه جور أو ظلم، بل عدلٌ مخض، ولكنه لا
يفعل ذلك، والمعنى: أنه لا يتصور منه الظلم ولو في مثل هذه الصورة،
لو قُدِّرَ وقوعها.

(ولَهُ) سبحانه وتعالى (أَنْ يُؤَلِّمَ الطِّفْلَ الصَّغِيرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا ذَنْبٍ

وَلَا خَطِيئَةٌ. وَيَرْزُقَ مَنْ يَشَاءُ، وَيَغْفِرَ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشُّرْكِ، وَهُوَ بِذَلِكَ عَادِلٌ وَغَيْرُ جَائِرٍ، يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ وَعَبِيدِهِ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

وَلَا خَطِيئَةٌ) سَبَقَتْ مِنْهُ، أَي: أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ظَلَمٌ وَلَا جَوْرٌ، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ بَابِ الْمَثَلِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: أَنَّ يَوْمَ الْإِنْسَانَ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الْجَوْرَ وَالظُّلْمَ أَصْلًا، بَلْ كُلُّ أَفْعَالِهِ حَقٌّ عَدْلٌ مُحَضَّرٌ، وَلَوْ عَذَّبَ الطَّائِعَ وَالصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْ ذَنْبًا، وَأَثَابَ الْعَاصِيَ.

(و) لَهُ سَبْحَانَهُ أَيْضًا أَنْ (يَرْزُقَ) مِنْ عِبَادِهِ (مَنْ يَشَاءُ)، وَيَغْفِرَ مَا يَشَاءُ) مِنَ الذُّنُوبِ (غَيْرِ الشُّرْكِ)، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ. وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، (وَهُوَ بِذَلِكَ) الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ (عَادِلٌ وَغَيْرُ جَائِرٍ)، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ (يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ وَعَبِيدِهِ)، وَالظُّلْمُ إِنَّمَا هُوَ: التَّصَرُّفُ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ، (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ)؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي مَلِكِهِ مَا يَشَاءُ.

(قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ») أَعْنِي: الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ لَا الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ الَّذِي يَخْلُدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ، كَمَا يُقَالُ لِلرِّبَاءِ: شُرْكَ، أَي: شُرْكَ أَصْغَرَ أَيْضًا، فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ — كَأَنَّ قَالَ:

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥).


اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ.

ورأس أبيك، أو والنبى، أو حَلَفَ بالكعبة، أو بوليّ - فقد وقع في الشرك الأصغر، نعم؛ إن حَلَفَ بغير الله لكون عظمته عنده كعظمة الله فهذا فيه خطرٌ كبير جم، يخشى على صاحبه الكفر والعياذ بالله، فليحذر الإنسان من الحلف بغير الله ما استطاع، قال عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله»^(١).

ثم ختم المؤلف هذا الفصل بهذا الدعاء المناسب للمقام فقال:
 (اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ).
 وهنا، تم الكلام على شرح معاني أركان الإيمان الستة المذكورة في حديث جبريل بقوله: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره»، ويستبدىء الآن في شرح أركان الإسلام الخمسة المذكورة في حديث جبريل أيضاً، المذكور بقوله: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخرها.

* * *

(١) رواه الشيخان البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).



شرح أركان الإسلام



[كتاب الصَّلَاة]

وإذا عَرَفْتَ أَنَّ الإسلامَ: التُّنْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وإِقَامَةُ الصَّلَاةِ،
وإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ تَعْرِفَ مَا
يُصَحِّحُهَا لَكَ حَتَّى تَكُونَ مُسْلِمًا، فنذُكُرُ لَكَ مَا يُصَحِّحُهَا،

[كتاب الصَّلَاة]

فأما الركن الأول من أركان الإسلام الذي هو النطق بالشهادتين، فقد
سَبَقَ بيانهُ وشرُحُه وما يَصَحِّحُه قبيل «ومعنى الإيمان بالله»، وأما باقي
أركان الإسلام فسيأتي الكلام عليها وبيان ما يَصَحِّحُها وما يبطلها.

قال المؤلف رحمه الله: (وإذا عَرَفْتَ) مما سبق في حديث جبريل
السابق ذكره: (أَنَّ الإسلام) هو: (التُّنْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ) كما سبق، (وإِقَامَةُ
الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، فَيَحْتَاجُ) حينئذ (أَنْ
تَعْرِفَ مَا يُصَحِّحُهَا لَكَ حَتَّى تَكُونَ مُسْلِمًا)، لأنَّ الإسلام هو القيام بهذه
الأركان الخمسة، ولا تستقيم هذه الأركان الخمسة إلا بمعرفة ما يصححها
وما يبطلها، (فنذُكُرُ لَكَ) الآن (مَا يُصَحِّحُهَا) حتى تأتي بها على عِلْمٍ
وبصيرة، فمن لا يتعلم العلم لا يتأتى له إحكام العبادة والقيام بحقوقها، بل
العابد العامل بغير علم واقع فيما يبطل عمله وعبادته من حيث لا يدري.

فَأَقُولُ: إِذَا بَالَ الْإِنْسَانُ أَوْ تَغَوَّطَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُورَ ثِيَابَهُ وَبَدَنَهُ عَنِ النَّجَاسَةِ، فَيُزِيلُهَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَأَكْثَرَ حَتَّى يَنْقَى،

(فَأَقُولُ)، مبتدأً بيان الركن الثاني من أركان الإسلام الذي هو الصلاة، فنبتدئ ببيان شروطها أولاً، وما يجب إِمَاطَتُهُ قبل الصلاة، التي من جملتها: الاستنجاء، لكون الصَّلَاة لا تصح إلا بعدَ إِمَاطة ذلك وإزالته. (إذا بال الإنسان)، أي: إذا خرج شيءٌ من قُبْلِهِ، (أو تَغَوَّطَ)، أي: إذا خرج شيءٌ من دبره، (يجبُ عليه) حينئذٍ (أَنْ يَصُورَ ثِيَابَهُ وَبَدَنَهُ عَنِ النَّجَاسَةِ)؛ لأن التضمُّخ^(١) بالنجاسة حرام. وفي حديث: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢). فيحترز الإنسان من الرشاش لا يصل إلى بدنه ولا ثوبه، ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ سُنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَ بِالتَّسْتْرِ بِلُطْفٍ وَإِمْرَارِ الْأَصْبَعِ السَّبَابَةِ تَحْتَ الذَّكَرِ حَتَّى يَخْرُجَ مَا فِي قَصْبَةِ الذَّكَرِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

(فَيُزِيلُهَا) حينئذٍ (بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَأَكْثَرَ حَتَّى يَنْقَى)، أي: حتَّى يذهب البَلْلُ فينظف المحل، أو بثلاثة أطرافِ حَجَرٍ، فإن زال البَلل بحجرين وجَبَ الثالث، لأن الثلاثة الأحجار لا بدَّ منها، وأن تنظف المحل، فإن لم يَزُلْ البَلل بالثلاثة وجبت الزيادةُ على الثلاث، حتَّى يذهب البَلل. ولا يمسح مرتين في محل واحد من الحجر، بل يمسح كل مرة في موضع آخر غير

(١) التضمخ: تلوث البدن بالنجاسة.

(٢) رواه الدار قطني في «سننه» (٢)، والطبراني في «الكبير» (١١: ٧٩) (١١٠٤).

أو بماءٍ حَتَّى يَطْهَرَ المَحَلُّ.

* * *

الأول، فلو مسح البلل مرتين في موضع واحد من الحجر لم يصح الاستنجاء بالحجر، فلا بد حينئذ من الماء، فلو مسح في ثلاثة مواضع من حجر واحد فزال البلل في ثالث مرة كفى، ويكفي هذا الاستنجاء عن الاستنجاء بالماء كما سيأتي بيانه.

(أو) يزيل النجاسة المذكورة (بماءٍ حَتَّى يَطْهَرَ المَحَلُّ)، فهو مخير بين الاستنجاء بالحجر فقط أو بالماء فقط، فإن أراد الاقتصار على واحد فالأفضل الاقتصار على الماء؛ لأنه يزيل العين والأثر، وإن اقتصر على الحجر جازَ ولو مَعَ وجود الماء، لكن لا بد من مراعاة شروط الحجر الآتية، والأكمل: أن يجمع بينهما فيستنجي بالحجر والماء، وتحصل فضيلة الجمع ولو بحَجَرٍ واحدٍ ولو متنجساً أو متناثرَ الأجزاء كالطَّفَل المعروف^(١).

* * *

(١) الطَّفَلُ [بالفتح]: وهو الذي يصل بعد جفاف الأرض، بعد السيل، فترى الأرض تشقق بذلك كما هو مشاهد، انتهى. (المؤلف).

[شروط أجزاء الحجر]:

وَشَرْطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجْسُ وَلَا يَنْتَقِلَ، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ
نَجْسٌ آخَرَ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ،

[شروط أجزاء الحجر]:

وإنما تجب مراعاة شروط الاستنجاء بالحجر إذا أراد الاقتصار على
الحجر فقط، وأما إذا أراد الجمع بين الماء والحجر فيحصل له فضل
الجمع بالحجر فقط دون الماء. فقال رحمه الله:

(وَشَرْطُ) الاستنجاء (بِالْحَجَرِ) فقط دون الماء: (أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجْسُ)
الخارج من القبل أو الدبر، فإن جفَّ، أي: يبس، فلا يجزئ الاستنجاء
بالحجر فقط حينئذ، بل لا بد من الماء.

(و) الشرط الثاني: أَنْ (لَا يَنْتَقِلَ) النجس الخارج من القبل أو الدبر
من موضعه إلى موضع آخر، فإذا انتقل لم يكف الحجر فقط بل لا بد
حينئذ من الماء.

(و) الشرط الثالث: (أَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ) أي: لا يقع على النجاسة
الخارجة (نَجْسٌ آخَرٌ)، فإن وقع على الخارج نجس آخر فلا يكفي
الاستنجاء بالحجر فقط بل لا بد من الماء.

(و) الشرط الرابع: (أَنْ لَا يُجَاوِزَ) الخارج من الدبر (صَفْحَتَهُ)،
والصفحة هي: ما ينضم من الإليتين عند القيام، فإذا تجاوز الغائط صفحته

ولا يُجَاوِزَ حَشَفَتَهُ، وَأَنْ لَا يُصِيبَهُ مَاءٌ،

— بأن سال من الدبر إلى أن جاوز الصفحة — فلا يكفي حينئذ الاستنجاء بالحجر، بل لا بُدَّ من الماء، (و) أن (لا يُجَاوِزَ) البول (حَشَفَتَهُ)، أي: رأس الذكر التي يقال لها: السرة أو الكُمرة، فإذا جاوز البول الحشفة فلا يكفي حينئذ الاستنجاء بالحجر، بل لا بد من الماء.

(و) الشرط الخامس: (أَنْ لَا يُصِيبَهُ) أي: النجس الخارج، (مَاءً)، فإن أصابه فلا يكفي حينئذ الاستنجاء بالحجر فقط بل لا بد من الماء.

الشرط السادس: أن يكون بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أطراف الحجر، وإن نظف بدون، فإن لم يستنظف بالثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى المحل. ويسن الإيتار، ويُعْفَى عن الأثر الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الخنزف، وتقوم الخزفة مقام الحجر، وكذا العود وكلُّ قالع يقلع النجاسة، إلا العظم والروث، ولا يصح بالقصب الأملس، وكل ما لا يقطع النجاسة لملامسته أو تناثر أجزائه كالطفل^(١).

والشرط السابع من شروط الاستنجاء بالحجر: أن يكون الحجر طاهراً، فلا يصح الاستنجاء بالبعر والحجر المتنجس.

فهذه شروط الاستنجاء بالحجر إلا باجتماعها، فإذا نقص واحدٌ منها لم يصحَّ الاستنجاء بالحجر، إلا بهذه الشروط جميعها في الاستنجاء بالحجر، والاستنجاء بالحجر والاقتصار عليه وإن كان الماء موجوداً.

(١) سبق تعريفه ص ٩٧، وقد تكرر تعريفه هنا أيضاً فحذفناه.

.....

واعلم أن الاستنجاء واجبٌ إذا كان الخارج رطباً، أما إذا كان جافاً
كالبعر ولم يلوّث المحل فلا يجب الاستنجاء، لكن يسن، وأما إذا كان
الخارج ريحاً فلا يجب ولا يسن.

ويسن الاستنجاء باليسار، وينتقل من المحل الذي قضى فيه الحاجة
إلى محل آخر يستنجي فيه، وعند دخوله إلى محل قضاء الحاجة يقدم
يساره، ويمناه عند الخروج، ولا يدخل مكشوف الرأس، ولا حافي
القدمين، ويبعد عن الناس ويستتر، خصوصاً في السفر، حتى لا تجد
الرفقة ريحاً، ولا يرون له شخصاً، ولا يتكلم حال قضاء الحاجة إلا
لضرورة، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، إلا في المحل
المعيّن المعدود لقضاء الحاجة، فالمحلّ المعدود لقضاء الحاجة كبيوت
الماء المعروفة لا يضر الاستقبال والاستدبار فيها، ويقول عند الدخول،
قبل أن يدخل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وعند خروجه،
أي: بعد الخروج من المحل: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني
الأذى وعافاني.

* * *

[باب الوضوء]

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ غَسَلَ وَجْهَهُ طَوَّالاً وَعُرْضاً ثَلَاثاً، وَيَقُولُ عِنْدَ
غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ: نَوَيْتُ الْوُضُوءَ،

[باب الوضوء]

ثم لما كمل الاستنجاء شرع في بيان الوضوء، فقال رحمه الله:

(ثُمَّ إِذَا أَرَادَ) الْإِنْسَانَ (الْوُضُوءَ) سَنَ لَهُ أَوَّلًا الْاِسْتِقْبَالَ لِلْقَبْلَةِ إِنْ
تيسر، ثم البسملة وغسل الكفين ثلاثاً، ناوياً بذلك الغسل سنن الوضوء
بقلبه، ثم يستاك، ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً، ثم يأخذ غَرْفَةً لوجهه،
(وَعَسَلَ وَجْهَهُ) بها وهو ناوٍ الطهارة للصلاة، بأن يقصد بوضع الماء في
وجهه وِعَسَلَهُ الطهارة للصلاة، وهذه هي نية الوضوء، وأما النية التي عند
غسل الكفين فتلك نية السنن التي قبل الوضوء، فلا تكفي تلك عن نية
الوضوء، فيغسل وجهه كله (طَوَّالاً) من منابت شعر الرأس إلى المحل الذي
تنبت عليه اللحية، (وَعُرْضاً) من الأذن إلى الأذن، والسنة أن تكون (ثَلَاثاً)
وإلا فلو غسل وجهه مرة واحدة فعمت تلك الغسله جميع الوجه شعراً
وبشراً كفى، لكن يسن تكميله ثلاثاً، (ويقول) المتوضئ بلسانه (عِنْدَ غَسْلِ
أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ: نَوَيْتُ الْوُضُوءَ) ونويت الطهارة للصلاة، وهو أكمل
من: نويت الوضوء.

والتلفظ بالنية سنة، والواجب إنما هو النية بالقلب كما سبق. ثم

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَاقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ فِي حَدِّهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، أَوْ يَمْسَحُ الْخَفَيْنِ.

يغسل جميع ما على الوجه من الشعور ظاهرها وباطنها، إلا شعر اللحية والعارضين، فإن كان خفيفاً وجب غسل ظاهره وباطنه، وإن كان كثيفاً غسل ظاهره فقط، وعلامة الخفة: أن ترى البشرة من خلال الشعر في مجلس التخاطب، لكن يسن تخليل اللحية الكثيفة بأصابع اليد من أسفل، إلا المحرم بحج أو عمرة فلا يسن له التخليل، (ثم) بعد غسل الوجه (يغسل يديه إلى المرفق)، فيبدأ أولاً باليمنى ثم اليسرى، ويسن أن يوصل الماء إلى أنصاف العضدين، ويغسل كل يد ثلاثاً، ويسن تحريك الخاتم وتخليل أصابع اليد بالتشبيك، (ثم) بعد غسل اليدين (يمسح) بعض الرأس، (ولو) مسح (بعض شَعْرَةٍ فِي حَدِّهِ)، أي: في حد الرأس، فلا يصح مسح الشعر الخارج عن حد الرأس، ولا يصح مسح طرف الشعر الطويل بحيث لو استرسل الشعر وقع الممسوح خارجاً عن حد الرأس، ويسن مسح الرأس جميعه، ويسن كونه ثلاثاً، (ثم) بعد مسح الرأس (يغسل رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، والسنة أن يوصل الماء إلى أنصاف الساقين، ويخلل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى، ويتديء بخنصر الرجل أو اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، والخنصر: هو الأصبع الصغير من اليد والرجل، (أو يَمْسَحُ الْخَفَيْنِ) بدلاً عن غسل الرجلين.

مطلبٌ: صِفَةُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ

وإذا كان لابساً الخفَّ، واستوفى شروطه، شروط صحة المسح على الخفين: أن يتوضأ أولاً وضوءاً كاملاً، فإذا كمل وضوؤه أدخل رجله في الخفين، فإذا أحدث بعد لبسه فيتوضأ، فإذا مسح رأسه فلا يغسل رجله بل يمسح على الخفين من فوق كمسح الرأس، ويكفي ذلك المسح عن غسل الرجلين، وهكذا يفعل عند كل وضوء حتى تمضي عليه يوم وليلة من حين انتقض أول مرة بعد اللبس، فإن لبس الخف الظهر مثلاً ثم انتقض العصر، فابتدئ حده اليوم والليله من العصر إلى العصر ثاني يوم، والمسافر سفرًا طويلاً يمسح ثلاثة أيام بلياليها، فله من العصر في هذا المثال إلى العصر ثالث يوم، ومدة اليوم والليله للمقيم، والثلاثة الأيام للمسافر.

وهو^(١) يمسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين بشرط: أن يكون الخف ظاهراً قوياً، بحيث يتردد عليه المسافر ثلاثة أيام بلياليها والمقيم يوماً وليلة، وأن يكون الخف ساتراً للمقدّم مع الكعبين، ولا يجب الستر من الأعلى، وأن يكون الخف مانعاً دخول الماء إليه أو خروجه منه من غير موضع الخياط، ولا يضر خروج الماء من الشق إذا كان الخف مشقوقاً وله عُرَى، إذا وضع الطرف على الطرف شد بالعُرَى، وأن يلبسه بعد تمام

(١) أي: من يريد المسح.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَاهِرًا غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ: اللَّوْنِ أَوْ الطَّعْمِ أَوْ
 الْعَرْفِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ غَنِيٍّ عَنْهُ،

الوضوء، فلو لبس الخفَّ الأيمن قبل تمام غسل الرجل اليسرى لم يصحَّ
 المسح، ولو بقي من الرجل اليسرى أدنى شيء، فإذا أجنب لابس الخف،
 انحلت عرى الخفِّ، وانتهت المدة، بطل حينئذٍ، ووجب النزح وإعادة
 الطهارة إن أراد لبسه ثانياً.

* * *

فلما كمل بيان كيفية الوضوء شرع في شروط الوضوء التي لا يصح
 الوضوء إلا بها. قال رحمه الله:

(وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ) الذي يتوضأ به (طَاهِرًا) فلا يصح الوضوء
 بالماء المتنجس، ويشترط أيضاً أن يكون الماء الذي يتوضأ به (غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ
 اللَّوْنِ أَوْ الطَّعْمِ أَوْ الْعَرْفِ) أي: الريح، فإن كان الماء المذكور متغيراً تغيراً
 كثيراً بحيث صار لا يسمى ماء، أو كان التغير المذكور (بشياء طاهراً) كتمر
 أو عجين أو نحوهما، وكان ذلك الشيء الطاهر الذي غيَّر الماء (غَنِيٍّ عَنْهُ)
 الماء، بأن لم يحتج إليه الماء، لم يصحَّ الوضوء ولا الغسل ولا غسل
 النجاسة بذلك الماء المتغير. هذا، وإتّما يصحَّ الوضوء بالماء الطاهر الغير
 متغير تغيراً يمنع اسم الماء عنه، أما إذا كان الماء متغيراً من الطاهرات
 تغيراً يسيراً فيصح الوضوء به، وكذا الغُسلُ وغُسلُ النجاسة، ولا يضر تغير
 الماء بما في مقرّه وممرّه، لاحتياج الماء إلى ذلك، ولا يضر تغير الماء

أَوْ يَنْجِسِ وَهُوَ قُلْتَانٍ وَلَوْ يَسِيرًا، أَوْ تَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ وَهُوَ دُونَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَيَخْتَرِزُ مِنْ رُجُوعِ الْمَاءِ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَى الْإِنَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، لِئَلَّا يُحْتَاجَ إِلَى تَقْدِيرِ التَّغْيِيرِ بِالْوَسْطِ الْمُخَالَفِ،

الماء بسبب طولِ المدة، أو بالتراب، أو الطحلب، ولا يضر التغير بالورق المتناثر من الشجر؛ لأنه لا يُمكنُ صَوْنُ الماء عن ذلك، ويضر التغير بالتمر، لأنه لا يشق صونه عن الماء، (أو) تغير الماء (بِنَجْسٍ وَهُوَ) أي: الماء (قُلْتَانٍ) فأكثر، فيتنجس ولا يصح به الوضوء ولا الغسل ولا غسل النجاسة، (ولو) كان التغير المذكور (يسيراً)، لأنه تغير بالنجاسة، (أو تَقَعُ فِيهِ) أي: الماء (النَّجَاسَةُ وَهُوَ دُونَهُمَا) أي: دون القلتين، فيتنجس (وإن لم يتغير).

والحاصل: أنّ الماء إذا تغير تغيراً كثيراً بشيء من الطاهرات حتى صار لا يسمى ماءً لم يصحّ بذلك الماء الوضوء ولا غيره من الطهارات، وكذا إذا وقعت في الماء نجاسةٌ وتغير الماء بها ولو تغيراً يسيراً وإن كان قلتين، فهو نجس لا تصح به الطهارة. أيضاً وكذا إذا وقعت في الماء القليل الذي هو دون القلتين نجاسةٌ تنجس وإن لم يتغير، فلا تصح بذلك الماء الطهارة أيضاً.

(وَيَخْتَرِزُ) المتوضئ من الماء القليل الذي هو دون القلتين (من رُجُوعِ الْمَاءِ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَى الْإِنَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، لِئَلَّا يُحْتَاجَ إِلَى تَقْدِيرِ التَّغْيِيرِ بِالْوَسْطِ الْمُخَالَفِ)، أي: لأنه إذا رجع الماء من عضوه إلى الإناء أو

أَوْ يَغْتَرِفُ الْمَاءَ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ بِإِثْنَيْ عَشْرَةَ نِيَّةً اِغْتِرَافٍ .

الذي يتوضأ منه احتاج حينئذٍ إلى أن يقدر الماءَ المنفصلَ من عضوه لو كان طعمه كطعم الرمان، هل يَظْهَرُ في الماءِ ويتغير به أم لا؟ فإذا كان يتغير به صار غيرَ طهور، وصار حَكْمُهُ حَكْمَ المستعمل، لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً، ويجوز استعماله في غير الطهارة، وإذا كان الماء لا يتغير بذلك فذلك الماء الذي في الإناء طهور.

فرجوعُ الماءِ من الأعضاء إلى الماءِ الذي يتوضأ منه يُحَوِّجُ الإنسانَ إلى التقدير المذكور، وذلك لأن الماءَ المنفصلَ من العضو خصوصاً في الغسلة الأولى يصير مستعملاً لا يصحّ به رفعُ حدثٍ ولا إزالة نجس، فلهذا يحترز الإنسان من رجوع الماء الذي يتوضأ منه أو يغتسل منه.

نعم؛ إن كان الماء الذي يتوضأ منه أو يغسل منه كثيراً، بأن كان قلتين فأكثر، فلا يضر رجوع الماء من الأعضاء إليه، لأن الكثير لا يستعمل.

(أو) كان الماء قليلاً أيضاً، وكان (يَغْتَرِفُ) من ذلك (الماء) بيده، فلما أراد غسل يديه (بعد غَسْلِ وَجْهِهِ) أدخل يديه في الماء لغسل يديه (بِإِثْنَيْ عَشْرَةَ نِيَّةً اِغْتِرَافٍ)، بأن نوى بدخول كَفِّهِ في الماءِ غَسْلَ الكفين فيه، صار الماء حينئذٍ مستعملاً لانتقال حدث الكفين إلى الماء، أما إذا نوى بإدخال كَفِّهِ في الماء أخذ الماء فقط وغَسَلَ اليدين مع كَفِّهِ خارجَ الإناء فلا يصير الماء مستعملاً بذلك، لأنه إنما أدخل كَفِّهِ لأخذ الماء فقط لغسلهما فيه، والمقصودُ من هذا الكلام كله: أن الوضوءَ ومثله الغُسل لا يصح إلا بماء

.....

طاهر غير متغير بشيء من الطاهرات تغيراً كثيراً يسلب عنه اسمه، وغير مستعمل.

وهذه الثلاثة من شروط الوضوء والغسل، وهي: أن يكون الماء طاهراً، وأن لا يكون متغيراً بشيء من الطاهرات تغيراً كثيراً، وأن لا يكون مستعملاً.

الرابع من شروط الوضوء والغسل: أن لا يكون على العضو مانعٌ يمنع وصول الماء إلى البشرة، كقطران أو عجين يابس، أو نحوهما ممّا يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو كان مثل حبة الذرة، فإذا مرّ ماء الوضوء أو الغسل على ذلك ولم يخرج من محله لم يصحّ الوضوء ولا الغسل، لأن البقعة التي تحته لم تُغسل.

الشرط الخامس: أن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغييراً ضاراً، فلا يصح الوضوء حتى يخرج الماء صافياً أو متغيراً تغيراً يسيراً، ومثل الوضوء الغسل كما سيأتي بيانه.

الشرط السابع^(١) من شروط الوضوء والغسل: الإسلام، فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله.

الثامن من شروط الوضوء والغسل: التمييز؛ فلا يصح وضوء الذي

(١) هكذا دون ذكر شرط سادس، وهو كذلك في الأصول، فلعله من سهو الناسخ.

لا يميّز ولا غُسله، والمميّز هو: الذي يأكل ويشرب وحده ويستنجي وحده.
 التاسع من شروط الوضوء: النقاء عن الحيض والنفاس، فلا يصح
 وضوء الحائض والنفساء، وكذا غسلهما، إلا اغتَسَلَ الحج أو العيد.
 العاشر من شروط الوضوء والغسل: أن يعلم بفَرَضِيَّتِهِمَا، وأن لا
 يعتقد فرضاً من فروضها سُنّة.

الحادي عشر من شروط الوضوء والغسل: إزالة النجاسة العينية، قبل
 الوضوء والغسل عليها، فإن لم يُزَلَّها لم يصحَّ الوضوء ولا الغسل.
 الثاني عشر من شروط الوضوء والغسل: أن يُجْرِيَ الماء على
 العضو، فلو مسح عُضْوَهُ بيده المبلولة بالماء لم يصحَّ الوضوء ولا الغسل.
 الثالث عشر: الجزم بالنية، فلا يعلّق فيه الوضوء أو الغسل بشيء،
 فلو قال: نويت الوضوء، أو: رفع الجنابة إن شاء الله، لم يصحَّ إن قصدَ
 بذلك التعليق.

فهذه شروطُ الوضوء والغسل، ولا يصح الوضوء ولا الغسل إلا بها،
 والله أعلم.

وهنا تم بيانُ كيفية الوضوء وشروطه ومصحّحاته، ولم يبق إلا
 نواقضه، ستأتي إن شاء الله تعالى في موضعها عند قوله: «وإذا توضأ»^(١).

(١) في صفحة (١٨٦).

[باب الغُسل]

وإذا كانَ على الرَّجُلِ أو المِزأةِ جَنَابَةٌ بِجِمَاعٍ أو خُرُوجِ المَنِىِّ . .

[باب الغُسل]

ثم شرع الآن في بيان الغُسل وأسبابه ومصححاته وكيفيته، فقال رحمه الله تعالى:

(وإذا كانَ على الرَّجُلِ أو المِزأةِ جَنَابَةٌ) والجنابةُ تحصل بسببين فقط: إما (بِجِمَاعٍ)، وهو: دخول حشفة الذكر في فرج أو دبر وإن لم ينزل، فيصير الفاعل والمفعول به جُنَّينَ.

والسبب الثاني من أسباب الجنابة: فهو المذكور بقوله: (أو خُرُوجِ المَنِىِّ)، فمتى حصل واحدٌ من هذين السببين صار الإنسانُ جُنْباً، وهو: إما الإيلاج، أو خُرُوجِ المَنِىِّ.

وللمَنِىِّ ثلاثُ علامات:

الأولى: اللَّذَّةُ عندَ خروجه.

والثانية: خروجه دَفَقَاتٍ، دفعةً بعد دفعة.

والثالث: تكونُ رائحتهُ كرائحةِ عجيينِ البُرِّ، إذا كان المَنِىُّ رَطْباً، أو كرائحةِ بياضِ البيضِ [حق الدجاج] إذا كان المَنِىُّ يابساً. فمتى وُجِدَت هذه العلاماتُ، أو واحدةٌ فهو مَنِىٌّ. وأما الماء الخارج عندَ ثورانِ الشَّهوةِ

أو انقِطَاعُ حَيْضِ الْمَرْأَةِ أَوْ نِفَاسِهَا، أَوْ وِلَادَتُهَا، وَجَبَ الْاِغْتِسَالُ.

* * *

فيقول:

قبل الإنزال، ماءٌ لزجٌ كالخُيُوطِ، فذَٰك مَذْيٌ، حكمه حكم البول، فهو نجسٌ يجب غسله وغسل ما أصاب من البدن أو الثوب، ومثله الوذي الذي يخرج عقيب البول مع قبض البطن، حكمه حكم البول أيضاً، كالمذي.

ومن الأسباب الموجبة للغسل أيضاً: الحيض والنفاس، كما أشار إليه المصنف بقوله:

(أو انقِطَاعُ حَيْضِ الْمَرْأَةِ أَوْ نِفَاسِهَا، أَوْ وِلَادَتُهَا)، أي: فمتى انقطع دم الحيض وكذا دم النفاس، أو ولدت ولم يخرج منها دم، فإذا أرادت الصلاة فلا تصحُّ صلاتها حتى تغتسل، فمتى رأت الطهر (وجب) عليها (الاعتسَالُ) للصلاة.

ومعنى ما سبق: أنَّ الإنسان إذا حصلت عليه جنابة، أو حصل على المرأة حدثٌ أكبر، بسبب حدوثِ حَيْضٍ أو نفاسٍ أو ولادة، ثم انقطع، فلا تصح صلاةٌ من ذلك إلا بالغسل.

[بيان الغسل وكيفيته]:

ثم شرع في بيان الغسل وكيفيته فقال: (فيقول) الجنُبُ، رجلاً كان

نَوَيْتُ رَفَعَ الْجَنَابَةِ، أَوْ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، وَتَقُولُ فِي الْحَيْضِ: نَوَيْتُ رَفَعَ
حَدَثِ الْحَيْضِ، أَوْ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، وَتُوَصِّلُ الْمَاءَ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ
وَالْبَشْرِ، وَيُخْتَرَزُ مِنْ كُلِّ حَائِلٍ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْعُضْوِ الْمَغْسُولِ،

أَوْ امْرَأَةً، إِذَا أَرَادَ الْغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ وَضْعِ الْمَاءِ عَلَى بَدْنِهِ لِلغَسْلِ:
(نَوَيْتُ رَفَعَ الْجَنَابَةِ)، (أَوْ) نَوَيْتُ (الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، وَتَقُولُ) الْمَرْأَةُ (فِي)
الغسل عن (الحَيْضِ: نَوَيْتُ رَفَعَ حَدَثِ الْحَيْضِ)، (أَوْ): نَوَيْتُ (الطَّهَارَةَ
لِلصَّلَاةِ)، عِنْدَ وَضْعِ الْمَاءِ عَلَى بَدْنِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَتَقُولُ الْنِّسَاءُ فِي طَهْرِ
النَّفَاسِ: نَوَيْتُ رَفَعَ حَدَثِ النَّفَاسِ، وَتَقُولُ فِي الْغَسْلِ عَنِ الْوِلَادَةِ، إِذَا
وَلَدَتْ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهَا دَمُ نَفَاسٍ: نَوَيْتُ رَفَعَ حَدَثَ الْوِلَادَةِ.

وَالنِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ إِنَّمَا [هِيَ] بِالْقَلْبِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ النِّيَّةِ هُوَ: أَنْ
يَضَعَ الْإِنْسَانُ الْمَاءَ عَلَى بَدْنِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَاصِدًا بِهِ ارْتِفَاعَ الْحَدَثِ الْكَائِنِ
عَلَيْهِ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ، وَالتَّلْفِظُ بِذَلِكَ سَنَّةٌ، فَمَتَى
اغْتَسَلَ عَلَى هَذَا الْقَصْدِ فَقَدْ نَوَى وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ.

(وَتُوَصِّلُ) الْمَرْأَةُ الْمَغْتَسِلَةَ، وَكَذَا الرَّجُلُ الْمَغْتَسِلَ (الْمَاءَ إِلَى جَمِيعِ
الشَّعْرِ وَالبَشْرِ)، فَلَا يَصِحُّ الْغَسْلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَتَعْمِيمِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، فَلَوْ بَقِيََتْ
شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَصِحَّ الْغَسْلُ، (وَيُخْتَرَزُ) الْمَغْتَسِلُ أَيْضًا (مِنْ كُلِّ حَائِلٍ بَيْنَ
الْمَاءِ وَالْعُضْوِ الْمَغْسُولِ)، كَقَطْرَانٍ أَوْ عَجِينٍ أَوْ شَمْعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ
هَذِهِ الْخِصَالُ تَمَنَعَتْ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ فَلَا يَصِحُّ الْغُسْلُ إِلَّا بِزَوَالِهَا،
وَكَذَلِكَ النِّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ لَا بَدَّ مِنْ زَوَالِهَا قَبْلَ الْغَسْلِ، فَلَوْ مَرَّ مَاءٌ الْغَسْلِ

ومنه ما تَطْلِي به المرأةُ شَعَرَ رَأْسِهَا مِنَ التَّمْرِ والطَّيْبِ، أو باقِي بَدَنِهَا
بَنخُو الوَزْسِ والرَّغْفَرَانِ، أو مَا يُغَيِّرُهُ تَغْيِيراً ضَاراً عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ
جَمْعٍ.

* * *

عَلَى ذَلِكَ القَطْرَانِ أو أَثَرِ العَجِينِ أو الشَّمْعِ ولم يخرجه من محله لم يَصِحَّ
الغسلُ، ولو كان ذلك مثل حبة الذرة؛ لأن البقعة التي تحتها لم تغسل،
وكذا إذا مر ماء الغسل عَلَى النجاسة العينية ولم يزلها لم يصح الغسل
أيضاً، فيجب عَلَى الإنسان إزالة ذلك المانع، إمَّا قبل الغسل أو مع الغسل.

(ومنه)، أي: ومن المانع الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة، وهو:
(ما تَطْلِي به المرأةُ شَعَرَ رَأْسِهَا مِنَ التَّمْرِ والطَّيْبِ، أو باقِي بَدَنِهَا) أي: وكذا
ما تَطْلِي به باقِي بدنِها (بَنخُو الوَزْسِ والرَّغْفَرَانِ) والمُرد، أو نحوه مما
يمنع وصول الماء إلى العضو، فهذا كله مانعٌ يمنع وصول الماء إلى البشرة،
فيجب عَلَى المرأة إزالة ذلك كله، فلا يصح غُسْلُها وهذا المانع في بدنِها،
خلافَ المحل الذي تحته لم يغسل، (أو) كان عَلَى العضو (مَا يُغَيِّرُهُ) أي:
يغير الماء (تَغْيِيراً ضَاراً)، بحيث صارَ الماء الخارجُ متغيراً تَغْيِيراً يسلب عنه
اسم الماء، فلا يصح الغسل حينئذٍ، (عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ جَمْعٍ) من العلماء،
أي: عَلَى القولِ المُعْتَمَدِ، فلا يصح الغسل مع وجود هذا المانع حتى
يخرج الماء صافياً أو متغيراً تَغْيِيراً يسيراً، فحينئذٍ يصح الغسل.

والحاصل: أن المغتسل متى أزال المانع الذي عَلَى بدنِها، وكذلك

وَقَبْلَ الْغُسْلِ الصَّحِيحِ،

النجاسة العينية، وأزال ما على البدن ممّا يغير الماء تغييراً ضاراً، ثم اغتسل ناوياً رفع الحدث الذي عليه، وعمّ جميع بدنه بالغسل، شعراً وبشراً، ظاهراً وباطناً، صحّ غسله، هذا هو حاصل الكلام السابق كله.

وينبغي للمغتسل أن يبول أولاً قبل الغسل، حتى يُخْرِج ما في قسبة الذكر من المنى، وأن يوصل الماء إلى مواضع الانعطاف مع الغسل، فيوصل الماء: السرة، والرقبة، ومحل الاستنجاء، والإبط، ونحو ذلك من المعاطف التي لا يصل الماء إليها إلا بالتعهد، فإذا انتقض في أثناء الغسل توضأ بعده.

والأفضل للمغتسل: أن يغسل أولاً مواضع الاستنجاء عن الجنابة، ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يغتسل بعد الوضوء، هذه هي السنة، ولو انعمس الجنب في الماء وعمّ الماء جميع بدنه فلم يبق فيه شعرة صحّ غسله وارتفع حدته الأكبر والأصغر أيضاً، لاندراجه تحت الأكبر.

* * *

وإذا اغتسل الرجل، أو المرأة، عن الجنابة، أو عن الحيض أو النفاس أو الولادة، غُسلاً صحيحاً حلّ له كل شيء كان حراماً قبل الغسل.

وأما قبل الغسل أصلاً، (وقبْلَ الْغُسْلِ الصَّحِيحِ)، بأن اغتسل أولاً لكن أخلّ بشرط من شروط الغسل، فيحرم حينئذ على الجنب والحائض والنفاس ست خصال:

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُضْحَفِ، وَحَمْلُهُ، وَالطَّوَافُ
بِالكَعْبَةِ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُكْتِ، وَقُرْبَانُ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَ.....

أولها: (تَحْرُمُ الصَّلَاةُ).

(و) ثانيها: (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) بقصد القراءة ولو غيباً.

(و) ثالثها (مَسُّ الْمُضْحَفِ).

(و) رابعها: (حَمْلُهُ).

(و) خامسها: (الطَّوَافُ بِالكَعْبَةِ).

(و) سادسها: (دُخُولُ الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُكْتِ) والوقوف فيه وكذا التردد

فيه لغير عذر.

(و) تزيد مع الحيض والنفاس ست خصال تحرم على الست

السابقة؛ أولها: (قُرْبَانُ الزَّوْجَةِ) والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها مع

الحيض أو النفاس أو بعده وقبل الغسل منه.

وثانيها: قربان الزوجة أيضاً بالجماع مع الحيض أو النفاس، وكذا

(بَعْدَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ حَتَّى تَغْتَسِلَ)، أي: إن الاستمتاع والجماع يحرم مع

الحيض والنفاس، وكذا بعدهما وقبل الغسل، إلا أن قربان الزوجة

بالاستمتاع أو الجماع قبل انقطاع الدم أعظم إثمًا من بعد انقطاع الدم.

(و) ثالث خصلة من الخصال التي تحرم مع الحيض والنفاس:

الصَّوْمُ، وَالطَّلَاقُ حَتَّى يَنْقَطِعَ.

والجماعُ في الحيضِ مِنَ الكبائرِ، وَيَتَصَدَّقُ إِنْ وَطِيَءَ أَوْلَاهُ . . .

(الصَّوْمُ)، فيحرم الصوم على الحائض والنفساء، ولا يصح قبل انقطاع الدم، فإذا انقطع الدم صح الصوم ولو قبل الغسل.

(و) رابعها: الطلاق، فيحرم على الرجل (الطلاق) مع الحيض والنفاس (حتى يَنْقَطِعَ) الدم، فإذا انقطع الدم حل الطلاق كالصوم، وَيَنْفُذُ الطلاق مع الحيض والنفاس ولكنه حرام.

وخامسها: عبورُ المسجد، فيحرم على الحائض والنفساء عبور المسجد إن خافت تلويثه بالدم، ومثلها كل صاحب جراحة نضّاحة.

وسادسها: الطهارة بنية التعبد، فتحرم مع الحيض والنفاس.

والحاصل: أن الجنب رجلاً كان أو امرأة تحرم عليه ست خصال: الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وحمله، وقراءة القرآن بقصد القراءة، والمكث في المسجد. ومع الحيض والنفاس تحرم اثنتا عشرة خصلة: هذه الستة المتقدمة، وستة أخرى، وهي: الصوم، والصلاة، والطهارة بنية العبادة، والاستمتاع فيما بين السرة والركبة من المرأة، وقربانها بالجماع، والطلاق، وعبور المسجد إن خافت تلويثه بالدم، والله أعلم.

(والجماعُ في الحيضِ مِنَ الكبائرِ) يكفر مستحله والعياذ بالله، (و)

من حصل عليه الوطء في الحيض (يَتَصَدَّقُ إِنْ وَطِيَءَ أَوْلَاهُ)، أي: إذا

بدينارٍ، وَاخْرَهُ يَنْصِفُ نَدْبًا.

[باب التيمم]

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، أَوْ احْتَاَجَهُ لِلْعَطَشِ، أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ؛ تَيَمَّمَ فِي
الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ،

وطيء في أول الحيض (بدينارٍ، و) إن وطيء (آخره) أي: آخر الحيض،
تصدق (بنصف)، أي: نصف دينار، (نَدْبًا) أي: أن هذا التصدق مندوبٌ
لا واجب، والدينار: ريلان ونصف، ونصف الدينار: ريالٌ وربع^(١).

[باب التيمم]

فقد تبين لك أن الإنسان لا يتطهر من الحدث الأصغر إلا بالوضوء،
ولا يتطهر من الحدث الأكبر إلا بالغسل بالماء.

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ) بأن طلبه فلم يجده (أو) معه ماء قليل ولكن
(احْتَاَجَهُ لِلْعَطَشِ) أي: للشرب له، أو لحيوان محترم معه، ولو احتاجه في
المستقبل فلا يظهر به، بل يصير مع وجوده فاقداً للماء، (أَوْ كَانَ) الماء
موجوداً معه لكن (يَضُرُّهُ) استعمال الماء لمرض أو نحوه، (تَيَمَّمَ) حينئذ
في هذه الصور كلها بدلاً عن الوضوء، (فِي الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)

(١) أي: بالريال الفرنسة، الذي كان سائداً في زمن المؤلف.

بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِكُلِّ فَرَضٍ،

أي: أن التيمم عن الوضوء والتيمم عن الغسل واحدٌ: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين، فيكفي ذلك عن الوضوء أو عن الغسل.

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّيْمَمُ (بِتُرَابٍ)، فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ التُّرَابِ، كَالْحِصِّ وَسُحَّاقَةِ الْخَزْفِ وَالثُّورَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ خَالِصًا، فَلَا يَصِحُّ التُّرَابُ الْمُخْتَلَطُ بِغَيْرِ التُّرَابِ.

وَأَنْ يَكُونَ (طَهُورًا)، فَلَا يَصِحُّ بِالتُّرَابِ النَجَسِ أَوْ الْمُسْتَعْمَلِ، وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنَ التُّرَابِ هُوَ: الَّذِي تَنَاطَرَ مِنْ عَضْوِ الْمَتِيمِمِ؛ وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ الْمَذْكُورُ (لَهُ غُبَارٌ)، فَلَا يَصِحُّ بِالتُّرَابِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غُبَارٌ، كَالنُّورَةِ، وَالرَّمْلِ، أَي: الْبَطْحَاءِ؛ نَعَمْ إِنْ كَانَ الرَّمْلُ فِيهِ غُبَارٌ صَحَّ التَّيْمَمُ بِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ التَّيْمَمُ (بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ)، أَي: بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَرِيدُ فَعْلَهَا، فَلَوْ تَيَمَّمَ لِلظُّهْرِ قَبْلَ الظُّهْرِ، أَوْ لِلْعَصْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ مَثَلًا، لَمْ يَصِحَّ.

(و) أَنْ يَكُونَ التَّيْمَمُ بَعْدَ (إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) مِنَ الْبَدَنِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ وَفِي بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَصِحَّ تَيْمَمُهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ النِّجَاسَةَ الْمَذْكُورَةَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَيَصِحُّ التَّيْمَمُ مَعَ النِّجَاسَةِ لِلْعَفْوِ عَنْهَا.

وَأَنْ يَكُونَ التَّيْمَمُ (لِكُلِّ فَرَضٍ)، فَلَوْ صَلَّى فَرِيضَةً بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ لَمْ

بِضْرَبَتَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ، مَقْرُونَةً بِالنَّقْلِ، وَأَوَّلَ الْمَسْحِ،
وَيُرْتَّبُ الْمَسْحَيْنِ.

* * *

يصح الفرض الثاني إلا بتيمم ثانٍ، فلا يصح فريضتان بتيمم، ويصح فرض
وجناز ونوافل بتيمم واحد.

وأن يكون التيمم (بِضْرَبَتَيْنِ): ضربة للوجه، وضربة لليدين، وأن
يكون أخذه للتراب في أول مرة مقروناً (بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ)، فيأخذ
التراب وهو ناوٍ بأخذه التيمم المبيح لفرض الصلاة، وأن تكون نيته
المذكورة (مَقْرُونَةً بِالنَّقْلِ، وَأَوَّلَ الْمَسْحِ)، أي: يبقى مستحضراً للنية
المذكورة من وقت النقل إلى أن يستبدىء في مَسْحِ الوجه.

(و) أن (يُرْتَّبَ الْمَسْحَيْنِ)، بأن يقدم مسح الوجه على اليدين، فلو
مسح اليدين قبل الوجه لم يصح.

وكيفيته: أن يضع يديه على التراب، ثم يَرْفَعُهُمَا، فيمسح بهما وجهه
كالماء، إلا أنه لا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعر كالماء، ثم ينزع
الخاتم عند الضربة الثانية وجوباً، ونزعه عند الضربة الأولى سنة، ثم يضع
يديه ثانياً على التراب، ثم يرفعهما فيمسح بتراب اليسرى يده اليمنى مع
مرفقها كالماء، ويمسح بتراب اليمنى يده اليسرى كذلك، فهذه كيفية التيمم.

وقد سبق أن التيمم يقوم مقام الوضوء إذا تيمم بدل الوضوء، ويقوم
مقام الغسل إذا تيمم بدل الغسل مع عدم الماء، أو كان الماء يضره.

وَيُبْطَلُهُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَتَوَهُّمٌ وَجُودِ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ،
فَضْلاً عَنِ الْوُجْدَانِ.

* * *

ثم شرع فيما يبطل التيمم، فقال: (ويبطله) أي: التيمم، كلُّ (ما
أَبْطَلَ الْوُضُوءَ) من النواقض الخمسة الآتية:

(و) يبطل التيمم زيادةً على الوضوء (تَوَهُّمٌ وَجُودِ الْمَاءِ)، فمن
توهم وجود الماء بطل تيممه، وإنما يبطل التيمم بتوهم وجود الماء
(إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ)، أي: إن تيمم بسبب فقد الماء؛ أما إذا تيمم بسبب
مرض مثلاً فلا يبطل تيممه بتوهم وجود الماء، ولا بوجوده قطعاً
(فَضْلاً عَنِ الْوُجْدَانِ)، أي: أن التيمم يبطل بمجرد توهم وجود الماء فضلاً
عن وجوده قطعاً، أما إذا وُجِدَ فَيَبْطَلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وهذا كله، إذا تيمم بسبب عدم الماء كما سبق، وإلا فلا يبطل إذا
وجد الماء وقد دخل المتيّم في الصلاة.

* * *

(مطلبٌ: صلاةُ المسافر)

ذِكْرُ صَلَاةِ السَّفَرِ وَأَحْكَامِهَا:

أحببنا أن نذكر ما تيسر من ذلك تتميماً للفائدة، لكون الحاجة ماسةً إلى ذكره، وهذا الموضوع من أنسب المواضع له فنقول وبالله الإعانة:

يجوز للمسافر إلى مسافة يومين أو يومٍ وليلة بسير الجمال أو أكثر، قصرُ الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين، وجازَ له تقديم العصر مع الظهر، وتقديم العشاء مع المغرب، وتأخير الظهر مع العصر، وتأخير المغرب مع العشاء، ولكن لا يجوز للمسافر ذلك إلا بعد خروجه من سور البلدة وعمرانها، إن كانت غير مسورة، فإذا خرج المسافر من هذا الحد جاز له القصر والجمع.

فإذا أراد المسافر تقديم العصر مع الظهر، فيبتدىء أولاً بصلاة الظهر، فلو قدّم الظهر لم يصحّ التقديم.

وأن ينوي التقديم بقلبه وهو في صلاة الظهر، فلو صلى الظهر ولم ينو التقديم فيها لم يصحّ التقديم، وإذا سلّم من صلاة الظهر قام حالاً لصلاة العصر، فإن كان عليه تيمُّمٌ تيمّم وأقام حالاً، فإن فرّق بين الصلاتين بقدر ركعتين خفيفتين لم يصحّ التقديم.

.....

وأن يبقى مسافراً حتى يُحرم بصلاة العصر، فلو نوى الإقامة في ذلك
المحل أربعة أيام صافية بطل التقديم.

ومثله تقديم الظهر مع العصر، وتقديم العشاء مع المغرب، والقصر
لا بصلاة المغرب، وينوي التقديم فيها بقلبه كما سبق في الظهر، وأن لا
يفرّق بين الصلاتين كما مر في الظهر، وأن يبقى مسافراً إلى أن يحرم
بصلاة العشاء - كما سبق شرحه - والعصر.

وأما إذا أراد تأخير الظهر إلى العصر، أو أراد تأخير المغرب إلى
العشاء، فيجب عليه شرط واحد، وهو: أن ينوي تأخير الظهر إلى العصر
في وقت الظهر، وينوي تأخير المغرب إلى العشاء في وقت المغرب، فلو
أخرّ النية المذكورة إلى آخر الوقت بغير عذر، بأن بقي من الوقت ما لا
يسع الصلاة، أو أخر النية حتى خرج الوقت، أثم، وصارت الصلاة
المؤخرة قضاءً.

وينتهي سفر المسافر إذا دخل سور البلد الذي يريد الإقامة بها أربعة
أيام صافية غير يوم الدخول ويوم الخروج، أو بدخوله عُمرانها إن كانت
بلا سُور، والسور هو: الدّور بلغة حضرموت، فإذا دخل المسافر إلى هذا
الحد امتنع عليه القصر والجمع، لأنه في حكم المقيم، وإذا وصل المسافر
إلى محلٍ بحاجة يريد قضاءها ويسافر حالاً، وكانت تلك الحاجة لا تنقضي
إلا بعد أربعة أيام صافية، امتنع عليه القصر والجمع في تلك البلدة، وإن

.....

كانت الحاجة خفيفةً تنقضي في دون هذه المدة وهو عازمٌ على عدم التأخير بعد انقضائها، فيجوز له القصر والجمع، وكذا إذا دخل المسافرُ بلدةً وقضه السفر قبل الأربعة الأيام، فيقصر ويجمع، فإن كان يُوعده الجمال، أو صاحب الساعية بالسفر غُدوةً بعده^(١)، وهكذا من يوم إلى يوم، حتى جاوز الأربعة الأيام، فيقصر ويجمع أيضاً حتى تمضي ثمانية عشر يوماً، فإذا مضت هذه المدة ولم يسافر امتنع عليه القصر والجمع حيثئذ.

* * *

مسألة:

إذا اقتدى المسافر بمُتمِّمٍ، وجب عليه الإتمام مثله وإن نوى القصر، ولو أدركه قبل السلام بلحظةٍ فيتم مثله وجوباً، ومثله: مَنْ لم ينو القصر مع الإحرام، أو شك في نية القصر، وجبَ عليه الإتمام وإن كان مسافراً. ومَنْ نوى الإقامة وهو في الصلاة في ذلك المحل أربعة أيامٍ صافيةٍ، وجبَ عليه إتمام تلك الصلاة، وإن نواها قَصراً، والله أعلم.

* * *

(١) دارجة؛ أي غداً أو بعد غد.

تِمَّة: يجبُ على النساءِ أن يتعلَّمنَ ما يَحْتَجْنَ إليه مِنَ الحَيْضِ
كغيره،

ولنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله فقال:

(تمة) وتكملة لما سبق؛ لأن الكلام في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، (يجبُ على النساءِ أن يتعلَّمنَ ما يَحْتَجْنَ إليه مِنَ الحَيْضِ كغيره) من أبواب العلم الواجب عليها تعلمه، مثل: باب الصلاة، وشروطها، وأركانها، وباب الغسل عن الجنابة، والحيض، والنفاس، والولادة وأحكامها، وباب الطهارة من جميع الأحداث والنجاسات، وسائر مهمات دينها الواجبة عليها، وجميع ذلك مذكورٌ في هذا الشرح، وأحكامُ الحيض والنفاس والولادة وتوابعها لم يذكرها المؤلف؛ فنذكرُ الآن ما تيسر منها، تميماً للفائدة، فنقول وبالله الإعانة:

اعلم أن سنَّ الحيض: تسعُ سنين فما بعدها، فإذا رأت المرأة الدم في التسع السنين أو بعدها، واستكملت فيه شروطَ الحيض الآتية فهو حيضٌ، ومثلُ الحيض: المنِيّ، فوقته: بلوغُ تسع سنين فما بعدها، فإذا رأت المرأة المنِيّ، كذلك الرجل، في التسع السنين فما بعدها، فقد حصل البلوغ لها أو له.

وبلوغ الرجل بخصلتين: إما بخروج المنِيّ في التسع فما بعدها، أو إكمال خمس عشرة سنة.

وبلوغ المرأة يكون بواحدة من أربع خصال: إما بالحيض، وإما

بخروج المنِي، وإما بالحَبَل، وإما بإكمال خمسة عشر سنة، فَمَتَى حصلت واحدةٌ من هذه الخصال فقد بلغت.

* * *

وأقل الحيض: يوم وليلة، فإن كان دون اليوم والليلة فليس بحيض، وسواءً أكان اليوم والليلة متصلتين أم مفارقة في خمسة عشر يوماً مثلاً أو أقل.

وأكثر الحيض: خمسة عشر يوماً بلياليها، وغالباً ستة أيام أو سبعة، وأقل طهر بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً بلياليها، ولا حدّاً لأكثر الطهر.

وأقلُّ النفاس: مَجَّةٌ، فإذا ولدت المرأة وخرج منها مَجَّةٌ من الدم، ثم انقطع الدم وبقيت طاهراً خمس عشرة يوماً، فتلك المَجَّة في دم النفاس أو الخمسة عشر يوماً الطهرُ طهرٌ صحيح، يصح صومها فيه، ويجب عليها الصلاة في وقتها، فإن رأت الدم بعد ذلك الطهر فهو حيض. وأكثر النفاس: ستون يوماً، وغالبه: أربعون يوماً.

وإذا طهرت المرأة أثناء الستين خمسة عشر يوماً ثم عاد الدم قبل الستين فذاك الطهر طهر صحيح، يجب عليها الصلاة فيه، ويصح صومها فيه، والدم الآتي بعد الخمسة عشر يوماً حيض، وأما إذا طهرت دون الخمسة عشر يوماً، ثم عاد الدم قبل الستين، فالدم الأول

والعائد والظهُرُ الذي بينهما كُلُّها نفاسٌ، فإن صامت في ذلك الظهر وجَبَ عليها إعادته لبيان بطلانه .

وإذا طهرت قبل الستين أيضاً، ثم عاد الدم بعد مضيِّ الستين، فالدم العائد حيضٌ، سواءً أكان الظهُرُ المذكور يوماً أم يومين، أم أقل أم أكثر .

وإذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دمٌ، فيجب عليها الغسل بسبب الولادة، ولو كان المولود سِقْطاً، ولو مضغَةً عَرَفَ القَوَابِلُ أنها أصلُ آدمي .

فإذا انقطع دم الحيض أو النفاس في وقت الظهر، ولو بقي من وقت الظهر قدرٌ تكبيريةٍ فقط، وجب عليها قضاءُ فرضِ الظهر المذكور، وإذا طهرت في وقت العصر ولو بقي منه قدرٌ تكبيريةٍ فقط، وجب عليها قضاءُ فرضِ العصر المذكور، وقضاءُ الظهر أيضاً؛ لأنها أختُ العصر في السفر^(١)، فكان وقتها واحداً .

وإذا طهرت في آخر وقت المغرب وقد بقي من وقت المغرب قدرٌ تكبيريةٍ، وجب عليها قضاءُ المغرب المذكور، وإذا طهرت في آخر وقت العشاء، بأن بقي من وقت العشاء قدرٌ تكبيريةٍ، وجب عليها قضاءُ العشاء والمغرب، لأنها أختها في السفر، وأما إذا طُهرت في آخر وقت الصبح، بأن بقي من وقت الصبح قدرٌ تكبيريةٍ وجب عليها قضاءُ ذلك الفرض فقط .

(١) أي: لأن وقتها حالَ العذر واحد .

.....

وإنما يجب عليها القضاء لذاك الفرض الذي طهرت في آخر وقته، أو مع الفرض الذي قبله إن كان يُجمع فيه في السفر، إذا بقيت سالمة من الموانع المسقطة للصلاة، بأن تبقى سالمة بقدر الفرض أو الفرضين اللذين يجب عليها قضاؤهما، وقدر الفرض الحاضرة التي دخل وقتها، أما إذا طهرت ثم جئت حالاً لم يجب عليها القضاء، فإن بقيت بقدر وقت فرضٍ واحدٍ، وقدر الطهارة، وجبَ عليها قضاء الفرض الذي دخل وقته فقط.

وإذا طرأ الحيض أو النفاس على المرأة في وقت الصلاة قبل أن تصلي وقد مضى من الوقت قدر الصلاة، أو قدر الصلاة وطهارتها إن كانت صاحبة سَلَسٍ أو تيمم، وجبَ عليها قضاء تلك الصلاة المذكورة.

* * *

ويجب على وليِّ الصبي أن يأمره بالصلاة لسبع سنين ويضربه على تركها لعشر سنين، ومثل الصلاة: الصوم إن أطاقه، والختان سنة قبل البلوغ ويجب بعد البلوغ.

* * *

ويحرم على الذكر البالغ لبسُ الحرير أو الثوب الذي أكثره حريراً، ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجل والمرأة، ولو إناءً صغيراً كمكحلة أو مزود، وكذا المصبوغ في الذهب أو الفضة، إن حصل منه شيءٌ بالعرض على النار حرم أيضاً، ويحل لبس الحرير للنساء، وسن

فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَالِمًا لَزِمَهُ تَعْلِيمُهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الْخُرُوجُ لِتَعَلَّمَ مَا لَزِمَهَا عَيْنًا، بَلْ يَجِبُ؛ وَيَحْرُمُ مَنَعُهَا إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ وَيُخْبِرُهَا وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ وَتَعَلَّمَ غَيْرِ وَاجِبٍ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَيَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ

التختم بالفضة للرجل بقدر مثقال، ويحرم بالذهب.

انتهى ما أردنا ذكره من أحكام الحيض وما يترتب عليه على وجه الاختصار.

* * *

فيجب على المرأة أن تتعلم القدر الذي يجب عليها تعلمه، (فإن كان زوجها عالماً) بما يجب عليها تعلمه (لزمه)، أي: وجب عليه (تعليمها، وإلا) بأن لم يكن عالماً بذلك (فلهذا الخروج لتعلم ما لزمها عيناً)، أي: لتتعلم الذي هو فرض عين عليها (بل يجب) عليها الخروج لتعلم ذلك وتأم بتركه.

(ويحرم) على الزوج (منعها) عن الخروج لتعلمها ما فرضه الله عليها (إلا أن يسأل) الزوج أهل العلم عما هي محتاجة إلى تعلمه (ويخبرها) بذلك (وهو ثقة) يوثق بخبره، فليس لها الخروج حينئذ.

(وليس لها الخروج) أيضاً (إلى مجلس علم وتعلم غير واجب إلا برضاها).

(ويحرم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية)، والأجنبية هي: كل من

وَنَظَرُهَا إِلَيْهِ إِلَّا لِنَحْوِ الْحِجَامَةِ؛ عِنْدَ فَقْدِ الْجِنْسِ بِشَرْطِهِ،

يحل لك الزواج بها، فكل امرأة يحل لك الزواجُ بها يحرم عليك النظر إليها، وتنقضُ وضوءك إذا لمستُ بشرتها بشرتك، وتنقض هي أيضاً، وكلُّ امرأة يحرم عليك الزواج بها فهي محرّمك، يحل لك نظرها، ولا تنقض وضوءك، فقد عرفت أن النظر إنما يحرم على الرجل إلى المرأة الأجنبية.

(و) يحرم أيضاً (نَظَرُهَا) أي: الأجنبية (إليه) إلى الرجل الأجنبي (إلاَّ لِنَحْوِ الْحِجَامَةِ)، كنظر الطبيب إلى العلة الكائنة في المرأة، فيحل حينئذٍ بشروط، إذا نقص واحدٌ منها لم يحلّ النظر [إلا] بحسب الحاجة للضرورة.

وإنما يحل النظر إلى المرأة لأجل الحجامة ونحوها (عِنْدَ فَقْدِ الْجِنْسِ) من النساء، أي: بأن لم تكن هناك امرأة تحجم للنساء، أما إذا كانت هناك امرأة حجّامة فلا يحل حجامة المرأة على الرجل لوجود الحجّامة من الجنس.

الشرط الثاني: أن تحجم عند الرجل وعندها محرّم لها، فلا يحلّ لها الحجامة عند الرجل وخدها، ويكفي حضور امرأة ثانية معها.

والشرط الثالث: أن ينظر الحجام، ومثله الطبيب، إلى محل الحاجة التي يحتاج النظر إليها فقط، فلا يتعدى محل الضرورة أصلاً، فلا يحل لهم حجامة المرأة عند الرجل إلا (بشَرْطِهِ)، وهي هذه الشروط الثلاثة السابقة.

فَيَتَعَيَّنُ الْاهْتِمَامُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ، بِالتَّعْوِيلِ عَلَيْهِ، وَتَعْرِيفِ أَهْلِ السَّوَادِ
وَالْبَوَادِي،

(فَيَتَعَيَّنُ الْاهْتِمَامُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ) أَي: يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ
الاهْتِمَامُ بِإِزَالَةِ هَذَا الْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ الْاهْتِمَامُ بِهِ، وَتَنْبِيهِ النَّاسِ عَلَى أَنْ
ذَلِكَ مُضِرٌّ، وَنَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَنَظَرِهَا إِلَيْهِ، وَالْمَجَالَسَةَ مَعَ
النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِلا حِجَابٍ، وَحِجَامَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ مَعَ فَقْدِ الشَّرْطِ
السَّابِقَةِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى أَنْ هَذَا الْأَمْرُ حَرَامٌ، فَيَعْرِفُ النَّاسَ ذَلِكَ، فَإِنْ إِزَالَةَ
هَذَا الْمُنْكَرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا (بِالتَّعْوِيلِ) أَي: وَالْمَعَاوَنَةَ وَالْمَكَاتِرَةَ وَاجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ
(عَلَيْهِ)، أَي: عَلَى إِزَالَةِ هَذَا الْمُنْكَرِ، فَبِالاجْتِمَاعِ يَحْصُلُ الْمُرَادُ وَيَنْجَحُ
المَطْلُوبُ.

(و) يَتَعَيَّنُ أَيْضاً (تَعْرِيفِ أَهْلِ السَّوَادِ)، مِنْ غَيْرِ يَأْءُ بَعْدَ الدَّالِّ: وَهَمُّ:
السَّاكِنُونَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْقَرْيِ، إِمَّا بِجَنْبِ سُورِهَا أَوْ بَعْدَ قَلِيلٍ، وَمِنْهُ
سَوَادُ الْعِرَاقِ السَّاكِنُونَ بِقَرْبِهَا، فَسَوَادُ بَلَدَةِ شِبَامٍ مِثْلًا هُمُ السَّاكِنُونَ فِي
التَّخِيلِ وَالنَّقْرِ^(١) وَجُوجَة وَجُعَيْمَة وَنَحْوِهَا، وَتَعْرِيفِ أَهْلِ السَّوَادِي، بِالْيَاءِ
بَعْدَ الدَّالِّ، وَهَمُّ: أَهْلُ الْبَادِيَةِ، فَيَنْبَغِي تَنْبِيَهُ أَهْلِ السَّوَادِي (وَالْبَوَادِي) عَلَى
حَرَمَةِ الْمَظَاهِرَةِ وَتَبْيِينِهَا لَهُمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ أَنْ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ

(١) وَالنَّقْرُ هُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِحَدِيثِي بَلَدِ الشَّامِ فِيهِ نَخْلٌ وَذُبُورٌ، وَفِيهِ مَسْجِدُ سَيِّدِنَا
الْحَبِيبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَوِيِّ الْحَدَّادِ الْمَشْهُورِ، لِأَنَّ لَفْظَةَ النَّقْرِ عِنْدَ أَهْلِ (أَبِين) كَلِمَةٌ
شَنْعِيَّةٌ، وَ(جُوجَة) وَ(جُعَيْمَة) بَلَدَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ. انْتَهَى. (المؤلف).

وَمَنْ ضَاهَاهُمْ بِذَلِكَ لِعِبَاوَةِ بَعْضِهِمْ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الذُّنُوبِ كَشْفُ الْعَوْرَاتِ، وَقَدْ فَشَا فِعْلُهُ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ مَخْتُومٌ، وَكَاشِفُهَا وَنَاطِرُهَا مَأْتُومٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بَعْضُ الْبَصْرِ عَنِ الْعَوْرَاتِ،

حرام، وغير ذلك من مهمات الدين، لأنهم أبعد عن معرفة أمور الدين من أهل المدن والقرى.

(و) مثل أهل السواد والبوادي كل (من ضَاهَاهُمْ)، أي: كل من شابههم (بذلك)، أي بالبعد عن مواطن العلم والدعوة، (لِعِبَاوَةِ بَعْضِهِمْ) بسبب ذلك قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]. والأعراب هم البدو، فقد وصفهم الحق جلّ وعلا بأنهم أقرب إلى الجهل بأمر الدين من أهل المدن والقرى.

(وَمِنْ جُمْلَةِ الذُّنُوبِ) العامة في جميع البلدان: (كَشْفُ الْعَوْرَاتِ)، وَقَدْ فَشَا فِعْلُهُ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ)، فينظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وهي تنظر إليه، ويختلط الرجال بالنساء الأجنبية من غير حجاب، ويتساهل الرجال في ستر عوراتهم خصوصاً أهل البوادي والسواد، فيرى فخذ الرجل وما تحت سرته ظاهراً للناس، يمشي على تلك الهيئة في الأسواق والخلاء والمال، بل أكثرهم يصلّي وهو على تلك الهيئة، (فَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ مَخْتُومٌ) في الصلاة وخارج الصلاة، (وَكَاشِفُهَا وَنَاطِرُهَا مَأْتُومٌ) رجلاً كان أو امرأة، (وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ) سبحانه وتعالى في كتابه العزيز (بَعْضُ الْبَصْرِ عَنِ الْعَوْرَاتِ،

فقال في سورة التور: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الآيات: ٣٠-٣١] فَجَمِيعُ بَدَنِ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ فَيَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ قَبِيحَةَ الصُّورَةِ، فَالنَّظْرَةُ إِلَيْهَا سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ الْمَرْجُومِ، لِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَى

فقال في سورة التور ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿يَغْضُؤًا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

(فَجَمِيعُ بَدَنِ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ) بالنسبة إلى الرجال الأجانب، (فَيَحْرُمُ) على الرجل (النَّظْرُ إِلَيْهَا) إلى المرأة الأجنبية، (وَإِنْ كَانَتْ قَبِيحَةَ الصُّورَةِ، فَالنَّظْرَةُ إِلَيْهَا سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ الْمَرْجُومِ)، فكما أن السهم المسموم إذا أصاب الإنسان سَرَى ضرر السم الذي فيه في جميع أجزائه فكان ذلك سبب هلاكه، كذلك النظر إلى المرأة الأجنبية يغيّر القلب عن حاله الأول، ويميله إلى التذكر والتفكير وتخيل وجه المرأة، وجولان الفكر في محاسنها مرةً بعد مرة، فيسري الضرر حينئذ في دين المرء حتى يقع في الفاحشة الكبرى، فتكون النظرةُ سبب هلاك دينه والعياذ بالله.

قال عليه الصلاة والسلام: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، مِنْ تَرَكَهَا مَخَافَةً مِنْ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوتَهَا فِي قَلْبِهِ»^(١). وقال عيسى عليه السلام: النظرة تزرع في القلب شهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة؛ وإنما صارت النظرة سهماً مسموماً (لأنها) أي: النظرة، (تَدْعُو إِلَى

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠: ١٧٣) (١٠٣٦٢).

الفِكْرِ، والفِكْرُ يَدْعُو إِلَى الزَّنا، والمُخْتَاطُ مَنْ حَسَمَ المَادَّةَ مِنْ هُنَا، وقد قال ﷺ: «ما تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، فَوَجَبَ عَلَى المُؤْمِنِينَ اتِّقَاءُ هَذِهِ البِئْسَاءِ، بالبُعْدِ عَنِ مَظَانِّ الأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ما يُخْشَى،

الفِكْرِ، والفِكْرُ يَدْعُو إِلَى الزَّنا)، والزنا من أكبر الفواحش، كما أن السهم المسموم يدعو، إلى انتشار الضرر في الجسد، والضرر يؤدي إلى الهلاك.

(و) الرجل الحازم (المُخْتَاطُ) لدينه (مَنْ حَسَمَ المَادَّةَ مِنْ هُنَا) أي: فترك النظر رأساً؛ لأن النظر هو السبب المؤدي إلى الفاحشة الكبرى على التدرج، فحسّم مادة هذه الفاحشة هو ترك النظر رأساً، فالنساء من أعظم وسائل الشيطان فيصير إلى فتنة النساء من أعظم الفتن في الدين وإلى إضلال العبد، وفي الخبر أو الأثر: «النساء حبائل الشيطان»^(٢)، أي: أن النساء كالشبكة له يصاد بهن الرجال، (وقَدْ قَالَ ﷺ: «ما تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، فَوَجَبَ عَلَى المُؤْمِنِينَ اتِّقَاءُ هَذِهِ البِئْسَاءِ) أي: الفواحش والمضار الدينية، ويحصل اتقاء هذه المضار (بالْبُعْدِ عَنِ مَظَانِّ الأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ما يُخْشَى) فالأسباب المؤدية إلى هذه المضار

(١) متفق عليه، البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١).

(٢) أخرجه أبو نعيم موقوفاً على ابن مسعود: «الحلية» (١: ١٣٨)، والدبليمي عن عبد الله بن عامر وعقبة بن عامر. «كشف الخفاء» (٥: ٢).

فِيَنَّ الْخَلْوَةَ وَالنَّظَرَ وَالاسْتِمَاعَ دَاعِيَاتٌ إِلَى الْفَحْشَاءِ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ
حَتَّىٰ عَنِ الْخَوْضِ وَالْفِكْرِ، فَإِنَّهُمَا زَنَا اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، كَمَا أَنَّ

والفواحش في الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وإلى استماع صوتها كما أشار
إلى ذلك المؤلف بقوله (فِيَنَّ الْخَلْوَةَ وَالنَّظَرَ وَالاسْتِمَاعَ دَاعِيَاتٌ إِلَى
الْفَحْشَاءِ) أي: أن هذه الخصال هي الأسباب التي تجر إلى الفحش
والفجور، فتراه أولاً يستمع أصوات النساء، ثم يجره ذلك إلى الفاحشة
الكبرى والعياذ بالله، فالحازم هو الذي يهرب من استماع أصواتهن رأساً،
أعني: الأصوات التي هي محل الريبة ومظنة الفتنة حسماً لمادة الشر،
كما قيل:

وَهَكَذَا أَصْوَاتُهُنَّ تُجْتَنَّبُ سَمَاعُهَا وَهِيَ دَوَاعٍ لِلرَّيْبِ^(١)

(فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ) من كل ما يجز المخذور، (حَتَّىٰ) يحذر الإنسان
(عَنِ الْخَوْضِ) في وصف النساء (وَالْفِكْرِ) فيهن، لأن الخوض فيهن يجز
في أوصافهن، والفكر يجز إلى النظر، وهلم جرا، حتى يحصل على
الفاحشة الكبرى. ثم إن الخوض في أوصاف النساء زنا اللسان، والفكر
فيهن زنا القلب، كما أشار إلى ذلك المؤلف بقوله: (فَإِنَّهُمَا) أي:
الخوض والفكر، زنا، فالخوضُ (زِنَا اللِّسَانِ)، (وَ) الفكرُ زنا (القَلْبِ)، كَمَا

(١) هذا البيت للإمام الشيخ أحمد بن عمر باذيب، من «نظم الخطبة الطاهرية».

زَنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، فَتَجِبُ الصِّيَانَةُ وَالاحتِجَابُ عَنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، قَالَ
الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلْتُمُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ﴾ [الآية: ٥٣]، فَلَا يَجُوزُ حَجْمُ الرَّجَالِ النِّسَاءَ وَلَا الْعَكْسُ، . . .

أَنَّ زَنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ). وفي الحديث: «العَيْنُ تَرَى، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ
يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ»^(١).

(فَتَجِبُ) عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ (الصِّيَانَةُ وَالاحتِجَابُ عَنْ جَمِيعِ هَذِهِ
الْأَسْبَابِ) الَّتِي هِيَ مِطَاطُ الْفِتْنَةِ، وَهِيَ: الْخَوْضُ فِي النِّسَاءِ، وَالْفِكْرُ فِيهِنَّ
وَاسْتِمَاعُ أَصْوَاتِهِنَّ، وَالخُلُوعُ وَالْمَجَالَسَةُ وَالْمَحَادَثَةُ مَعَهُنَّ، وَالنَّظْرُ إِلَيْهِنَّ،
(قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ) مُشِيرًا إِلَى احْتِجَابِ النِّسَاءِ عَنِ الرَّجَالِ،
وَمَنْعِ الرَّجَالِ مِنَ الدِّخُولِ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا
فَسَأَلْتُمُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، (فَلَا يَجُوزُ حَجْمُ الرَّجَالِ النِّسَاءَ وَلَا الْعَكْسُ)،
أَي: لَا يَجُوزُ أَنْ تُحَجِّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْجِمَ
عِنْدَ الْمَرْأَةِ، إِلَّا بِالشَّرْطِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ: أَنْ لَا تَجِدَ الْمَرْأَةُ حِجَامَةً
مِنَ النِّسَاءِ، وَأَنْ يَنْظُرَ الْحِجَامُ إِلَى مَحَلِّ الْحَاجَةِ مِنْهَا فَقَطْ، وَأَنْ يَحْضُرَ
مَعَهَا مُحْرَمٌ لَهَا أَوْ امْرَأَةٌ، وَهَكَذَا الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الْحِجَامَةَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ،
بِشَرَطِ أَنْ لَا يَجِدَ حِجَامًا ذَكَرًا، وَأَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ إِلَى مَحَلِّ الْحِجَامَةَ فَقَطْ، وَأَنْ
يَكُونَ مُحْرَمٌ لَهَا أَوْ امْرَأَةٌ.

(١) متفق عليه، البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٦٥٧)، ولفظه عندهما: «إِنَّ اللهُ كَتَبَ
عَلَى ابْنِ آدَمَ حِظَّهُ مِنَ الزَّانَا . . . الْحَدِيثُ.

بَلْ يَخْجُمُ الْجِنْسُ مِنْهُمَا الْجِنْسَ حَذْرًا مِمَّا يَتَوَلَّدُ ضِدًّا ذَلِكَ مِنْ
الرُّجْسِ، فَيَجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ تَعَلُّمُ بَعْضِهِنَّ الْحِجَامَةَ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعَيَّنَ
طَرِيقًا لِلسَّلَامَةِ.

* * *

وإذا لم توجد الشروط المذكورة لم يحلَّ حجُّ الرجل للنساء، ولا
حجم النساء للرجال، (بَلْ يَخْجُمُ الْجِنْسُ مِنْهُمَا الْجِنْسَ)، أي: يحجم
الرجل رجلاً، وتحجم المرأة امرأة، كل ذلك (حَذْرًا مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْ ضِدِّ
ذَلِكَ مِنَ الرُّجْسِ)، أي: من الأمر المحرم.

(فَيَجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ تَعَلُّمُ بَعْضِهِنَّ الْحِجَامَةَ)، أي: يجب على جميع
أهل البلدة أو المدينة أن يعلِّموا بعض النساء الحِجَامَةَ حتى تحجم النساء،
فإذا تركوا ذلك أثموا كلهم، وإذا فعلوه أثبوا كلهم، وإن تسبب في قيامه
ناسٌ دون ناسٍ أثيب الذين تسببوا في قيامه، وسقط الحرج عن الباقيين،
وهكذا كلُّ فرض كفاية إذا قام به البعض أثيب عليه ذلك البعض فقط،
وسقط الحرج عن الباقيين، وإن تركوه أثموا كلهم.

(لِأَنَّ ذَلِكَ) أعني: تعليم النساء الحِجَامَةَ، (تَعَيَّنَ) أي: متعينٌ على
الناس أن يقوموا فيسعوا في تحصيله، (طَرِيقًا لِلسَّلَامَةِ) لكونه سبباً موصلاً
إلى السلامة من الوقوع في الريبة والفتنة، وحسماً لمادة الضرر الديني
الذي هو أعظم من الضرر الدنيوي.

* * *

وَعَوْرَةُ الْحَرَّةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعُ الْبَدَنِ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ،
 وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا، وَالْأُمَّةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَتَيْنِ،
 وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَالْمَحْرَمُ
 مَعَ مَحَارِمِهِ كَذَلِكَ،

(وَعَوْرَةُ) المرأة (الحرّة في الصلاة جميع البدن ما سوى الوجه والكفين)،
 أي: إلا الوجه والكفين، وعند الأجانب: جميع بدن المرأة عورة، (وَعَوْرَةُ
 الرَّجُلِ مُطْلَقًا) أي: سواءً كان في الصلاة أو خارج الصلاة: ما بين سرتة
 وركبته، (وَ) أما (الأمة) فعورتها في (الصلاة) فقط (ما بين السرة والركبتين)،
 وأما عند الأجانب: فجميع بدنها عورة كالحرّة، (وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ،
 وَالرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مَا سِوَى ذَلِكَ)، أي: أن المرأة تنظر من المرأة جميع
 بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، والرجل ينظر من الرجل جميع بدنه إلا ما
 بين سرتة وركبته، (وَالْمَحْرَمُ مَعَ مَحَارِمِهِ كَذَلِكَ)، أي: والرجل ينظر إلى
 محرمه، أي المرأة التي يحل له نظرها، إلى جميع بدنها ما سوى ما بين
 السرة والركبة، وهي كذلك تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة،
 وقد سبق أن المحرم هي التي يحرم عليك التزوج بها.

والحاصل: أنّ عورة المرأة بالنسبة إلى الرجال الأجانب: جميع
 بدنها، وعورتها بالنسبة إلى الصلاة: جميع بدنها إلا الوجه والكفين،
 وعورتها عند محارمها والنساء: ما بين سرتها وركبتها، ويحل للزوج مع
 زوجته النظر إلى جميع بدنها، ونظرها إلى جميع بدنه.

واعلم أن النظر إلى النساء الأجنبية حرام وإن أمن الفتنة، والخلوة بالأجنبية حرام وإن أمن الفتنة أيضاً، وأما استماع أصواتهن فمحرم إن خاف الفتنة أو التذنب به، بل كل ما يجر إلى الحرام حرام، ويحرم النظر بالشهوة إلى المخرم كأخت أو بنت أو نحوهما، ويحرم من كل ما حرم عليك متصلاً حرم عليك نظره منفصلاً، فلو انفصل شعر المرأة الأجنبية عنها حرم عليك نظره، وكذا شعرك إذا انفصل يحرم عليها نظره، وكذا شعر العانة يحرم نظره إذا انفصل، كما يحرم نظره متصلاً، وهكذا كل ما حرم عليك حال اتصاله حرم حال انفصاله.

وتُحَجَّبُ وجوباً امرأة مسلمة عن كافرة، وعفيفة عن فاسقة، ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريتين في ثوب واحد وإن لم يتماسا، وإن تباعدا مع اتحاد الفراش، بأن كانا في فراش واحد.

ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه وإخوته في المضجع، لما روي في الحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضجع»^(١).

وبالجملة: فيجب على كل مكلف أن يتعلم ما يحل له وما يحرم عليه، حتى يترك ما حرم الله عليه ويفعل ما أحل الله له، فلا يتعدى الحد

(١) رواه أبو داود (٤٩٥).

وَالْمَتَعَدِّي لِحُدُودِ اللَّهِ هَالِكٌ، فَلَا تَتَعَدَّوْا الْحُدُودَ، وَتَوَدَّدُوا بِالطَّاعَةِ
لِلْبَرِّ الْوَدُودِ، ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾،
﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا

الذي حده الله له، (والمتعدِّي لِحُدُودِ اللَّهِ هَالِكٌ). قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ١٤]
وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
الآية [البقرة: ٢٢٩].

(فَلَا تَتَعَدَّوْا الْحُدُودَ) أيها المؤمنون، (وتَوَدَّدُوا) وتقربوا (بِالطَّاعَةِ
إِلَى الْبَرِّ الْوَدُودِ)، أي: تحببوا إلى الله بطاعته، ففي الحديث القدسي: «ما
تقرب إليَّ المتقربون بأفضل من أداء ما افترضته عليهم، ثم لا يزال عبدي
يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به» الحديث^(١)، ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، ولا تصح التوبة إلا بأربعة شروط: ترك
الذنوب، والعزم على أن لا يعود إليها، والندم على ما فعله منها، ورد
المظالم إلى أهلها.

﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وطاعة
الله والرسول في الأوامر واجتناب النواهي، ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا

(١) البخاري (٦٥٠٢).

سَكِمْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤٠﴾ ، ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

سَكِمْنَا ﴿٤٠﴾ بالسنتهم من دون فعل ، ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢١] أي : لا يعلمون بما يسمعون ، بل سمعوا الأوامر والنواهي بأذانهم ، ولم يعملوا بما سمعوه بأركانهم وأفعالهم .

﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ (أي : افعلوا ما أمركم الله بفعله ، واجتنبوا ما نهاكم الله عن فعله ، وبعد ذلك كونوا بين الخوف والرجاء ، فخافوا أن لا يقبل منكم ، وارجوا أن يقبل منكم ، ولا تيأسوا بحيث يتجرد خوفكم من غير رجاء ، ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] ، لأن اليأس من رَوْحِ اللَّهِ ، والقنوط من رحمة الله من الكبائر ، وكذلك الأمن الذي هو محض الرجاء بلا خوف ، بل الصواب : أن يجمع المؤمن بين الخوف والرجاء ، والله أعلم .

* * *

[نواقض الوضوء]

وَإِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مَا خَرَجَ مِنْ
الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ، إِلَّا الْمَنِيَّ، وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ
الْمَتَمَكِّنِ، وَكَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ

[نواقض الوضوء]

هذا الفصل الآتي محله بعد فصل (ومن لم يجد الماء)؛ لأنه من
تكملة الطهارة وأسبابها وما يتعلق بها، وهذا الفصل الذي كمل من (تتمة)
إلى هنا كلام معترض وضع هنا لحكمة عند واضعه.

فقول: قد تقدم الكلام على الوضوء والغسل وكيفيتهما وفروضهما
وما يترتب عليهما، فشرع الآن في بيان نواقض الوضوء، فقال رحمه الله
تعالى: (وَإِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ):

الأول: كُلُّ (مَا خَرَجَ مِنَ الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ) ينقض
الوضوء، (إِلَّا الْمَنِيَّ) إذا خرج لا ينقض الوضوء، لكنه يصيرُ جُنْباً
بخروجه، والجنابةُ أعظم من الحدث الأصغر.

(و) الثاني من نواقض الوضوء: (النَّوْمُ)، فإذا نام وهو (عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ
الْمَتَمَكِّنِ)، بأنَّ يمكن مقعدته من الأرض أو نحوها، أو نام ممكناً فانتبه
وهو غيرُ ممكن، انتقض وضوؤه في جميع ذلك.

والثالث من نواقض الوضوء، ما ذكره بقوله: (وَكَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ)،

بِجُنُونٍ أَوْ صَرَخٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ
حَائِلٍ، وَمَسُّ الْفَرْجِ أَوْ الدُّبْرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ،

سواء زال (بِجُنُونٍ أَوْ صَرَخٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ) انتقض وضوؤه بذلك، وإن
كان ممكناً.

(و) الرابع من نواقض الوضوء: (لَمَسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ
حَائِلٍ)، بَأَن مَسَّتْ بَشْرَتَهُ بِشْرَتِهَا انْتَقَضَ وَضُوؤُهُمَا جَمِيعاً، أَمَا إِذَا لَمَسَهَا
مِنْ وِرَاءِ حَائِلٍ، كَأَن مَسَّهَا مِنْ خَارِجِ الثَّوْبِ، أَوْ لَمَسَ شَعْرَهَا أَوْ سِنَّهَا أَوْ
ظَفْرَهَا، أَوْ لَمَسَتْ هِيَ شَعْرَهُ أَوْ سِنَّهُ أَوْ ظَفْرَهُ، لَمْ يَنْتَقِضْ هُوَ وَلَا هِيَ. وَلَا
يَنْقُضُ الْمُحْرَمَ، وَهِيَ: مِنْ حُرْمِ عَلَيْكَ الزَّوْجِ بِهَا، وَلَا يَنْقُضُ صَغِيرٌ وَلَا
صَغِيرَةٌ لَا تُشْتَهَى غَالِباً، وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِسَبْعِ سِنِينَ.

(و) الخامس من نواقض الوضوء: (مَسُّ الْفَرْجِ أَوْ) حَلَقَةِ الدُّبْرِ بِبَاطِنِ
الْكَفِّ) وَبَطُونِ الْأَصَابِعِ، فَمَتَى مَسَّ ذَكَراً أَوْ حَلَقَةَ دُبُرٍ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ
غَيْرِ حَائِلٍ بِبَاطِنِ كَفِّ الْيَدَيْنِ، أَوْ بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا انْتَقَضَ وَضُوؤُ الْمَاسِّ
فَقَطْ دُونَ الْمَلْمُوسِ، وَلَا يَنْقُضُ الْمَسُّ بَظَهْرِ الْكَفِّ وَظَهْوَرِ الْأَصَابِعِ وَمَا
بَيْنَهُمَا وَحُرُوفَهُمَا، وَلَا يَنْقُضُ مِنَ الذَّكَرِ أَوْ حَلَقَةِ الدُّبُرِ مِنْ وِرَاءِ حَائِلٍ، كَأَن
مَسَّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ فَلَا يَنْقُضُ بِذَلِكَ، وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ الْخَصِيَّتَيْنِ
وَلَا ذَكَرَ الْبَهِيمَةِ.

وَإِذَا بَطَلَ الْوُضُوءُ حَرَمَ عَلَيْهِ: مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ وَالصَّلَاةُ،
وَالطَّوَافُ.

[بقية أحكام الصلاة]

وَالصَّلَاةُ شُرُوطٌ، وَأَرْكَانٌ، وَأَبْعَاضٌ، وَسُنَنٌ،

(وَإِذَا بَطَلَ الْوُضُوءُ حَرَمَ عَلَيْهِ: مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ وَالصَّلَاةُ،
وَالطَّوَافُ)، فهذه الأربع الخصال تحرم على الذي انتقض وضوؤه، وتحرم
على الجنب ست خصال: هذه الأربعة، واثنان فوقها: قراءة القرآن،
والمكث في المسجد، وتحرم مع الحيض والنفاس: هذه الستة، وستة
فوقها، وقد سبق بيان ذلك كله في باب الغسل.

[بقية أحكام الصلاة]:

(وَ) اعلم أنه: (لِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ، وَأَرْكَانٌ، وَأَبْعَاضٌ، وَسُنَنٌ)
ومكروهات، ومبطلات.

أما الشروط والأركان فلا تصح الصلاة إلا بها، فلو نقص شرط أو
ركن لم تصح الصلاة، وأما الأبعاض إذا ترك الإنسان شيئاً منها لم تبطل
الصلاة، ولكن يُسَنُّ له سجود السهو.

وأما السنن؛ فإذا ترك شيئاً منها فلا تبطل صلاته ولا يسن له سجود

.....

السهو، ولا يقصُر عليه الثواب بقدر ما ترك من السنن^(١).
وأما المكروهات إذا فعل شيئاً منها لم تبطل، ولكن يقصر عليه من
الثواب بقدر ما فعل منها^(٢).

وأما المبطلات إذا فعل شيئاً منها بطلت صلاته.
واعلم أن الشرط والركن لا بد منهما كما مر، والفرق بين الشرط
والركن: أن الشرط خارج عن ذات الصلاة، فليس هو جزءاً من أجزائها،
بخلاف الركن فإنه جزء من أجزاء الصلاة، فهو داخل في ذات الصلاة،
كالركوع والسجود، فإنهما من أجزاء الصلاة، بخلاف ستر العورة ودخول
الوقت وسائر الشروط، فإنهما غير داخلين في ذات الصلاة، وليست جزءاً
من أجزائها، فهذا هو الفرق بين الركن والشرط.

[شروط الصلاة]

ثم شرع في بيان شروط الصلاة وعددها، فقال رحمه الله تعالى:

-
- (١) ولكن إذا فعل المسلم المندوب أثيب، قال صاحب «الزبد»:
والسنة: المثاب من قد فعله ولم يعاقب امرؤ إن أهمله
(٢) لعل المصنف أو الناسخ سها هنا، فالمكروه لا يعاقب مرتكبه، ولا يَأثم بفعله،
لكن يثاب على تركه، قال ابن رسلان:
وفاعل المكروه لم يُعذَّبِ بلا، إن يكفَّ لامثالٍ يُشَبِّ

فَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، النَّجَسِ،

(فَشُرُوطُهَا) أي: الصلاة، (ثَمَانِيَةٌ)، وبعضهم يعدها أكثر، وبعضهم يعدها أقل، فالذي يعدها أكثر: يَفْضَلُ فيجعل الشرط الواحد اثنين وثلاثة، ويكثر العدد، والذي يعدها أقل من ثمانية: يجعل الشرطين مثلاً واحداً، فالخلاف حينئذٍ لفظيٌّ، لأنهم كلهم يقولون ببطلان صلاة من ترك شرطاً من هذه الشروط كلها.

الأول من شروط الصلاة: (طَهَارَةُ الْحَدَثِ) أي: لا تصح الصلاة إلا بالطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر، فالطهارة عن الحدث الأصغر بالوضوء، والطهارة عن الحدث الأكبر بالغسل، فإن لم يجد ماء تيمّم، وقد سبق بيان هذا الشرط وجميع أحكامه عند بيان كيفية الوضوء والغسل والتيمم.

(و) الشرط الثاني من شروط الصلاة: الطهارة عن (النَّجَسِ)، أي: الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان، فلا تصح الصلاة إلا في ثوبٍ طاهر، وبدن طاهر، ومكان طاهر، ومكان المصلي هو: الذي يباشره وقت الصلاة فيسجد عليه ويقوم عليه، فلو كانت النجاسة واقعةً بين يديه إذا سجد مثلاً لكنه لا يمسه ثوبه الذي هو حامله، ولا بدنه، لا تبطل صلاته؛ لأن بدنه وثوبه لا يمس النجاسة وإن كانت قريبة وبين يديه، وإنما يشترط طهارة المكان الذي يباشره المصلي حالة الصلاة. ولا بد أيضاً من معرفة النجاسة حتى يتمكن من إزالتها، فمن لا يدري النجاسات ما هي صلى مع النجاسة وهو لا يدري لجعله.

فالنجاسات هي: الأبول، والأرواث، والكلب، والخنزير، وما تولد من أحدهما، والمذي، والودي، والخمر، والنبيد، وكل مسكر مائع، والدم، والقريح، والقيء، والميتة إلا السمك والجراد، ولبن ما لا يؤكل لحمه.

ثم تنقسم النجاسات إلى ثلاثة أقسام: نجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، ونجاسة مخففة، وهي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن وكان دون السنيتين، ونجاسة متوسطة وهي: باقي النجاسات.

* أما النجاسة المغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، فمتى أصابه شيء منها ولو من ريقه أو دمه، أو لمسه ويده رطبة، فلا تطهر تلك النجاسة حتى يغسلها سبع مرات، ويكون في واحدة من الغسلات تراب طاهر قدر ما يكدر الماء، والأولى أن يكون التراب في الغسلة الأولى، إلا إن كانت النجاسة لها عين، فتجعل التراب في الغسلة الثانية، ويصح جعله في واحدة من السبع، إلا أنه كلما كان إلى الأولى أقرب كان أفضل، ولا تحسب الأولى من السبع غسلة حتى يزول لون النجاسة وريحها وطعمها، فإذا زالت حسبت واحدة وإن كثرت، ثم يغسلها ست غسلات غلاق^(١) السبع ولو بتحريكها في الماء الكثير ست مرات، أو

(١) أي: تمة السبع.

وَسْتَرُ الْعَوْرَةِ،

إجراء الماء عليها ست مرات غلاق السبع، هذا حكم النجاسة المغلظة.

* وأما النجاسةُ المخففة؛ وهي: بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن فيكفي في غسلها الرش على النجاسة حتى يعم المحل ويغمره الماء فتطهر وإن لم يسلم الماء. أما بول الأنثى أو غائط الصبي أو بول الصبي الذي فوق الستين أو دون الستين ولكنه يأكل غير اللبن فهو كسائر النجاسات فيغسلها حتى يزول طعمها ولونها وريحها.

* وأما النجاسة المتوسطة؛ فهي: سائر النجاسات، فيغسلها حتى يزول لون النجاسة وريحها وطعمها، فإذا زال ذلك طهرت، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، ويضر بقاء اللون والريح معاً، أو الطعم وحده، فإذا لم يكن للنجاسة لونٌ ولا ريح ولا طعم كفى جزي الماء عليها فتطهر. ويُعفى عن كل ما يُتَعَدَّر الاحتراز عنه من النجاسات غالباً، ويُعفى عن طين الشارع وإن تُيَقِّنَتْ نجاسته، وكل ما لا تعلم نجاسته فهو طاهر، وكل طاهر لا ينجس إلا بيقين فلا يضر الشك في نجاسته، لأنك تتيقن طهارته، واليقين لا يدفعه إلا اليقين.

(و) الثالث من شروط الصلاة: (ستر العورة)، فلا تصح صلاة العاري القادر على ستر العورة، فيجب على الرجل ستر عورته، وهي: ما بين سرتة وركبتيه، فيسترها بساتر يمنع إدراك لون البشرة. ومثله الأمة في الصلاة. وتستر المرأة الحرة جميع بدنها، إلا الوجه والكفين، بساتر يمنع

وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ،

إدراك لون البشرة كالرجل، فلو كان السائر رقيقاً، أو فيه خرق بحيث يُرى بياض البشرة من سوادها من خلال ذلك الثوب، أو من الخرق، في مجلس التخاطب، لم تصح الصلاة في ذلك الثوب. ولا تصح الصلاة مع ظهور شيء مما بين السرة والركبة في الصلاة، ومثله الأُمَّة، أو مع ظهور شيء من بدن المرأة في الصلاة غير الوجه والكفين، ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عارياً ولا إعادة عليه؛ ولو وجد ما يستر القبل والدبر فقط. سترهما بذلك وصلى ولا إعادة عليه، ومن حُجس في محل نجس، فإن فرش ثوبه تحته صلى عارياً، وإن لم يفرشه صلى على النجاسة: فيفرش ثوبه تحته ويصلي عارياً ولا إعادة عليه.

(و) الرابع من شروط الصلاة: (اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ)؛ فلا تصح الصلاة إلى غير القبلة إلا في صلاة شدة الخوف، ونفل السفر المباح، فيجوز راكباً وماشياً، فإن كان راكباً استقبل عند الإحرام إن سهّل، وطريقه قبلته في جميع صلواته، ويومئ بالركوع والسجود على حسب طاقته، وإن كان المسافر يصلي النفل ماشياً فيستقبل القبلة عند الإحرام والركوع والسجودين والجلوس بينهما، وطريقه قبلته في باقي صلواته. أما الفرض ولو نذراً أو جنازة فلا يصليه راكباً ولا ماشياً إلا إذا خاف من نزوله مشقة شديدة، أو خوف فوات رُقعة إن توحّش صلى راكباً وأعاد، ومن أمكنه مشاهدة الكعبة فلا يأخذ بخبر أحد، فلا بد من مشاهدتها ومسها للأعمى، وإن لم يمكنه مسها إلا بمشقة لنحو زحام أو كثرة الصفوف، أخذ بخبر من يشاهدها،

وَأَجْتَنَّبُ الْمَنَاهِي الْمَذْكُورَةَ وَهِيَ: الْكَلَامُ، وَالْأَكْلُ، وَالْفِعْلُ؛

ويكفيه لمس بعض المصلين، ويأخذ أيضاً بقول عدد التواتر وإن أمكنه مشاهدة الكعبة، وإن عجز عن علم القبلة أخذ بقول من يخبره عن علم، فإن لم يجد من يخبره عن علم اجتهد فيستدل على القبلة بالدلائل والعلامات الدالة على القبلة، فإن عجز عن الاجتهاد لعماه أو عمى بصيرته، قلّد ثقة عارفاً بالأدلة يجتهد له، فإن لم يظهر للمجتهد شيء صلى كيف شاء لحرمة الوقت، ووجب عليه القضاء، وإذا تيقن المجتهد خطأ اجتهاده في الصلاة أو بعدها أعادها، وأما إذا عرف خطأ اجتهاده بالاجتهاد فلا يُعيد؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

(و) الخامس من شروط الصلاة: (اجْتِنَابُ الْمَنَاهِي) الثلاثة (المذكورة) في قوله: (وَهِيَ: الْكَلَامُ، وَالْأَكْلُ، وَالْفِعْلُ)، فلا تصح الصلاة إلا بترك الكلام والأكل والأفعال الثلاثة المتوالية، أو الفعل الفاحش، فمن تكلم في الصلاة عامداً ولو بحرف مُفهم بطلت صلاته، أو تكلم كثيراً ولو ناسياً بطلت أيضاً، أما إذا تكلم ناسياً كالكلمتين أو الثلاث لم تبطل، وتبطل أيضاً إذا أكل، بأن أدخل إلى جوفه مثل حبة الذرة عامداً بطلت صلاته، وأما مع النسيان فلا تبطل إلا إذا كثر، وتبطل أيضاً إذا فعل فعلاً فاحشاً كالوثبة الفاحشة، أو ضرب ضربةً مفرطة، أو صفق تصفيقاً للعب، أو تحرك ثلاث حركات أو حركات، أو خطا ثلاث خطوات متوالية بطلت صلاته، سواء أكان عامداً أم ناسياً، فمن شروط الصلاة: أن يترك الأفعال الثلاثة المنهي عنها المبطله للصلاة، التي هي: الكلام والأكل والفعل.

ومعرفة دخول الوقت ولو ظناً

(و) السادس من شروط الصلاة: (معرفة دخول الوقت ولو ظناً)، بأن غلب على ظنه دخول الوقت، وأما قبل أن يغلب على ظنه دخول الوقت فلا تصح الصلاة، فلا بد أن يعرف الوقت إما باليقين أو بغلبة الظن، ويأخذ أيضاً بخبر من يخبر عن علم، إما عن مشاهدة أو سماع مؤذن ثقة عارف بالمواعيت ولم يكن أذانه عن اجتهاد، فأذانه حينئذ من الإخبار عن علم، سواء أسمعته بنفسه أم أخبره به ثقة، أما غير الثقة فلا يؤخذ بخبره وإن وقع في القلب صدقه؛ لأن الشارع ألغاه مطلقاً فيما يدخله الاجتهاد، لأن الاجتهاد أقوى منه، وكذا خبر ثقة يخبر عن اجتهاد، فلا يأخذ به الأعمى بصراً أو بصيرة، إذ المجتهد لا يقلد، فإن لم يجد من يخبره عن علم أخذ بأذان مؤذنين كثروا يوم الغيم، بحيث يغلب على الظن إصابتهم، أو يأخذ بأذان ثقة عارف بالمواعيت، ولم يكن أذان من ذكر عن اجتهاد، فإن لم يجد اجتهد بقراءة أو حرفة أو نحوهما مما يظن به دخول الوقت، ويتخير الأعمى بين تقليد ثقة عارف والاجتهاد.

واعلم أن رتب العلم بدخول الوقت ستة: الأولى: معرفة الوقت بيقين. الثانية: الإخبار عن علم. الثالثة: الساعات المجربة، وكذا المؤذن الثقة العارف بالوقت في يوم الغيم، الذي لا يؤذن عادة إلا في الوقت، ولم يكن أذانه عن اجتهاد. الرابعة: الاجتهاد من البصير إن قدر عليه. الخامسة: الاجتهاد من الأعمى إن قدر عليه. السادسة: التقليد عند العجز.

وَالْعِلْمُ بِفَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ

مسألة:

إن قدر الإنسان على معرفة دخول الوقت بخروجه لنحو شمس، وعنده من يخبر عن علم، فهو مخيرٌ بين أن يأخذ بخبر الثقة عن علم وبين خروجه للنظر نحو الشمس، وإذا وجد من يخبره عن علم لا يجوز له الاجتهاد، فإن لم يجد من يخبره عن علم وهو قادر على تحصيل العلم بالوقت بخروجه لنحو شمس، أو عنده ساعة مجربة، أو سمع أذان الثقة العارف بالمواقيت في يوم الغيم، فهو مخير أيضاً بين أن يأخذ بالساعة أو أذان الثقة، وبين تحصيل العلم بخروجه لنحو شمس وبين الاجتهاد، فإن لم يجد من يخبر عن علم، ولا وجد ساعة مجربة، ولا وجد العلم بسماع مؤذن عارف بالمواقيت، فيتخير بين الاجتهاد وبين الخروج لنحو الشمس.

والمجتهد لا يجوز له التقليد، والأعمى مخير بين التقليد والاجتهاد إن قدر عليه، ولو هجم على الصلاة من غير علم بدخول الوقت والاجتهاد لم تصحّ صلاته، وإن تبين وقوعها في الوقت، لإقدامه على فعلها بلا علم بالوقت.

(و) السابع من شروط الصلاة: (الْعِلْمُ بِفَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ)، فلا تصح صلاةٌ من يعتقدها سنة، أو يعتقد فرضاً معيناً من فروضها سنة، فلا بد أن يعلم أن الصلاة المفروضة فرضٌ، ولا يعتقد فرضاً معيناً من فروضها سنة، فلو اعتقد أنّ لها فروضاً وسنناً ولم يقصد بفرض معين التقليد صحت

وَبِكَيْفِيَّتِهَا، فَمَتَى أَخْلَّ بِشَرْطٍ بَطَلَتْ.

وأركانها سبعة عشر:

صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَالْمَشْتِغَلُ بِالْعِلْمِ لَا بَدَّ أَنْ يَمِيزَ بَيْنَ الْفُرُوضِ وَالسُّنَنِ.

(و) الثامن من شروط الصلاة: الْعِلْمُ (بِكَيْفِيَّتِهَا) أَي: هَيْئَتِهَا، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةَ وَهَيْئَتَهَا لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ، لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالصَّلَاةِ وَكَيْفِ هِيَ: وَالْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ هُوَ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوْلَاهَا التَّكْبِيرُ قَائِماً، ثُمَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ الرُّكُوعَ وَالْوُقُوفَ فِيهِ قَلِيلاً، ثُمَّ الْإِعْتِدَالَ وَالْوُقُوفَ فِيهِ قَلِيلاً، ثُمَّ السُّجُودَ وَالْوُقُوفَ فِيهِ قَلِيلاً، ثُمَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَالْوُقُوفَ فِيهِ قَلِيلاً. ثُمَّ السُّجُودَ الثَّانِي وَالْوُقُوفَ فِيهِ قَلِيلاً. فَهَذِهِ رُكْعَةٌ، وَبَقِيَّةُ الرُّكْعَاتِ مِثْلَهَا، فَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا.

وهنا انتهت الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها، (فَمَتَى أَخْلَّ بِشَرْطٍ) أَي: اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهَا (بَطَلَتْ)، كَأَنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ وَهُوَ يَصَلِّي، أَوْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَلَمْ يَسْتِرْهَا، أَوْ انْحَرَفَ بِصَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِإِخْلَالِهِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا.

[أركان الصلاة]

ثم شرع في بيان أركان الصلاة وتعييدها، فقال رحمه الله: (وَأَرْكَانُهَا) أَي: الصَّلَاةُ، (سَبْعَةٌ عَشْرًا)، وبعضهم يعدّها ثلاثة عشر، والخلاف لفظي لا حقيقي كما مر في الشرط، فالذي يعدّها ثلاثة عشر: يجعل الركوع

..... النية،

وطمأنينته بركن واحد، وهكذا الاعتدال والسجودان والجلوس بين السجدين، فيعدها أربعة أركان، والذي يعدها سبعة عشر: يعد الركوع ركناً والطمأنينة له ثاني ركن، وهكذا الاعتدال والسجودان والجلوس بينهما، فتكون الجملة ثمانية أركان، فصارت سبعة عشر بسبب الأربع الطمأنينات في كل ركنٍ من الأربعة الأركان، والذي عدّها ثلاثة عشر: لم يحسب الطمأنينات الأربع، فصارت ثلاثة عشر، وجعل الطمأنينات شروطاً للأركان المذكورة.

والذي عدّها ثلاثة عشر، والذي عدّها سبعة عشر، كلهم قائلون بأنّ الصلاة لا تصح إلا بالطمأنينة في كل ركن من تلك الأركان الأربعة، إلا أن الذي عدّها ثلاثة عشر جعل الطمأنينة شرطاً للركن الذي هي فيه، لا يصح ذلك الركن إلا بها، والذي عدّها سبعة عشر جعلها ركناً مستقلاً، فالخلاف لفظيٌّ فقط.

[النية وأحكامها]

فالأول من أركان الصلاة: (النية)، والنية هي: قصدُ فعل الصلاة بالقلب، والنطقُ بها سنة، فإذا كبر قاصداً بذلك التكبيرِ الدخولَ في الصلاة فقد نوى، فالنية هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإذا أراد الإنسان أمراً فشرعَ فيه قاصداً فعله فقد نواه، وإن لم يقل: نويت، فإن شرعَ فيه وهو لا يريد

.....

وإنما يريد شيئاً آخر فهذا لم ينو، لأنه شرع في ذلك الشيء وهو لا يريد، فمن شرع في الشيء وهو يريد فقد نواه.

فهكذا الصلاة، فمن كبر قاصداً بذلك التكبير الدخول في الصلاة فقد نوى، وإن شرع في الصلاة وهو لا يريد، كالنائم والسكران ونحوهما، فهو غير ناو. وبهذا، يتضح لك أنّ النية تيسر لكل أحد بلا تكليف، وإنما هي صعبة على بعض الناس لعدم معرفتهم بالنية ما هي، فمن عرف أن نية الصلاة كنيته للأكل والشرب ودخول البيت وخروجه وغير ذلك من الأفعال فقد عرف النية وذهب عنه الوسواس، وإنما دخلت الوسوسة على بعض الناس في النية لعدم معرفتهم بأن النية هي كما ذكرنا، فالنية عبارة عن: قصد الشيء والشروع فيه مع قصده، حتى أنه لو قصد الدخول في صلاة الظهر فسبق لسانه بذكر العصر لا يضر؛ لأن العبرة بقصد القلب، فالقلب قاصد بذلك التكبير الدخول في الظهر فلا عبرة بنطق اللسان، من غير اختيار.

ولنزد ذلك بياناً فنقول: إن الإنسان إذا أراد شيئاً، فقبل أن يشرع في ذلك الشيء، يسمّى قصده لذلك الشيء عزمًا، فإذا شرع فيه وهو يقصده سُمّي ذلك القصد نية. فمن أراد الشرب مثلاً، فقبل أن يشرب سُمّي قصده للشرب عزمًا، فإذا شرع فيه سُمّي ذلك القصد نية، وبهذا، يتضح لك معنى كلام العلماء: إن النية هي: قصد الشيء مقترناً بفعله. وإذا قصد

.....

الإنسان الأكل فقام وأكل فقد نوى، وإذا قصد الإنسان الماء فشرب فقد نوى، وإذا قصد زيارة مسلم فأخذ ثيابه ومشى إليه فقد نوى، وهكذا جميع الأفعال.

فهكذا الصلاة؛ إذا قام الإنسان إليها فقصدتها ثم شرع فيها فقد نوى، فلا فرق بين نية الصلاة وغيرها، فمن عرف ما ذكرناه زال عنه الوسواس وعرف النية، ومن عرف النية لا يوسوس أبداً إلا أن اختل عقله. ألا ترى الإنسان إذا سمع إنساناً يقول: نويت أن أزور قبر فلان، ويكرر النية، أو: نويتُ الدخول على فلان العالم، أو نحو ذلك يمجُّه طبعه؟ وذلك لأنه عرف أن هذه الأشياء لا تحتاج إلى التلفظ والتكرير بالنية، بل إرادته وقصده لذلك كافٍ عن هذا الهذيان، فهكذا هنا، فإنه لا فرق بين الصلاة وغيرها في النية. فإذا تبين لك أن نية الصلاة وغيرها سواء صار عندك تكرير النية: نويتُ، نويتُ، خبالاً في العقل، أو جهلاً بالنية، وقد قال العلماء: الوسوسة في النية إما خبالٌ في العقل، أو جهلٌ بالسنة، وبهذا يتبين لك صحَّة ما ذكرناه.

* فإن قلت: إنهم قالوا: إنَّ الفرض لا بد فيه من القصد والتعيين والفرضية، والنفل المؤقت لا بد فيه من القصد والتعيين، والنفل المطلق لا بد فيه من نية القصد، فكيف ينتظم هذا الكلام مع ما ذكرت؟

فاعلم؛ أن ما ذكروه صحيح، وليس مخالفاً لما ذكرناه أصلاً، وهو

عين ما ذكرناه، ونحن نبين لك ذلك. فاعلم أنّ الإنسان إذا أراد صلاة الظهر مثلاً فكَبَّرَ لها مثلاً، فقد حصلت هذه الثلاث الخصال كلها من غير تكلف أصلاً، كما إذا قصد الإنسان زيارة شيخه مثلاً، فبمجرد القيام والمشي إليه فقد نوى الزيارة، وأنّ ذلك الإنسان عالم وأنه شيخه، فهذه ثلاث خصال اندرجت تحت قصد الشروع في الزيارة، وهكذا إذا قصد الأكل فشرع فيه فقد قصد الأكل وأنه طعام، وأنه ذرة مثلاً، فهذه ثلاث خصال اندرجت تحت شروعه في ذلك الشيء وهو قاصده. وهكذا جميع الأفعال، متى قصد الإنسان فعلاً فشرع فيه اندرج تحت نيته جميع أوصاف ذلك الشيء الذي شرع فيه، فهو كقول القائل: فلان سيّد، اندرج تحت قوله ذلك: أنّه هاشميّ، وقرشيّ، وعربيّ بمجرد قوله: (سيد)، فحينئذ يتضح لك أن من شرع في صلاة الظهر فقد اندرج تحت نيته القصد لتلك الصلاة، وأنها ظهر، وأنها فرض، وإذا شرع في سنة الظهر مثلاً قبلية أو بعدية، وعلى هذا فقس.

والحاصل؛ أن الإنسان متى شرع في فعل أمر اندرج تحت قصده جميع أوصاف ذلك الفعل بمجرد قصده له، فافهم. فهذا يتبين لك أنّ قولهم: «لا بد من القصد والتعيين والفرضية في الفرض» صحيح، ولكنه لا يحتاج إلى ذكر هذه الأشياء تفصيلاً بالفكر، لاندراجها تحت قصد فعل الفرض، فذكرها إنّما هو تحصيل حاصل لا غير، فرجع حاصل الكلام: أنها متى شرع في الشيء قاصداً فعلاً فقد نوى ذلك الشيء، أي شيء كان،

وتكبيرُ الإحرام،

صلاة أو غيرها، فلا فرق بين الصلاة وغيرها. فنية الصلاة كنية الأكلِ والشُّربِ والزيارة ودخول البيت كما ذكرناه، أسهل من النية أصلاً، بل لو كلف الإنسانُ عدم النية في فعل الأشياء لم يقدر، بل أفعال العاقل كلها بالنية، والأفعال التي لا نية لها إنما هي أفعال المجانين، لإقدامهم عليها بلا قصد، فافهم!

وإنما طَوَّنَّا الكلام في ذلك لابتلاء كثيرٍ من الناس بالوسوسة في النية، عسى يعثر على ذلك من ابتلي بها فيُشْرَحُ صدره، على الجهل وضعف العقل، نسأل الله تعالى الهداية والحماية من جميع أنواع الضلال والعمى، بفضله ورحمته نحن وأحبابنا والمسلمين، آمين.

(و) الثاني من أركان الصلاة: (تكبيرُ الإحرام)، وهي التكبير الأولى التي يدخل الصلاة بها، فيقول عند دخوله في الصلاة: الله أكبر، ناوياً بذلك الدخول في الصلاة.

ولا تصح تكبيرة الإحرام إلا بشروط: الأول: أن يُسمع نفسه بالتكبير. والثاني: أن تكون تكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها في القيام، فلو وقع حرف منها في الهويِّ لم تصح. الثالث: أن يأتي بلفظ التكبير المعروف، فلو أبدله بلفظٍ آخر لم تصح. الرابع: أن لا يفرق بين كلمات التكبير بسكوتٍ طويل أو بوصفٍ لله طويل. الخامس: أن لا يلحن فيه لحناً يغير المعنى، فإن لحن في التكبير لحناً يغير المعنى لم يصح.

..... وَالْقِيَامُ، وَالْفَاتِحَةُ.....

(و) الثالث: من أركان الصلاة: (الْقِيَامُ) على القادر، فمن لا يقدر على القيام صلى قاعداً، ومن لم يقدر صلى مضطجعاً، وهكذا كلما عجز عن مرتبة فَعَلَ ما بعدها، ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتاً، بل يصلي على حَسَبِ مقدراته فتصح صلاته؛ أما صلاةُ النفل فتصح قاعداً، وإن كان قادراً على القيام، إلا أن للمصلي قاعداً نَصَفَ أجر القائم، وللمصلي مضطجعاً نَصَفَ أجر القاعد، هذا إذا كان قادراً على القيام، وأما العاجز إذا صَلَّى قاعداً لعجزه فله أجر القائم أيضاً، فصارت الصلاة جالساً أو مضطجعاً جائزة في النفل مع القدرة على القيام، إلا أنه يقصر عليه الثواب. وأما صلاة الفرض فلا تصح إلا قائماً، إلا إذا عَجَزَ فيصلِّي حَسَبَ طاقته.

* * *

(و) الرابع من أركان الصلاة: قراءةُ (الْفَاتِحَةِ) في كل ركعة.

[شروط قراءة الفاتحة]:

ولا تصح الفاتحة إلا بشروط:

الأول: أن يأتي بالفاتحة على ترتيبها المعروف في المصحف، فلو قَدَّمَ آيةً أو أَخَّرَهَا عن محلها لم تصح.

الثاني: لا يفرق بين آياتها بسكوتٍ طويل أو قصير، أو قصد به قطع

القراءة.

الثالث: أن يأتي بتشديدات الفاتحة، أربع عشرة تشديدة كلها، فلو خفف مشدداً لم تصح.

الرابع: أن يأتي بحروف الفاتحة جميعها، فلو أسقط حرفاً من حروفها لم تصح.

الخامس: أن لا يبدل حرفاً من حروفها بحرف آخر، فإن أبدل حرفاً بحرف آخر بطلت صلاته.

السادس: أن لا يلحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى، فمتى لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى بطلت قراءته.

السابع: أن يُسمع نفسه بقراءتها إذا كان صحيح السمع ولم يكن هناك لَغَطٌ، وإذا لم يسمع قراءة نفسه لم تصح. أما إذا كان هناك لَغَطٌ أو ارتفاع أصواتٍ فلا يشترطُ حينئذٍ إسماع نفسه، بل يشترط أن يرفع صوته بحيث لو لم يكن هناك ارتفاع أصواتٍ لسمع.

فمتى نقصَ واحدٌ من هذه الشروط بطلت قراءته، وإذا بطلت قراءته بطلت صلاته، ومن يلحن في الفاتحة لحناً خَلْقياً لا يقدر على تصليحه بالتعليم فتصح صلاته لنفسه، ولا يصح أن يكون إماماً.

[أحكام المسبوق]:

ومن وَجَدَ الإمام راکعاً فأحرم معه، ثم ركع فأدرك الإمام في الركوع واطمأن معه في الركوع، أدرك الركعة المذكورة، وتسقط عنه الفاتحة في هذه الصورة، وتسمى «ركعة المسبوق»، ولا تصح ركعة المسبوق المذكورة إلا إذا كبر تكبيرة الإحرام كلها في القيام ثم ركع فأدرك الإمام راکعاً واطمأن معه يقيناً، فإن شك هل اطمأن معه أم لا فلا تحسب تلك الرابعة.

ومن أحرم مع الإمام، فشرع بعد إحرامه معه في الفاتحة، سواءً أكان في أول الفاتحة أم في آخرها، فيتحمل الإمام عنه بقية الفاتحة، فإن لم يقطعها وبقي يكمل الفاتحة حتى رفع إمامه فاتته الركعة، فيساوي الإمام في الاعتدال ويأتي بركعة بدل تلك الركعة، فإن بقي يكمل الفاتحة حتى هوى إمامه إلى السجود ولم يفارقه بطلت صلاته، أعني المأموم المذكور.

وأما من أحرم مع الإمام، فأدرك مع الإمام في القيام وقتاً يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة فيجب على المأموم تكميل الفاتحة، فلو ركع إمامه وهو فيها وجب عليه تكميلها، فلا يرجع حتى يكملها، ويعذر في تخلفه عن الإمام لأجل تكميل الفاتحة إلى أن يرفع الإمام من السجود، فمادام الإمام لم يرفع من السجود الثاني فليكمل المأموم فاتحته ثم يركع حينئذ، ويمشي وراء إمامه إلى أن يلحقه، وصلاته صحيحة، وركعته محسوبة له.

والرُّكُوعُ وَطُمَأْنِينَتُهُ،

ومن تذكر نسيانَ الفاتحة بعدما ركع إمامه وقَبْلَ أن يركع هو، وشكَّ فيها، أتى بالفاتحة، ويعذر في التخلف عن الإمام إلى أن يرفع من السجود الثاني، فإذا كَمَلَ الفاتحة قبل أن يرفع إمامه من السجدة الثانية فليتبعه حتى يدركه.

أما إذا بقي المعذور في الفاتحة حتى رفع إمامه من السجدة الثانية فهو مخير: أما أن يفارق الإمام، أو يساويه فيما هو فيه، وتفوته تلك الركعة فإن قعد الإمامُ للشهد قعد معه، وإن قامَ ساواه في القيام، فإن لم يفارق الإمامَ ولم يساويه فيما هو فيه بطلتْ صلاته.

(و) الخامسُ من أركان الصلاة: (الركوعُ)، وأقلُّ الركوع: أن ينحنيَ حتى تصل راحته إلى ركبتيه، فالركوعُ ما يسمَّى ركوعاً حتى تصلِ الراحَتانِ إلى الركبتين، وأن يركع وهو قاصدُ الركوعِ، فلو هَوَى خوفاً من شيءٍ فجعله ركوعاً لم يصحَّ ركوعه؛ لأنه هَوَى من القيام للخوفِ فقط، فلا يُحسب هَوِيَّه ذلك، فلا بدَّ أن يرجع إلى القيام فيركع وهو قاصدُ الركوع.

* * *

(و) السادسُ من أركان الصلاة: (طُمَأْنِينَتُهُ)، أي: الركوعُ، أي: الوقوفُ فيه قليلاً، فمن ركع ورفعَ حالاً فلم يفصل بين هَوِيَّه ورفعِه بسكونٍ قليلٍ لم تصحَّ صلاته.

والاعتدالُ وطُمَأْنِينَتُهُ، والسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ،

(و) السابعُ من أركان الصلاة: (الاعتدالُ)؛ وهو: الرجوعُ من الركوع إلى القيام، ولا يصحُّ الاعتدالُ إلا إذا انتصبَ قائماً، وأن يقصدَ بالرفع من الركوع الاعتدالَ.

* * *

(و) الثامن من أركان الصلاة: (طُمَأْنِينَتُهُ)، أي: الاعتدال، وهي الوقوفُ قليلاً في الاعتدال، فإذا لم يقف في الاعتدال بطلت صلاته.

* * *

(و) التاسعُ من أركان الصلاة: (السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ)، في كل ركعة، ولا يصحُّ السجودُ إلا بشروط:

[شروط السجود]:

الأول: أن يَضَعَ أعضاءَه السبعة كُلَّها على الأرض حالة السجود، وهي: اليدان، والركبتان، ويطونُ أصابع القدمين، والجبهة، فلو نَقَصَ عضو منها لم ينطرح على الأرض حالة السجود لم يصح السجود.

الثاني: أن ترتفع أسافله على أعاليه، فإذا لم ترتفع أسافله على أعاليه في السجود لم يصحَّ.

وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَطُمَأْنِينَتُهُ،

والثالث: أن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته، فلو سجد على طرف ثوبه الذي هو لابسه أو حامله، أو على طرف كُمه، أو نزل شيء من عمامته فسجد عليه لم يصح سجوده؛ لأنه سجد على ما يتحرك بحركته.

الرابع: أن يضع رأسه بتثاقل، بحيث لو كان تحته قطن لا ندك وانهش.

الخامس: أن لا يكون على جبهته حائل كعصابة ونحوها، فإذا سجد وفي جبهته عصابة لم يضره نزعها أو نحوها لم يصح.

فهذه شروط السجود، لا يصح السجود إلا بها، وإذا لم يصح السجود لم تصح الصلاة، وليحذر الإنسان من وضع الرجلين في السجود على ظهور الإصابع، أو يرفعهما رأساً أو يرفع إحداهما، فهذا كله مبطل، بل يضع بطون أصابع الرجلين على الأرض كلها أو بعضها، ولو من كل رجل واحدة على الأرض حالة السجود.

* * *

(و) العاشر من أركان الصلاة: (طُمَأْنِينَتُهُ) أي: السجود، فلا بد من الطمأنينة في كل سجدة، وهو: الوقوف قليلاً في كل سجدة، فإذا لم يقف قليلاً في كل سجدة بطلت صلاته.

(و) الحادي عشر من أركان الصلاة: (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

(و) الثاني عشر من أركان الصلاة: (طُمَأْنِينَتُهُ) أي: الوقوف فيه

والتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ،

قليلاً، فلو رفعَ وسجَدَ حالاً من غير سكون بين حركة الهُوِيِّ وحركة الرفع لم تصح صلاته.

* * *

(و) الثالثُ عشر من أركان الصلاة: (التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ)، أي: قراءة «التحيات»^(١) في الجلوس الأخير الذي يكون في آخر الصلاة، ويسمى التشهُدَ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وأقله^(٢): التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله.

وتجب موالاته، بأن لا يسكت بين كلماته سكوتاً طويلاً، وأن لا يُلْحَنَ فِيهِ لِحْنًا يَغْيِرُ الْمَعْنَى، وأن يسمع نفسه به، وليحدِّز من إظهار النون المذكورة في قوله «أشهد أن لا إله إلا الله» بل يدغم النون المذكورة في اللام، وليحدِّز من إظهار نون التنوين بعد الدال عند قوله «أشهد أن محمداً رسول الله»، بل يدغم ذلك التنوين المذكور في الراء، فهذه الأشياءُ مبطلَةٌ للصلاة مع العلم والعمد.

(١) أي: الذكر المبدوء بقوله: «التحيات المباركات»... إلخ.

(٢) أي أقل الواجب فيه والمجزئ.

وَقُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا،

(و) الرَّابِعَ عَشْرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (قُودُهُ)، أَي: الْمَصْلِيُّ، لِلشَّهْدِ الْأَخِيرِ، فَيَأْتِي بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْجُلُوسِ.

* * *

(و) الْخَامِسَ عَشْرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)، أَي: فِي الشَّهْدِ الْأَخِيرِ، وَأَقْلَمَهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ عَلَى رَسُولِهِ، أَوْ: عَلَى النَّبِيِّ، وَلَا يَكْفِي: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَحْمَدَ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الشَّهْدِ الْأَخِيرِ، وَيَشْتَرُطُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ بِهَا، كَالشَّهْدِ، وَلَا يَلْحَنَ فِيهَا لِحْنًا يَغَيِّرُ الْمَعْنَى.

* * *

(و) السَّادِسَ عَشْرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى)، وَالْوَاجِبُ مِنَ التَّسْلِيمَةِ قَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فَقَطْ، وَالْبَاقِي سُنَّةٌ، وَكَذَا التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ كُلُّهَا، وَيَشْتَرُطُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ بِالسَّلَامِ، وَأَنْ لَا يَلْحَنَ فِيهِ لِحْنًا يَغَيِّرُ الْمَعْنَى، وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ قَوْلِهِ: «السَّلَامُ» وَقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ».

(و) السَّابِعَ عَشْرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (تَرْتِيبُهَا) أَي: الصَّلَاةُ (هَكَذَا)، أَي: كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَأْتِي بِكُلِّ رَكْنٍ فِي مَحَلِّهِ، فَلَا يَقْدَمُ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ.

* * *

[أحكام السهو في الصلاة]:

فلو غير الترتيبَ عامداً عالماً، بأن سجد قبل ركوعه، بطلت صلاته، وأما إذا كان ناسياً فلا تبطل، بل يرجع إلى القيام فيرفع ويعتدل ويسجد، والفعل الذي فعله بعد السهو لغو، هذا إذا تذكّر نسيان الركوع في السجود أو في قيام الثانية، أما إذا لم يتذكّر نسيان الركوع إلا بعدما ركع في الركعة الثانية، فلا يعود حينئذ، بل يأتي بركعة بدل الركوع المذكور؛ وهكذا بقية الأركان: إذا ترك الإنسان واحداً منها ناسياً، فيعود إليه إذا تذكّره قبل أن يأتي بنظيره من الركعة الأخرى، أما إذا لم يتذكره إلا بعد أن أتى بمثله من الركعة الثانية كما سبق في الركوع فلا يعود حينئذ، بل يأتي بركعة بدله؛ لأن جميع ما فعله بعد الركن المنسي إلى أن أتى بمثله من الركعة الثانية كلّه لغو.

مثال ذلك: إذا نسي الركوع في الركعة الأولى، فإن تذكره وهو في سجود الركعة الأولى أو في قيام الثانية عاد إليه وجوباً، وإن لم يتذكره وهو في سجود الركعة الأولى أو في قيام الثانية عاد إليه وجوباً، وإن لم يتذكره إلا بعدما ركع في الركعة الثانية فلا يعود حينئذ، ويصير ركوعه في الركعة الثانية بدلاً عن الركوع المنسي، وصارت الركعة الثانية هي الأولى من صلاته؛ لأن الذي فعله من بعد الركن المنسي إلى أن ركع في الثانية كلّه لغو غير محسوب له، ومثل الركوع سائر الأركان، وسواء أكان الركن

المنسي في الركعة الأولى أم في الثانية أم في غيرها من سائر الركعات، فحكمه كما ذكرناه، فقس على ما ذكرناه ما نذكره.

وإذا غلط الإمام فقام إلى خامسة، أو جلس في الأولى، أو في الثالثة من الرباعية، والمأموم متيقن غلطه، فلا يتابعه، فإن تابعه بطلت صلاته، بل ينتظره في الجلوس، إذا قام إلى خامسة أو ركعة زائدة، وينتظره في القيام إذا جلس في الأولى أو الثالثة من الرباعية. وتجاوز مفارقتة، لكن الأفضل الانتظار حتى يرجع إليه، وأما إذا لم يتيقن المأموم غلط الإمام بل شك في ذلك، فتجب عليه متابعة الإمام.

وإذا ترك الإمام التشهد الأول ناسياً، وجب على المأموم متابعته، فإن جلس المأموم للتشهد الأول دون الإمام ولم يفارق الإمام بطلت صلاته.

ويجب على المأموم متابعة الإمام إذا سجد للسهو، أو سجد للتلاوة، ويترك ذلك إذا تركه إمامه، فإن خالف إمامه في ذلك، بأن سجد إمامه ولم يسجد هو، أو سجد هو ولم يسجد إمامه، بطلت صلاته.

وإذا سها المأموم المقتدي بالإمام، فأتى بما يقتضي السجود للسهو، فيتحمّل الإمام سهوه، هذا إذا سها المأموم حال القدوة؛ وأما إذا سها المأموم قبل اقتدائه بالإمام، أو بعد القدوة، بأن سلم إمامه فقام المأموم يكمل صلاته فسها بعد القدوة فيلحقه حينئذ سهو نفسه.

وَأَبْعَاضُهَا سِتَّةٌ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَقُعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ،
وَأَلِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؛

[أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ]:

ولمَّا كَمَلَ الْمُؤَلَّفُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَبْعَاضُهَا: أَي: الصَّلَاةُ (سِتَّةً)؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبَعْضَ:
إِذَا تَرَكَهُ الْمُصَلِّي لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يَسَّرُ لَهُ سَجُودَ السُّهُوِ.

الْأَوَّلُ مِنَ الْأَبْعَاضِ: (التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) أَي: قِرَاءَةُ «التَّحِيَّاتِ» فِي
جُلُوسِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَغْرَبِ، أَوِ الْعِشَاءِ، أَوِ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ.

(و) الثَّانِي مِنَ الْأَبْعَاضِ: (قُعُودُهُ) أَي: فَيَأْتِي بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَهُوَ
جَالِسٌ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْجُلُوسِ.

(و) الثَّلَاثُ مِنَ الْأَبْعَاضِ: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ) أَي: التَّشَهُدِ
الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَيَقُومُ حَالًا، فَلَا
يُصَلِّي عَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُدِ^(١).

(و) الرَّابِعُ مِنَ الْأَبْعَاضِ: الصَّلَاةُ عَلَى (آلِهِ) ﷺ (فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ)
فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، فَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ فِي

(١) هَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلِيُّ الْإِتْيَانُ بِذَلِكَ فِيهِ، وَمَا ذَكَرُوا مِنَ التَّطْوِيلِ فِيهِ لَا
وَجْهَ لَهُ.

والقنوت، وقيامه،

التشهد الأخير بعض من أبعاض الصلاة.

(و) الخامس من الأبعاض: (القنوت) أي: يقنت قائماً في اعتدال ثانية صلاة الصبح، ومثله: قنوت وتر النصف الأخير من رمضان.

(و) السادس من الأبعاض: (قيامه) أي: يقنت قائماً، فكما أن القنوت بعض فاليوم له أيضاً بعض.

فهذه أبعاض الصلاة التي إذا ترك بعض البعض فهو كمن ترك البعض، فمن ترك كلمة من التشهد الأول، أو ترك كلمة من القنوت الراتب في الصبح، أو وتر النصف الأخير من رمضان، سن له سجود السهو؛ لأن البعض من البعض كالبعض.

[أسباب سجود السهو]:

واعلم أن أسباب سجود السهو أربعة:

الأول: إذا ترك الإنسان بعضاً من الأبعاض أو بعض البعض كما

سبق.

السبب الثاني: إذا تكلم الإنسان في الصلاة قليلاً ناسياً، أو أكل ناسياً، أو فعل ركوعاً أو سجوداً زائداً ناسياً، أو أتى بركعة زائدة ناسياً، أو جلس في الأولى أو في الثالثة من الرباعية ناسياً، أو غير ذلك من الأمور

.....

التي يُبطلُ الصلاةَ تعمُّدُها، ولا يبطلُها بالسهو، فإذا فعلَ شيئاً من ذلك سُنَّ له سجودُ السهو.

السببُ الثالث: إذا أتى بركن أو ركعةٍ وهو متردد في زيادتها، كأن شكَّ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، بنى على الأقل، فجعلها ثلاثاً وأتى بركعة وسجد للسهو، وكذلك إذا شك في ركوع، أو سجود، هل أتى به أم لا، أتى به وسجد للسهو، وإنما يسجد للسهو لأنَّ الركعة أو الركن الذي أتى به ربما أنه زائد، فيسجد للسهو لاحتمال زيادته.

السببُ الرابع: إذا نقل ركناً قولياً إلى غير محله، بأن قرأ الفاتحة في القعود بعد التشهد أو قبله، أو قرأ التحيات في القيام قبل الفاتحة أو بعدها، سواءً أكان عامداً أم ناسياً، فلا تبطل صلاته بذلك، لكن يسُنُّ له سجودُ السهو.

* وسجودُ السهو لسجدتان كسجود الصلاة، ويجلسُ بينهما مطمئناً، ومحلُّهما بعد التشهد الأخير، فإذا كَمَّلَ التشهُدَ والصلاةَ على النبي ﷺ، وكَمَّلَ الدعاءَ بعدها، سجَدَ للسهو.

* وسجودُ السهو للإمام والمنفرد، أما المأمومُ فيتحمَّلُ عليه إمامه، ويجب على المأموم متابعة إمامه إذا سجد، ويسن أيضاً للمسبوق أن يسجد لسهو إمامه في آخر صلاة نفسه، وإن سجد مع الإمام.

* ومن اقتدى بالمسبوق المذكور سُنَّ له أيضاً أن يسجد معه، ثم

يسجد أيضاً هو في آخر صلاته، وكذا من اقتدى بالمسبوق الأخير، وهلمَّ جَرًّا، إلا أن سهو الإمام يتطرَّق إلى صلاة المأمومين، إلا إذا كان الإمام مُخَدِّثًا، أو عليه نجاسة، فصلَّى مع الحدث أو النجاسة ناسياً فحصل عليه سهو، فلا يلحق المأمومين سهوه، وإنما يلحق المأمومين سهو الإمام المتطهر.

هذا إذا صلى وراء هذا الإمام ناسٍ ولم يدروا بحدثه، أو لم يعلموا بالنجاسة التي فيه لكونها باطنة، ولم يُحْمَلوه شيئاً من الفاتحة، فعلموا بحدثه أو نجاسته بعد الصلاة أو في أثنائها وفارقوه فإن صلاتهم حينئذ صحيحة، ولا عليهم سجود سهو.

ومن حَمَّل هذا الإمام شيئاً من الفاتحة: فإن أتى بركعة بدل الركعة التي حَمَله فيها الفاتحة صحَّت صلاته، ولو قام إلى الركعة المذكورة بعد السلام، بشرط أن لا يمضي زمن قدر ركعتين من بعد سلامه إلى قيامه إلى الركعة المذكورة، ولم يأت بما ينافي الصلاة، أما إذا لم يعلم بحدث الإمام إلا بعدما سلم، ومضى من حين سلم قدر ركعتين، أو أتى بما ينافي الصلاة، وجبَّ عليه الإعادة؛ لأن صلاته باطلة بسبب تحمُّل الإمام بعض الفاتحة وهو محدِّث.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَّنٌ؛

[سُنن الصلاة]:

فلما كَمَلَ المؤلفُ عددَ الشروط والأركان والأبعاض قال بعد عَدَّها: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أي: وسائرُ أفعال الصلاة غير ما ذكرناه: (سُننٌ)، لا تبطلُ الصلاةُ بتركها، ولا يَسْجُدُ السهو بتركها، ولكن يثاب الإنسان على الإتيان بها، وينقُصُ عليه الثواب بقدر ما ترك منها.

وسنن الصلاة كثيرة؛ أولها: الأذان والإقامة لكل فرض، إلا إذا أراد أن يصلي فرضين معاً، كالذي جمع الظهر مع العصر، أو الذي يقضي فروضاً كثيرة متوالية، فيؤذّن حينئذٍ للأولى وحدها، ويقيم لبقية الصلوات. ويسنّ الأذان لمن أراد أن يصلي في بيته أو غيره من المواضع، وإن سمع أذان مؤذّن المسجد، ولو منفرداً، ويسنّ الأذان والإقامة لمن خرج إلى المسجد فوجد الجماعة الأولى قد صَلَّيت، وإن سمع الأذان الأول، وإن كان منفرداً^(١).

ومن سنن الصلاة: تسوية الصفوف، وسدّ الفُرَج، وتكميل الصفوف، فلا يحصل فَضْلُ الجماعة للصفّ الثاني حتى يَكْمُل، فجميع الصفوف التي وراءه ليس لها فضيلة الجماعة، فينبغي الاعتناء بتكميل

(١) لكن بشرط أن لا يرفع صوته كالأذان الأول، لئلا يسبب إرباكاً للناس.

الصفوف، فقد ورد «مَنْ وَصَلَ الصَّفَّ وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللهُ»^(١) فليحذر الإنسان من قطع الصفوف، ويجتهد في تكميل الصف ما استطاع.

ومن سنن الصلاة: تفریق قدميه قَدْرَ شبر، وتوجيههما إلى القبلة، بأن يجعل رؤوس القدمين إلى القبلة. ونظرُ مَوْضِعِ سجوده، والتلفظُ بالنية، ورفعُ اليدين عند التكبير للإحرام حتى يقابل كَفَّاه منكبیه، مُفَرِّقُ الأصابع تفریقاً بسيطاً، ثم يحط يديه على صدره وفوق سرتة، يجعل اليمنى على اليسرى، والمأموم يسرُّ بتكبيرة الإحرام، ويجهر بها الإمام، ثم يسكت بعد التكبير لحظة بقَدْرِ النَّفْسِ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، ويسكت لحظة بين دعاء الاستفتاح والتعوذ، ثم يتعوذ، ويسكت لحظة بين التعوذ والفاتحة.

ويسنُّ التَّائِي في قراءة الفاتحة، والوقوفُ على رؤوس الآي، ويسكت بين التأمين والفاتحة لحظة أيضاً، ثم يؤمِّن، ويجهر به في الجهرية ويسرُّ به في السرية، ومثله الفاتحة: يجهر بها الإمام والمنفرد في الجهرية ويسرُّ بها في السرية، ثم يسكت بعد التأمين قليلاً، وهذه السكنة يطولها الإمام في الجهرية لأجل أن يقرأ المأموم فاتحته فيها، فيسكت الإمام بقَدْرِ الفاتحة.

والسنة أن يأتي بشيء من القرآن في تلك السكنة سراً حتى يكمل المأموم الفاتحة، وتسنُّ السورة في الأوليين من الصلوات، يجهر بها الإمام

(١) الحديث رواه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩).

والمنفرد في الجهرية، ويسرَّانِ بها في السرية والجهرية في: الأوليين من المغرب والعشاء، والصبح، والجمعة، والعيدين، وصلاة الاستسقاء، وخسوف القمر، والتراويح والوتر بعدها في رمضان، سواءً أصلُ التراويح قبلها أم بعدها لم يصلَّها؛ والصلاة السرية ما سوى ذلك.

وتسن سكتةً بعدَ السورة لحظةً؛ لأنَّ وصلَّ السورة بتكبيرة الركوع مكروهة، ثم يكبِّر للركوع، ويمدها إلى حدِّ الركوع، ويرفع يديه عند ابتداء التكبير كما مرَّ عند الإحرام، ثم يضعُ يديه على ركبتيه في الركوع مُفَرَّقَ الأصابع موجَّهاً بظُهُور الأصابع إلى القبلة، ويجعل ظهره ورقبته ورأسه سواءً في الركوع كالصفيحة الواحدة، وينصب ساقيه وفخذه قائلاً: سبحان ربِّي العظيم وبحمده (ثلاثاً).

ثم يرفع إلى الاعتدال قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه من الركوع كما سبق عند الركوع وعند الإحرام، ويقول في الاعتدال: ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات وملءَ الأرض وملءَ ما شئت من شيء بعد. ويقنُت في اعتدالِ ثانية الصُّبح، وأفضله: «اللهمَّ أهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» إلى آخره^(١).

(١) وتمام دعاء القنوت — كما ورد في حديث الحسن بن علي عليهما السلام —: «اللهمَّ أهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتولَّنِي فِيمَنْ تولَّيْتَ، وباركْ لي فيما أعطَيْتَ، وقني شرَّ ما قضَيْتَ، فإنك تقضي ولا يُقضَى عليك، إنه لا يذلُّ من =

ثم يهوي إلى السجود مكبراً ويمد التكبير إلى السجود، فيضع أولاً ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته. ويسن وضع الأنف، ويُقِلُّ بطنه عن فخذه، ويجافي مرفقيه عن جنبه حيث لا ضرر يعود على من بجانبه من الخلق، ويجعل يديه على الأرض مقابلة المنكبين بحيث لو سقط شيء من المنكبين وقع على كفيه، وتكون يده مضمومتي الأصابع مقابلاً برؤوسهما إلى القبلة، ونصّب القدمين موجّهاً برؤوس أصابعهما إلى القبلة، قائلاً: «سبحان ربي الأعلى وبحمده».

ثم يرفع رأسه مكبراً إلى الجلوس بين السجدين، فيفرش تحته قدم الرجل اليسرى، ويضع وركه على بطنها، وظهرها إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ثم يطرح يديه على فخذه، فتكون رؤوس أصابعهما على طرف الركبة مضمومة الأصابع، قائلاً: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني، وعافني واعف عني».

ثم يسجد السجدة الثانية مثل الأولى، وإذا جلس للشهادة الأول جلس مفترشاً كما سبق في الجلوس بين السجدين، ويضع يده اليمنى

= واليت، ولا يعزُّ من عادتت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي». رواه أبو داود (٥٢٤١)، والنسائي، والترمذي (٤٦٤)، إلا قوله: «لا يعزُّ من عادتت» فرواه الطبراني والبيهقي، وإلا الصلاة على النبي ﷺ فرواها النسائي فقط.

.....

على فخذة اليمنى قابضاً أصابعه الثلاثة: الخنصرَ والبِنصرَ والوسطى، ويبقي السبابة والإبهام، ويجعل الإبهامَ بجانب السبابة واليدُ اليسرى أعلى الفخذ الأيسر، ورؤوس أصابعهما على طرف الركبة مضمومة الأصابع قائلاً: «التحيات المباركات» حتى يصل إلى قوله: «اللهم صلِّ على محمد» ثم يقوم مكبراً، ويرفع يديه مع القيام كما سبق عند الإحرام والركوع والرفع من الركوع.

فإذا جلس للتشهد الأخير أخرج رجله جميعاً من جهة جنبه الأيمن، ووركهُ على الأرض، وتسمى هذه الجلسة: توركاً، والجلسة الأولى: افتراضاً، ويأتي بجميع ما أتى به في التشهد الأول، إلا أنه هنا يزيد فيقول: «اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأميِّ وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وأزواجه وذريته، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم في العلمين إنك حميدٌ مجيد، اللهم إني أعوذُ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المَخيا والمَمات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال، ومن المائمه والمغرَم، اللهم اغفرْ لي ما قدمتُ وما أخرت، وما أسررتُ وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلمُ به منِّي، أنت المقدمُ وأنت المؤخرُ لا إله إلا أنت».

ثم يسلم فيقول: «السلام عليكم» ووجهه إلى القبلة، ولا يلتفت إلا

عند قوله: «ورحمة الله» التفاتاً يسيراً بحيث يَرَى خَدَّهُ الأيمن مَنْ عَلَى يمينه، ويسلم التسليمة الثانية هكذا، ويلتفت قليلاً بحيث يَرَى خَدَّهُ الأيسر مَنْ عَلَى يساره.

ويسن بعد الصلاة الاستغفار ثلاثاً، وبعده: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ثم يسبح الله ثلاثاً وثلاثين مرة، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين مرة، ويكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، ويقول غلاق المئة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثم يدعو بما أَحَبَّ.

* * *

ويسن ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر ثلاثاً أو ركعة، فإن أوتر بثلاث قرأ في الأولى: سورة الأعلى، وفي الثانية: الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد والمعوذتين، فهذه هي السنن المؤكدة التي لا يتركها الإنسان لا حضراً ولا سافراً.

وإن أراد الزيادة وله رغبة في الخير فتسن أربع قبل العصر، وركعتان

.....

قبل الظهر على الركعتين الأولى^(١)، يكون: أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعد العشاء غير الركعتين الأولى^(١).

وتسن صلاة الأوابين بعد سنة المغرب، أقلها ركعتان، وأكثرها عشرون، وتسُن صلاة الضحى، وأقلها: ركعتان، وأفضلها: ثماني ركعات، فهذه سنن الصلاة ونوافلها على سبيل الإجمال والاختصار.

[مكروهاتُ الصلاة]:

وأما مكروهات الصلاة: فيكره في الصلاة الالتفات بوجهه، ورفع البصر إلى السماء، وكَفَّ شعره أو ثوبه بلا حاجة، ووضع اليد على الفم بلا حاجة، ومسح الغبار عن الجبهة، وتسوية الحصى في مكان السجود، والقيام على رجل واحدة، وتقديم إحدى رجليه على الأخرى، أو لصق إحدى رجليه بالأخرى. وتكره الصلاة وهو حاقنٌ، بالنون، أي: البول، أو حازق: بالريح، أو حاقب، بالموحدة، أي: بالغائط، إن كان الوقت متسعاً. وتكره الصلاة مع الجوع إن كان الوقت واسعاً أيضاً، ويكره أن يبصق وهو يصلي في غير المسجد عن يمينه أو قبلته، بل يبصق عن يساره وإلا فتحت قدمه اليسرى، ويحرم البصاق في المسجد. ويكره وضعُ يده على خاصرته لغير حاجة، ويكره خفضُ الرأس في الركوع،

(١) أي: السابقة.

ويكره الاستناد إلى شيء يسقط بسقوطه، ويكره إطالة التشهد الأول، وترك الدعاء في التشهد الأخير، ومساواة الإمام في الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة.

ويكره الجهر في موضع الإسرار، والإسرار في موضع الجهر، ويكره الجهر خلف الإمام، ويحرم أن يشوش على غيره من نحو مصلاً أو قارئ أو نائم.

وتكره الصلاة في المذبل والمجزرة، وفي الطريق بين البيوت، وفي بطن الوادي مع توقع السيل، وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود، وفي البيعة وهي متعبد النصارى، وغيرهما من أمكنة المعاصي كالأسواق، وتكره الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة، وفي الحمام، وفي عطن الإبل، وتكره الصلاة في الثوب الذي فيه التصاوير أو شيء يلهيه، ويكره في الصلاة التلثم للرجل، وتكره الصلاة مع غلبة النوم إن وسع الوقت؛ والله أعلم.

فهذه مكروهات الصلاة، إذا فعل المصلي شيئاً منها لم تبطل صلاته، لكن يقصر ثواب صلاته إذا فعل شيئاً منها.

[مبطلاتُ الصلاة]:

وأما مبطلات الصلاة^(١) فكثيرة، إذا فعل الإنسان واحداً منها بطلت صلاته.

الأول من مبطلات الصلاة: انتقاض الوضوء.

الثاني: خروج المني.

الثالث: ملاقة النجاسة لبدنه أو ثوبه الذي عليه ولم تلقَ حالاً من غير حمل.

الرابع: انكشافُ العورة إن لم يسترها حالاً.

الخامس: إذا لم يُسمع نفسه تكبيرة الإحرام، ولم يكن أصم، ولا هناك لَغَطٌ.

السادس: إذا وقع حَزْفٌ من تكبيرة الإحرام في غير القيام.

السابع: إذا كَبَّرَ للإحرام مع تكبيرة الإمام فوقعتا معاً.

الثامن: إذا كَبَّرَ للإحرام والهَيَّيْ فشرَكَ الإحرام والهَيَّيْ بتكبيرة، بل يجعل التكبيرة للإحرام فقط، ويكبر للهَيَّيْ تكبيرةً ثانية إذا أراد.

(١) هذه المبطلات أفردت في رسالة مستقلة، وطُبعت مع أربع رسائل أخرى أولها «تبصرة الخائض».

التاسع: من المبطلات: إذا شَرَك تكبيرة الإحرام بتكبيرة دعاء الافتتاح، فقال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً إلى آخره، بل يكبر للإحرام فقط، ثم يقول: الله أكبر كبيراً.

والعاشر: إذا لم يسمع نفسه بقراءة الفاتحة إذا لم يكن أصم ولا هناك لفظ، أي: هذرة^(١).

الحادي عشر: إذا وقع بعض الفاتحة في غير القيام، بأن كمل الفاتحة وهو هاوٍ إلى الركوع ف وقعت بعض الفاتحة ولو حَرْفًا منها في غير القيام، أو ابتدأ في الفاتحة مع نهوضه قبل أن يصل إلى القيام فوقع بعض منها ولو حرفاً في غير القيام بطلت صلاته.

الثاني عشر: إذا سكت بين آيات الفاتحة سكوتاً طويلاً لغير عُذر، أو سكوتاً قصيراً وقصد به قطع القراءة بطلت قراءته، فإن لم يُعِدها على الصواب بطلت صلاته.

الثالث عشر: إذا قَدَّمَ آية على محلها، أو أخرها عن محلها بطلت إن لم يُعِدها على الصواب.

الرابع عشر: إذا لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى، وكان قادراً على التعلم بطلت، فإن كان التغير خَلْقياً لا يمكن إزالته صحّت صلاته لنفسه

(١) الهذرة (دارجة)، بمعنى كثرة الكلام وارتفاع الأصوات عند المصلي، وهي اللفظ.

.....

ولا يصح الاقتداء به.

الخامس عشر: إذا خَفَّفَ مشدداً في الفاتحة بطلت إذا لم يعدها على الصواب.

السادس عشر: إذا أبدل الضاد بالظاء بطلت إذا لم يعدها على الصواب.

السابع عشر: إذا تكلم في الصلاة عامداً ولو حرفاً مفهماً، أو حرفين وإن لم يفهما، أو تكلم كثيراً ولو ناسياً بطلت، والكثير: أكثر من ثلاث كلمات.

الثامن عشر: إذا أكل في الصلاة، إلا إذا كان قليلاً وقرب عهده بالإسلام، أو ابتلع أثر أكل قهوة في فمه ناسياً لم تبطل.

التاسع عشر: إذا تحرك ثلاث حركات، أو مضغات، أو خطوات متوالية.

العشرون: إذا ضرب ضربة مفرطة، أو وثبة فاحشة، أو تصفيقاً للعب.

الحادي والعشرون: إذا فعل ركناً فعلياً زائداً ولم يكن للمتابعة بطلت إذا كان عامداً.

الثاني والعشرون: إذا التفت ب صدره عن القبلة.

الثالث والعشرون: إذا ركع فزَعاً من شيء بطلت، إلا إذا رجع إلى القيام فركع وهو قاصد الركوع صحت.

.....

الرابعُ والعشرون: إذا لم تصل راحته إلى ركبته في الركوع بطلت .

الخامسُ والعشرون: إذا لم يطمئن في الركوع فلم يقف قليلاً في الركوع بطلت .

السادسُ والعشرون: إذا رفع من الركوع فزعاً من شيء بطلت، إذا لم يُعِدَّ الرَّفْعَ عَلَى الصَّوَابِ .

السابعُ والعشرون: إذا لم يقف في الاعتدال قليلاً .

الثامنُ والعشرون: إذا طَوَّلَ الاعتدال تطويلاً زائداً على ذكره المشروع بقدر قراءة الفاتحة، وكان عالماً بالتحريم عامداً بطلت .

التاسعُ والعشرون: إذا هَوَى إِلَى السُّجُودِ فزعاً من شيء ولم يعد الهويَّ المذكور على الصواب بطلت .

الثلاثون: إذا لم يطرح المصلي أعضائه السبعة على الأرض حالة السجود، وهي: اليدان، والركبتان، وبطن أصابع القدمين، والجبهة، ولو جزءاً من كل عضو .

الحادي والثلاثون: إذا سجد فوضع جبته على شيء يتحرك بحركته، كأن سجد على كفه، أو طرف ثوبه الذي هو لابسُه، أو نزل شيء من عمامته أو شعر رأسه على جبته، أو عصاة في وجهه لم يضره نزعها، أو كان في الجبهة شيء له جزء أو نحوه فسجد على ذلك بطلت .

-
-
- الثاني والثلاثون: إذا لم يطرح رأسه على الأرض في السجود بتساقل .
- الثالث والثلاثون: إذا لم ترتفع أسافلُه على أعاليه في السجود، إلا إذا كان لا يقدر إلا كذلك لم تبطل .
- الرابع والثلاثون: إذا لم يقف في السجود قليلاً .
- الخامس والثلاثون: إذا سجد وهو رافعٌ رجله حتى رفع، أو رفع أحدهما ووضعها على ظهور الأصابع .
- السادس والثلاثون: إذا رفع من السجود إلى الجلوس بين السجدين فزعاً من شيء ولم يعد الرفع المذكور على الصواب، بطلت .
- السابع والثلاثون: إذا لم يقف قليلاً في الجلوس بين السجدين .
- الثامن والثلاثون: إذا طَوَّل الجلوس بين السجدين تطويلاً زائداً على ذكره المشروع بقدر أقل التشهد عالماً عامداً بطلت .
- التاسع والثلاثون: إذا سكت بين كلمات التشهد سكوتاً طويلاً لغير عذر، أو قصيراً وقصد به قطع القراءة بطلت إذا لم يُعْده على الصواب .
- الأربعون: إذا لحن في التشهد لحناً يغيّر المعنى بطلت إذا لم يُعْده على الصواب كما مرَّ، إلا إذا لم يقدر إلا كذلك صحَّ له، ولا يصح الاقتداء به .
- الحادي والأربعون: إذا أظهر النون المدغمة في اللام في قوله: «أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله»، ولم يعدها على الصواب بطلت .

.....

الثاني والأربعون: إذا لم يسمع نفسه بالتشهد كالفاتحة.

الثالث والأربعون: إذا ظهر التنوين الذي بين الدال من محمد، وبين الراء من رسول الله، ولم يُعِدْهُ عَلَى الصواب بطلت.

الرابع والأربعون: إذا لم يسمع نفسه بالواجب من الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير كما مرَّ في الفاتحة، والواجب هو: «اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

الخامس والأربعون: إذا نَسِيَ الإمام أو المنفرد الركوعَ أو الفاتحة، ثم تذكره في السجود أو الجلوس بين السجدين فلم يُعِدْ إِلَى الْقِيَامِ لِيَأْتِيَ بِالْفَاتِحَةِ أو الركوع الذي نسيه بطلت صلاته، أما إذا تذكر نسيان الركن المذكور في نظيره من الركعة الثانية فلا يعود حينئذ، بل يكون فعله لنظيره بدلاً عنه، وتكون الثانية هي الأولى من صلاته؛ لأن ما فعله بعد الركن المنسي لغو، وهكذا حكم سائر الأركان، إذا نسي شيئاً منها، إلا النية وتكبيرة الإحرام، فإن نسيانها مبطل للصلاة.

السادس والأربعون: إذا شك المصلي في النية أو في تكبيرة الإحرام، ومضى ركنٌ وهو شاكٌّ بطلت صلاته، أو لم يمضِ ركنٌ وهو شاكٌّ ولكن طال زمنُ الشك بطلت أيضاً، أو لم يمضِ ركنٌ وهو شاكٌّ ولا طال زمنُ الشك ولكن لم يُعِدْ ما قرأه مع الشك بطلت أيضاً.

السابع والأربعون: إذا شك المأموم في تحرُّمه، هل وقع قبل تحريم

الإمام أو معه أو بعده؟ بطلت صلاة المأموم.

الثامن والأربعون: إذا نسي المصلي الفاتحة أو شك هل قرأها أم لا؟ فتذكرها قبل أن يركع، وجب عليه قراءتها، فإذا ركع ولم يقرأها بطلت صلاته.

التاسع والأربعون: إذا نوى قطع الصلاة أو تردّد في قطعها بطلت صلاته حالاً.

الخمسون: إذا علق قطع الصلاة بشيء، كأن قال: إذا وقع كذا قَطَعْتُ الصَّلَاةَ، بطلت حالاً.

الحادي والخمسون: إذا نسي المأموم ركناً من أركان الصلاة غير النية وتكبيرة الإحرام، وبقي ناسياً حتى أتى بالركن الذي بعده مع إمامه، ثم تذكره فعاد إليه ليأتي به، بطلت صلاته؛ لأن المأموم لا يعود إلى الركن المنسيّ بعد التلبس بالركن الذي بعده مع الإمام، وإنما يجب العودة على الإمام والمنفرد كما مر، أما المأموم إذا نسي ركناً وتلبس بما بعده مع إمامه فلا يعود، بل يأتي بركعة بدله بعد سلام إمامه.

الثاني والخمسون: إذا تشهد في الأول أو الثالثة من الرباعية عامداً، أو أتى بركعة زائدة عامداً.

الثالث والخمسون: إذا تيقن المأموم أن إمامه قعد في الأولى أو

.....

الثالثة، أو قام إلى خامسة، فتابعه وهو يعلم خطأه، بطلت صلاته، أما إذا شك مثله فلا تبطل.

الرابع والخمسون: إذا تشهد المصلي في الركعة الأولى أو الثالثة، ثم تذكر خطأه فلم يقم حالاً، أو قام لخامسة فتذكر أنها زائدة فلم يجلس حالاً بطلت.

الخامس والخمسون: إذا جلس المأموم للتشهد الأول دون إمامه بطلت صلاة المأموم.

السادس والخمسون: إذا سجد المأموم للتلاوة وإمامه لم يسجد، أو سجد إمامه ولم يسجد هو، بطلت صلاة المأموم.

السابع والخمسون: إذا نسي الإمام أو المنفرد التشهد الأول ثم رجع إليه بعد الانتصاب بطلت صلاته إذا كان عامداً، أو ترك التشهد الأول عامداً ثم رجع إليه وهو إلى القيام أقرب بطلت أيضاً إذا كان عالماً عامداً.

الثامن والخمسون: إذا رجع الإمام أو المنفرد إلى التشهد بعد الانتصاب ناسياً، ثم تذكر أن ذلك مبطل فلم يرجع حالاً إلى القيام بطلت صلاته، بل إذا كان رجع إلى التشهد بعد الانتصاب ناسياً، ثم تذكر أن الرجوع المذكور مبطل فيرجع حالاً إلى القيام حتى تصح صلاته.

التاسع والخمسون: إذا قام المأموم إلى القيام فترك التشهد الأول

ناسياً وإمامه جلسَ للتشهد، ولم يرجع إلى التشهد المذكور مع إمامه، بطلت صلاة المأموم إذا كان عامداً عالماً.

الستون: إذا بان الإمام كافراً أو امرأة أو مأموماً أو مجنوناً، أو بان على الإمام نجاسة ظاهرة بحيث لو تأملها المأموم لرآها، أو كان الإمام يغير الفاتحة أو يغير حَرْفاً من حروف الفاتحة، بطلت صلاة المأموم خلف من دُكِرَ سواءً أَعْلَمَ بذلك في الصلاة أم بعدها.

الحادي والستون: إذا رجع المأموم مع إمامه إلى التشهد الأول بعد الانتصاب بطلت صلاته؛ لأن الإمام إما ساءَ برجوعه من الانتصاب إلى التشهد، والساهي لا يجوز متابعتة، وإما عامد فصلاته باطلة، فمن حق المأموم إذا رجع إمامه بعد الانتصاب إلى التشهد الأول أن لا يتابعه، بل ينتظره في القيام إلى أن يأتي أو يفارقه.

الثاني والستون: إذا عرف المأموم في الصلاة أن الإمام محدثٌ أو جنب أو عليه نجاسة خفية ولم يفارقه حالاً بطلت صلاته، وإذا علم المأموم حدثَ إمامه أو نجاسته من قَبْلِ الصَّلَاةِ، ثم نسي فصلي معه، ثم تذكر حدث الإمام أو نجاسته، فلا تصح صلاته أصلاً وإن فارقه حال تذكره.

الثالث والستون: إذا صلى المأموم وراء الإمام ولم يعلم بحدثه، فصلي خلفه فحمله الفاتحة في ركعة، فلما سلم الإمام أخبرهم أنه محدث، وجب على المأموم المذكور أن يقوم فيأتي بركعةٍ بَدَلُ الركعة التي حَمَلَ

الإمام فيها الفاتحة، فإذا لم يأتِ المأموم بركعة بدل الركعة المذكورة بطلت صلاته، أو أتى بركعة لكن بعدما مضى من سلامه مع الإمام حالاً فصلاته صحيحة وإن كانت بعد السلام، بشرط: أن لا يمضي من حين سلم زمن يسع ركعتين، وأن لا يأتي بشيء ينافي الصلاة كوطء نجاسة غير معفو عنها، أو فعلاً أو كلاماً كثيراً، بخلاف استدبار القبلة فلا يضر.

الرابعُ والستون: إذا تقدّم المأموم على إمامه في الموقف، بطلت صلاته. أي المأموم.

الخامس والستون: إذا تقدم المأموم على إمامه بركنين فعليين، أو تأخر عنه بهما بلا عذر، بطلت صلاة المأموم، كأن ركع واعتدل وهوى إلى السجود والإمام في القيام، أو ركع الإمام واعتدل وهوى إلى السجود والمأموم في القيام، بأن بقي يكمل السورة أو يردّد الكلمات من غير موجب فيهوي الإمام إلى السجود، تبطل صلاة المأموم إذا لم يفارق الإمام.

السادس والستون: إذا شك المصلي هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً، فبني على الأكثر فجعلها أربعاً، بطلت صلاته، بل يجب أن يبني على الأقل، فيجعلها ثلاثاً ويكمل بركعة غلاق الأربع.

السابعُ والستون: إذا سجّد المأموم تسهوا نفسه وراء إمامه المتطهر، بطلت صلاة المأموم؛ لأنّ سهوه وراء الإمام يتحمّله الإمام، وتبطل أيضاً إذا

.....

سجد إمامه للسهو ولم يسجد هو معه، بطلت صلاة المأموم أيضاً، بل إذا سجد إمامه وجَبَ عليه أن يتابعه في ذلك فيسجد معه وإن لم يعلم سهو الإمام .

الثامنُ والستون: إذا لم يُسمع نفسه بقوله: «السلام عليكم» من التسليمة الأولى أو فرّق بين لفظة «السلام عليكم» فلم يُوالِ بينهما، أو زيد أو نقص فيه بما يغير المعنى، بطلت صلاته في جميع ذلك، إذا لم يعد على الصواب.

التاسعُ والستون: إذا شكَّ في النية أو في تكبيرة الإحرام بعد السلام .

السبعون من المبطلات: إذا غيرَ الترتيب، كأن سجدَ قَبْلَ أن يركع عامداً بَطَلَتْ صلاتُهُ، والله أعلم.

* * *

مسألة:

لا تصحُّ صلاة المأموم وراء الإمام إلا بشروط: أن لا يتقدم عليه بالعقب إن صلى قائماً، وأن لا يتقدم عليه بالإلية إن صلى قاعداً، وأن لا يتقدم عليه بجنبه إن صلى مضطجعاً. وأن يعلم بأفعال إمامه فيعلم بركوعه وسجوده وقيامه، وأن ينوي الاقتداء به، وأن لا يكون الإمام يصلي صلاة جنازة أو كسوف والمأموم يصلي غير هاتين الصلاتين وراء الإمام، وأن يتابع إمامه إذا سجد للسهو أو التلاوة، أو تركهما، أو ترك التشهد الأول

فيفعل مثله، وأن لا يتقدم عليه بتكبيرة الإحرام أو يقارنه فيها، وأن لا يتقدم عليه بركنين فعليين ولا يتأخر عنه بهما لغير عذر، وأن لا يكون بين الإمام والمأموم أكثر من ثلاثمئة ذراع إذا كانا في غير مسجد.

وأن لا يكون بين الإمام والمأموم حائلٌ بحيث لا يصل السائر في سير العادة في محل المأموم أو محل الإمام إلا باستدبار القبلة، ولا يصل إليه إلا بانحناء يخرجُه عن حد القيام، أما إذا كان المأموم في منزل والإمام في منزل، فإذا سار الإنسان من منزل الإمام إلى منزل المأموم استدبر القبلة في سير العادة، ولا يصل إلى منزل المأموم إلا بانحناء يخرجُه عن حد القيام، فلا تصح صلاة المأموم وراء الإمام في ذلك المنزل. هذا إذا كانا في غير مسجد.

ويشترط أيضاً: أن لا يكون الإمام امرأة ولا مجنوناً ولا كافراً ولا أمياً، وهو: من يغير حرفاً من حروف الفاتحة، وأن لا يكون الإمام مأموماً مقتدياً بإمام.



مسألة:

إذا أحرم المأموم وراء الإمام والإمام راع، فكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم منتصب، ثم ركع والإمام باقٍ في الركوع، أدرك المأموم الركعة،

.....

وأما إذا ركع المأموم والإمام رَفَع من الركوع، لم يدرك الركعة، وكذا إذا شك المأموم، فلم يدر هل اطمأن معه في الركوع أم لا؟ لم يدرك الركعة المذكورة مع الإمام، وإحرامه صحيح.

* * *

مسألة:

إذا أدرك المأموم الإمام راعياً في ركعة زائدة، بأن كانت خامسة أو رابعة في المغرب، أو ثالثة في الصبح، فأحرم المأموم مع الإمام في تلك الركعة الزائدة، والإمام راعٍ فرجع مَعَهُ واطمأن معه في الركوع المذكور، لم يدرك الركعة، وإن اطمأن معه؛ لأن تلك الركعة زائدة، وإنما تدرك الركعة بالطمأنينة معه في الركوع إذا لم تكن تلك الركعة زائدة، ولم يكن الإمام ذا حَدَثٍ أو ذا نجاسة.

* * *

مسألة:

تكره الصلاة خلف الأَقْلَف الذي لم يختن، وخلف الفاسق، وخلف من يكرر الفاء أو الطاء أو التاء، أو خلف المبتدع.

* * *

مسألة:

إذا حضر مع الإمام ذَكَرٌ واحدٌ وقع عن يمينه متأخراً عنه قدر شبر، فإن جاء ثانياً وقف عن يساره، أي: عن يسار الإمام، ثم ينزلا قليلاً حتى يكونا صفّاً، أو يتقدم الإمام إذا لم يكن معهما نفس^(١)، وإن حضرت مع الإمام امرأة وقعت صفّاً خلفه، وإن حضر رجلٌ وامرأة وقع الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل صفّاً وحدها، وإن حضر رجُلان معاً وقعا صفّاً وراء الإمام، والله أعلم.

وهنا تم الكلام على الصلاة وما يتعلق بشروطها وأركانها وسننها ومكروهاتها ومبطلاتها، وما يتعلق بصلاة الجماعة، ولنرجع إلى الكلام على الأصل.

* * *

[بيان كيفية الصلاة]

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثَيْنِ؛ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ الْأَرْبَعَةُ، وَالْأَكْبَرِ، وَهُوَ: مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ، وَعَنِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ فِي بَدَنِهِ، وَيَسْتُرُ الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تَسْتُرُ

[بيان كيفية الصلاة]

فَنَقُولُ: لَمَّا أَتَى الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَأَبْعَاضِهَا عَلَى سَبِيلِ الْعَدَدِ، أَرَادَ الْآنَ أَنْ يَبَيِّنَ لَكَ كَيْفِيَةَ الصَّلَاةِ بِحِكَايَةِ صُورَةِ الْفِعْلِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَتَطَهَّرَ) الْإِنْسَانُ (مِنَ الْحَدَثَيْنِ)، أَحَدَهُمَا: الْحَدَثُ (الْأَصْغَرُ، وَهُوَ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ الْأَرْبَعَةُ) السَّابِقُ ذَكَرَهَا فِي: «وَإِذَا تَوَضَّأَ» فَالطَّهَارَةُ عَنْهُ بِالْوُضُوءِ، (وَالْأَكْبَرُ) أَي: الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ؛ (وَهُوَ: مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ) السَّابِقَةُ، فَمَتَى حَصَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ كَالْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ أَوْ الْوِلَادَةِ، فَالطَّهَارَةُ عَنْ هَذَا الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَكَيْفِيَتَهُمَا وَأَسْبَابَهُمَا.

فَإِذَا تَطَهَّرَ عَنِ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، (وَ) تَطَهَّرَ (عَنِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ فِي بَدَنِهِ، وَيَسْتُرُ الرَّجُلُ) إِذَا أَرَادَ الدَّخُولَ فِي الصَّلَاةِ (عَوْرَتَهُ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ)، وَمِثْلَهُ الْأُمَّةُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا مَرَّ، (وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تَسْتُرُ

جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، بِثِيَابٍ طَاهِرَةٍ، وَتَقْصِدُ إِلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ،
وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتَقُولُ: أَصَلِّي فَرَضَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
وَمَعَ الْإِمَامِ تَزِيدُ: مُقْتَدِيًا، وَتَزِيدُ فِي الْمَقْصُورَةِ: نِيَّةَ الْقَصْرِ، وَفِي
الْمَجْمُوعَةِ: نِيَّةَ الْجَمْعِ فِي الْأُولَى،

جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ) كما مر، (بِثِيَابٍ طَاهِرَةٍ، وَتَقْصِدُ إِلَى مَكَانٍ
طَاهِرٍ) تصلي فيه، لما مرَّ أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة في البدن
والمكان والثوب.

(وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتَقُولُ: أَصَلِّي فَرَضَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، وَمَعَ الْإِمَامِ تَزِيدُ: مُقْتَدِيًا)، أي: إذا كان مأموماً قال: أصلي فرضَ
الظهر أربع ركعات مقتدياً، الله أكبر، فينوي القدوة، وإن كان إماماً قال:
إماماً، بدل: مقتدياً.

(وَتَزِيدُ فِي) الثلاثة (الْمَقْصُورَةِ: نِيَّةَ الْقَصْرِ)، فيقول: أصلي فرضَ
الظهر ركعتين قصراً مقتدياً، الله أكبر، (و) تزيد أيضاً (في) الصلاة
(الْمَجْمُوعَةِ: نِيَّةَ الْجَمْعِ فِي الْأُولَى)، فإذا جمع العصر مع الظهر، أو جمع
العشاء مع المغرب، نوى الجمع في الصلاة الأولى وهي الظهر في جمع
العصر، والمغرب في جمع العشاء، فينوي بقلبه تقديم العصر وهو في صلاة
الظهر، وينوي بقلبه تقديم العشاء مع المغرب وهو في صلاة المغرب.

ويسن التلطف بالإحرام، فيقول: أصلي فرض الظهر ركعتين قصراً
جمعاً مقتدياً، أو: إماماً إن كان إماماً، الله أكبر، وفي جمع العشاء مع

وَتَقُولَ فِي الْعَصْرِ: أَصْلِي فَرَضَ الْعَصْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَغَيْرُهَا
 مِثْلُ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً مُعْرَبَةً مُجَوَّدَةً، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ
 إِمَامًا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى
 تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ،

المغرب فيقول: أصلي فرض المغرب ثلاث ركعات جمعاً مقتدياً، أو:
 إماماً إن كان إماماً، الله أكبر، هذا في صلاة السفر إن كانت قَصْرًا أو جمعاً.

وتقول في الصلاة الحاضرة التي لَيْسَتْ قَصْرًا ولا جمعاً: أصلي
 فرضَ الظهر أربع ركعات مقتدياً إن كان مأموماً، أو: إماماً إن كان إماماً،
 الله أكبر، (وَتَقُولَ فِي الْعَصْرِ: أَصْلِي فَرَضَ الْعَصْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، اللَّهُ
 أَكْبَرُ)، فَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا قَالَ: مُقْتَدِيًا، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا قَالَ: إِمَامًا، بَدَل
 مُقْتَدِيًا كَمَا سَبَقَ فِي الظُّهْرِ، (وَغَيْرُهَا) مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَيَنُوي عِنْدَ
 الدُّخُولِ فِيهَا (مِثْلُ هَذِهِ النِّيَّةِ)، فَيَنُوي عِنْدَ المَغْرِبِ المَغْرِبَ، وَعِنْدَ العِشَاءِ
 العِشَاءَ، وَعِنْدَ سَنَةِ الظُّهْرِ سَنَةَ الظُّهْرِ، وَعِنْدَ سَنَةِ الصُّبْحِ سَنَةَ الصُّبْحِ، وَعِنْدَ
 الوتر الوتر كما تقدم، وهكذا.

(و) بعد ما يحرم بالصلاة (بِقِرَاءِ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةً مُعْرَبَةً مُجَوَّدَةً)، أي:
 يراعي في قراءتها الإعراب والتجويد، (لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ) المصلي (إِمَامًا،
 فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ) كما سبق، ثم يسن له أن
 يقرأ سورة.

(ثُمَّ يَرْكَعُ)، فيقف قليلاً في الركوع (حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ)؛ لأن

ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ. السَّجْدَةَ الْأُولَى حَتَّى تَسْكُنَ
 أَعْضَاؤُهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ
 السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ فَهَذِهِ رُكْعَةٌ، وَبَقِيَّةُ الرُّكْعَاتِ
 كَذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي الْجُلُوسِ الَّذِي بَعْدَهُ السَّلَامُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ
 الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ»،

السكون المذكور هو الطمأنينة، والطمأنينة ركنٌ من أركان الصلاة لا تصح
 الصلاة إلا بها في كل ركنٍ من هذه الأركان الآتي ذكرها في كلام المصنف،
 (ثُمَّ يَعْتَدِلُ) قائماً في الاعتدال (حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ
 الْأُولَى)، فيقف فيها قليلاً (حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)،
 فيقف فيها قليلاً (حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ)، فيقف
 فيها قليلاً (حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ، فَهَذِهِ) كيفية (رُكْعَةٍ، وَبَقِيَّةُ الرُّكْعَاتِ
 كَذَلِكَ)، أي: يفعل فيها مثل هذه.

(وَيَقُولُ فِي الْجُلُوسِ) الأخير (الَّذِي بَعْدَهُ السَّلَامُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ
 الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)، والأفضل أن يأتي

ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

بالصلاة الإبراهيمية كما ذكرنا سابقاً في سنن الصلاة، ويأتي بعدها بالدعاء المذكور هناك أيضاً، (ثُمَّ) بعد ذلك (يُسَلِّمُ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) مرةً عن يمينه ومثلها عن يساره، وقد سبق ذكر السنن، سنن السلام وهيئته، والله أعلم.

[باب صلاة الجمعة]

فلما كتمل بيان كيفية الصلوات، شرع في بيان كيفية صلاة الجمعة. وصلاة الجمعة كسائر الصلوات في الشروط والأركان، إلا أن الجمعة لها شروطٌ خمسة زائدة على الصلوات الباقية:

الشرط الأول: لا تصح الجمعة إلا جماعة، فلا تصح فرادى.

الشرط الثاني: لا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلاً: ذكوراً، أحراراً، بالغين، مستوطنين، ليس فيهم مسافرٌ، ويصح إمام الجمعة عبداً أو صبيّاً إذا كان معه أربعون غيره.

والشرط الثالث: أن تُصَلَّى في خِطَّةِ البلد، أي: في حُدود المدينة أو القرية أو البلدة، ولا تصح خارج البلد أو المدينة.

والشرط الرابع: أن لا تسبق تلك الجمعة جمعةً أخرى، فإذا صَلَّيتَ جمعتان في بلد فالأولى هي الصحيحة، والأخيرة باطلة، وإن تقارنتا بأن صَلَّيتَ معاً بطلتِ الجمعتان كلتاهما، إلا إذا عَسُرَ اجتماع الناس في محل

واحد جاز حينئذ أن يصلوا جمعيتين فأكثر حسب الحاجة، وتصح، وإن تقارنتا أو تأخرت إحداهما على الأخرى. نعم، الأفضل لمن صَلَّى مع الأخيرة أن يصلي الظهرَ بَعْدَهَا احتياطاً.

والشرط الخامس: أن تتقدم الجمعةُ خطبتان يُبتدأُ فيهما بعد الزوال.

[شروط الخطبتين]:

وشروط الخطبتين خمسة:

حمد الله، وهو قوله: «الحمد لله».

الثاني: الصلاةُ على النبي ﷺ، وهو قوله: «اللهم صل على محمد»، واستحَبَّ: وعلى آله.

والثالث: الوصية بالتقوى، وهو قوله: «أوصيكم عباد الله وإياي بتقوى الله»، وهذه الأركان واجبةٌ في كل خطبة من الخطبتين.

والرابع من شروط الخطبة: قراءةُ آيةٍ مفهومة من القرآن في واحدةٍ منهما، والأولى أن تكون في الأولى كما هو المعتاد الآن.

الخامس من أركان الخطبتين: الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية، وهو قوله: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.. إلى آخره، فلا تصح الخطبتان إلا بهذه الأركان.

وفي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَقُولُ: أَصَلِّي فَرَضَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ مُقْتَدِيًا،
اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً مُعْرَبَةً مُجَوَّدَةً لَأَسِيْمًا إِنْ كَانَ إِمَامًا،
وَيَرْكَعُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وفي صَلَاةِ الْمَيِّتِ يَقُولُ: أَصَلِّي عَلَيَّ هَذَا الْمَيِّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرَضًا

* ويشترط أن يكون الخطيب طاهرًا عن الأحداث، وكذا النجاسات،
في بدنه وثوبه ومكانه، ومستور العورة كالمصلي، وأن لا يفرق بين
الخطبتين، ولا يفرق بين كلماتهما، وبينهما وبين الصلاة، فإن فرّق بين
كلمات الخطبتين أو بين الخطبتين والصلاة بقدر ركعتين خفيفتين بطلت
الخطبتان، ووجبت إعادة الخطبتين من أولهما، فهذه هي الخمسة الشروط
التي للجمعة لا تصح الجمعة إلا بها، والتي زادت بها على جميع الصلوات.

(و) إذا أراد الدخول (فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَقُولُ) عند الإحرام بها:
(أَصَلِّي فَرَضَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ مُقْتَدِيًا)، ويقول الإمام: إماماً، بدل: مقتدياً،
(اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً مُعْرَبَةً مُجَوَّدَةً لَأَسِيْمًا إِنْ كَانَ إِمَامًا) كما
ذكرنا سابقاً في سائر الصلوات، ويسن الإتيان بسورة بعد الفاتحة كما مر
في سائر الصلوات، (وَيَرْكَعُ) بعد ذلك (مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ) سابقاً في الصلوات.

[صلاة الجنائز]

ثم شرع في بيان كيفية صلاة الميت، فقال رحمه الله تعالى:

(وَفِي صَلَاةِ الْمَيِّتِ يَقُولُ: أَصَلِّي عَلَيَّ هَذَا الْمَيِّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرَضًا

مقتدياً، الله أكبر، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً مُعْرَبَةً، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ إِمَاماً؛
لأنه ضامنٌ، والمؤذّنُ أمينٌ، كما في الحديث، ثُمَّ يَكْبِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ،

مقتدياً، الله أكبر)، هذا إذا كان الميت حاضراً، فإن كان الميت غائباً
قال: أصلي على من صلى عليه الإمام أربع تكبيرات فرضاً مقتدياً، الله
أكبر، وهذه النية تكفي للغائب وللحاضر أيضاً، ويقول الإمام: أصلي على
فلان الغائب أربع تكبيرات إماماً، الله أكبر.

(ويقرأ الفاتحة) بعد الإحرام (قراءةً مُعْرَبَةً لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ إِمَاماً،
لأنه). أي: الإمام (ضامنٌ)، أي: متكفل بصحة صلاة المقتدين به،
لارتباط صلاتهم بصلاته، (والمؤذّنُ أمينٌ) أي: على صلاة الناس وصيامهم
وسحورهم، وعلى حرّم الناس، لإشرافه على دورهم، فعليه الاجتهاد في
أداء الأمانة في ذلك، (كما في الحديث) وهو قوله ﷺ: «الإمام ضامنٌ
والمؤذّنُ أمين، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»^(١)، وفي حديث آخر:
«أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذّنون»^(٢). انتهى.

(ثُمَّ) إذا كَمَلَ الفاتحة إماماً أو مأموماً (يُكْبِرُ) ثانياً، (ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ) وأقلها: اللهم صل على محمد، والأفضل: أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ

(١) رواه أبو داود (٥١٧)، ولفظه عنده: (والمؤذّن مؤتمن).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧٦:٧) (٦٧٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٤٢٦:١) (٨٤٩) و(١٨٥٠).

ثُمَّ يَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الدُّعَاءِ بِخُصُوصِهِ، فَلَا يُجْزَى: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبُوئِهِ. . . إِلَى آخِرِهِ،

الإبراهيمية التي في التشهد الأخير، (ثُمَّ يَكْبَرُ) ثالثاً (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ)، أو: اللهم ارحمه، أو: اللهم اغفر لها، أو: اللهم ارحمها إن كان الميت أنثى، فيكفي ذلك.

لكن الأفضل أن يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسِّعْ مُدْخَله، وجافِ الأرض عن جنبيه، وغسِّله بالماء والثلج والبرد، ونفِّه من الخطايا كما ينقى الثوب من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأسكنه الجنة، وأعدّه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار». ويقول في الأُنثى: اللهم اغفر لها، بهاء التأنيث. . . إلى آخره.

(وَإِنْ كَانَ) الميتُ (صَغِيرًا) فالأفضل أن يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً، وعظماً واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره». ويقول في الأُنثى: اللهم اغفر لها وارحمها، بهاء التأنيث إلى آخره.

فقد تبين لك أنه لا بد من قول: «اللهم اغفر له وارحمه» في الصغير كالكبير، لكن الصغير وإن كان صغيراً (فإنه لا بد له من الدُّعَاءِ بِخُصُوصِهِ، فلا يُجْزَى) قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبُوئِهِ) وسلفاً. . . (إلى آخره) من غير أن يأتي بقول: «اللهم اغفر له»، فلا بد أن يأتي بقوله: «اللهم اغفر

ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرِ
اللَّهُمَّ لَنَا وَلَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَسَلِّمُ.

له، أو: «اللهم ارحمه»، ثم يأتي بقوله: «اللهم اجعله فرطاً» . . . إلى آخره،
فلو اقتصر على قوله: «اللهم اجعله فرطاً» فقط لم تصح الصلاة، ولو اقتصر
على قوله: «اللهم اغفر له»، أو: «اللهم ارحمه فقط»، صحَّ كما مر.

(ثُمَّ) بعد تكميل الدعاء (يُكَبِّرُ) رابعاً بعد التكبيرة الرابعة، (ثُمَّ)
يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرِ اللَّهُمَّ لَنَا وَلَهُ وَلِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ، ويقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ
فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠] الآية إلى آخرها، (ثُمَّ يَسَلِّمُ). وهذا
الدعاء الذي بعد الرابعة سنة، والواجب إنما هو الفاتحة والصلاة على
النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، وأقله: اللهم صلِّ على محمد، والدعاء
للميت بعد التكبيرة الثالثة، وأقله: اللهم اغفر له، أو: اللهم ارحمه.

والحاصل: أن أقل الصلاة على الميت: أن يكبر، ثم يقرأ الفاتحة ثم
يكبر، ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد، ثم يكبر، ثم يقول: اللهم اغفر
له، إن كان صغيراً أو كبيراً، أو: اللهم اغفر لها إن كانت أنثى، ثم يكبر
رابعاً، ثم يسلم هذا أقلها. والأفضل: أن يأتي بها كما ذكرنا.

وأركان صلاة الميت سبعة: النية، وأربع تكبيرات، والقيام على
القادر، والفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت، والسلام، ولا
بد أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، والدعاء للميت

وَلَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الطَّهَّارَةِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، مِثْلَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

بعد التكبيرة الثالثة كما ذكرناه.

(وَلَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الطَّهَّارَةِ) عن الأحداث والنجاسات في الثوب والبدن والمكان، (وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)، وغيرها من بقية شروط الصلاة؛ لأن صلاة الميت (مِثْلُ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ) السابق ذكرها، يبطلها كل ما يبطل الصلاة.

ومن أحرم مع إمام الجنائز والإمام في الثانية مثلاً فيأتي هو بالفاتحة على ترتيب نفسه، فإذا كبر الإمام الثالثة كَبَّرَ أَنْتَ معه الثانية لك، وأت بالصلاة على النبي ﷺ، فإذا كبر الإمام الرابعة كَبَّرَ أَنْتَ معه ثالثك، واذعُ للميت، فإذا سلّم إمامك كَبَّرَ أَنْتَ الرابعة، وقل: «اللهم لا تحرمنا أجره»... إلى آخره، ثم يسلم، وهكذا إذا أحرمت معه وهو في الثالثة أو الرابعة، فامش أنت على ترتيب نفسك مع المتابعة له في التكبير، والله أعلم.

ويقوم الإمام عند عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ، وَعِنْدَ رَأْسِ الذَّكَرِ، وَإِذَا حَضَرَتْ جَنَائِزُ شَتَّى وَكَانُوا ذُكُوراً وَإِنَاثاً قَدَّمَ الذَّكَورَ وَلَوْ صَبِيّاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهنا تم الكلام على الركن الثاني من أركان الإسلام، الذي هو:

الصلاة.





كتاب الزكاة

[كتاب الزكاة]

وَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَتَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ زَائِداً عَلَى قُوْتِ يَوْمِ الْعَيْدِ
وَلَيْلَتِهِ، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ أَوْقِيَةً

[كتاب الزكاة]

ثم شرع في بيان الركن الثالث الذي هو الزكاة، فقال رحمه الله
مبتدئاً بزكاة الفطر لكونها تجب على كُلِّ من مَلَكَ زائداً على قوت يوم
العيد وليلته، وكونها تجب على الكبير والصغير، والذكور والإناث،
والحر والعبد، بشروطها الآتية. فقال رحمه الله تعالى:

(وَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَتَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ زَائِداً عَلَى قُوْتِ يَوْمِ الْعَيْدِ
وَلَيْلَتِهِ)، أي: بشرط أن تغرب شمس ليلة عيد الفطر وهو حيٌّ موجودٌ
مسلم، وتجب عليه أيضاً فطرةٌ كلٌّ من تلزمه نفقته كما سيأتي بيانه.

وقدر الفِطْرَةُ على كل واحد: صاعٌ نبوي، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً
أو أنثى، حرّاً أو عبداً، وقدرُ الصاع النبوي بالميزان: (اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ
أَوْقِيَةً)، والأوقية: وزنٌ ريال فرانصة، لأن الأوقية المذكورة عشر فقال^(١)،

(١) الأوقية بحساب الجرامات = ٣٤ جراماً، تقريباً، وعليه: فتكون القفلة الواحدة =

مِنَ الطَّعَامِ الصَّالِحِ، وَيَقُولُ عِنْدَ تَسْلِيمِهَا: هَذِهِ زَكَاةٌ بَدَنِي الْمَفْرُوضَةُ،
وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِيَالِ

والريال المذكور عشر قفال، فيكون حينئذ الصاع النبوي: ميزان اثنين
وسبعين ريالاً، وذلك: سنَّةُ أرطالِ شِبَامِي^(١)، وأربعة أرطالٍ ونصف
بندري، وقدره بالمُصْرِيِّ الشِّبَامِيِّ^(٢) المعروف اليوم: أربعة مَصَارِي إِلا
رُبْعاً تقريباً، هذا قَدْرُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ^(٣)، فيجب الصاع المذكور على كل
واحدٍ من غالب قوتِ البلد.

وَأَنْ يَكُونَ (مِنَ الطَّعَامِ الصَّالِحِ) فلا يجزىء إِخْرَاجِ الرَّدِيِّ، كَالْمَتَغَيَّرِ
طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ، وَالْمَعْيُوبِ، وَالْمَسْجُوسِ، وَالْمَبْلُولِ، وَيُنَوِي عِنْدَ
إِخْرَاجِهَا بِقَلْبِهِ، (وَيَقُولُ) بِلِسَانِهِ (عِنْدَ تَسْلِيمِهَا: هَذِهِ زَكَاةٌ بَدَنِي الْمَفْرُوضَةُ)،
وَالنِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالْقَلْبِ، وَالتَّلْفِظُ بِهَا سُنَّةٌ.

(وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا) أَي: الْفِطْرَةَ، (عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِيَالِ)

(١) بحساب الأوقية السابق، يكون الرطل الشبامي = ٤٠٨ جرام تقريباً.

(٢) يكون المصري الشبامي = ٦٥٢,٨ جرام تقريباً، بحساب وزن الأوقية السابق.

(٣) وعلى ما تقدم، فيكون الواجب إخراجه لזكاة الفطر: (٢٤٤٨) جراماً، أي: ٢
كيلو جرام ونصف تقريباً.

وللاجهاد مدخل كبير في مسائل الزكاة، وتوجد أبحاث متعددة في هذا المجال،
والله أعلم.

وَالزَّوْجَاتِ وَالْعَبِيدِ وَالْجَوَارِي وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَلَا تَجِبُ عَنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ.

وَأَمَّا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ فَتَجِبُ فِي الْإِبِلِ،

وَالزَّوْجَاتِ وَالْعَبِيدِ وَالْجَوَارِي وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ) لوجوب نفقتهم عليه، عن كل واحدٍ صاعٌ كما مرّ، بشرط أن تغرب عليه شمس ليلة العيد وهو حيٌّ موجودٌ مسلم، أما من مات منهم قبل الغروب، أو وُلد بعد الغروب، أو أسلم بعد الغروب، أو ملك العبد بعد الغروب، فلا فِطْرَةٌ عليه، وينوي عند إخراج فطرة من تلزمه نفقتهم، فيقول: هذه زكاة بدن أولادي وآبائي وأمّهاتي وزوجاتي وعبيدي وجواري المفروضة.

(وَلَا تَجِبُ) الفطرة (عَنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ)، لأن كل من لا تلزمك نفقته لا تجب عليك فطرته، ويبيع كل شيء لإخراج الفطرة، إلا ما لا بُد منه من مسكن وخدام وثوب ونحو ذلك، ويسن إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها من أوّل يوم من رمضان، ويكره تأخيرها إلى بعد صلاة العيد إلا لعذر، ويحرم تأخيرها إلى بعد الغروب من ذلك اليوم بلا عذر.

(وَأَمَّا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ) فأولها: الإبل؛ فاعلم أن الزكاة (تَجِبُ فِي الْإِبِلِ)، إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ تجزىء في الأضحية، وإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها واحدةٌ من الإبل بنت سنة.

والبقر والغنم، والذهب والفضة،

(و) أما زكاة (البقر): فتجب إذا بلغت ثلاثين، ففيها تبع أو تبعة بنت سنة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، أي: بقرة بنت سنتين.

(و) أما زكاة (الغنم): فلا تجب فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة، فإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، وما زاد على ما ذكرناه من الإبل والبقر والغنم ففيه تفصيل طويل، من احتاج إليه فليسال أهل العلم.

واعلم أن الزكاة في الإبل والبقر والغنم تجب بشروط: الأول: مضي سنة كاملة، وهي في ملكه، والثاني: أن تكون ترعى في كلاً مباح، والثالث: أن لا تكون عاملة في حرب أو نحوه.

* * *

(و) أما زكاة (الذهب): فزكاته ربع العشر، فمن ملك وزن ثلاثة ريالات من الذهب، وذلك قدر ثلاثين قفلة، ودارت عليه سنة وهذا القدر معه أو أكثر، أخرج ربع عشوره، وإن كان دون ذلك فلا زكاة فيه.

(و) أما زكاة (الفضة) ففيها ربع العشر، فمن ملك وزن إحدى وعشرين أوقية فضة خالصة، ودارت عليه سنة وهذا القدر معه أو أكثر، وجب إخراج ربع العشر، وإن كان دون ذلك فلا زكاة فيه، ولا زكاة في الحلبي المباح، أعني: لبوس المرأة من فضة أو ذهب، بخلاف الحلبي المكسر الذي لا يمكن استعماله إلا بصوغ، أو حلبي محرّم كالهياكل

والتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، والأقواتِ بِشُرُوطٍ،

* * *

والحروز التي تنقشع، فتجب في ذلك الزكاة إذا بلغ نصاباً.

* * *

(و) أما زكاة (التَّمْرِ وَالزَّيْبِ): فإذا وُجِدَ من التمر أو الزبيب خمسةُ أوسق، كل وسق ستون صاعاً، الجملة: ثلاثمائة صاعٍ نبوي، وجبت زكاته، فيُخْرَجُ عشورُهُ إن سُقِيَ من السيل، ونصف عشوره إن سُقِيَ بمؤنة أي: إن كان مَسْنَأً^(١)، وقدرُ الثلاثمائة صاع من التمر: ستة أبهرة^(٢).

وأما باقي زكاة (الأقواتِ) المقتاتة في حالة الاختيار كالذرة والبر وسائر الأقوات فتجب (بِشُرُوطٍ) نذكر حاصلها.

فإذا وجد ثلثمائة صاع نبوي أو أكثر أخرج عشوره إن سُقِيَ من ماء السيل، أو نصف العشور إن كان مَسْنَأً، ولا يجوز التصرف في الثمار والزروع بعدما يبدو صلاحه بالأكل والهبة حتى يخرص الخارص^(٣)،

(١) مَسْنَأٌ، من السَّنَاةِ، أي بسقي النواضح، وهي الدواب التي يستخرج الماء بواسطتها من الآبار، أو بجهد الإنسان نفسه.

(٢) أبهرة: جمع بُهَارٍ، وهو: ألف رطل تقريباً.

(٣) الخرص: هو الحزر والتقدير، وصورته: أن يأتي الخارص وينظر في النخيل =

وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ .

* * *

ويضمن المالك ما وجب عليه للمستحقين، وفي قولٍ اختاره بعضُ العلماء: أنَّ الثمر إذا لم يُخرص وأكل منه المالك وأهدى لغيره منه، وحَسَب ما تخرفه^(١) وأهداه، وأخرج زكاته أنه يجوز له ذلك. ولا يجوز إخراج زكاة التمر والعنب إلا بعد جفافه، ولا يجوز إخراج زكاة الطعام إلا بعد تصفيته من التبن.

(وَلَا تَجِبُ) الزكاة (فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ) التي هي: الإبل، والبقر، والغنم، والتمر، والزبيب، وسائر الأقوات المقتناة في العادة.

* * *

وأما زكاة التجارة فيقوم التاجرُ عروض تجارته آخر يوم في السنة، فإذا جاء جملةُ الذي معه خمساً وعشرين ريالاً أو أكثر أخرج ربع عشر القيمة، ففي الخمسة والعشرين: نصفُ ريال وثمان، وفي الخمسين: ريالٌ وربع، وفي المائة: ريالان ونصف، وهكذا، فإذا زاد على الخمسة والعشرين بنحو ريال أو زائداً أو دون، أخرج زكاة الزائد، قلَّ أو كَثُر، كلُّ

= ويقدر ما فيها من تمر، ويقدر منها حق الزكاة، فإذا تم ذلك تعلق الحق في رقبة المالك وصار في ذمته.

(١) تخرفه: أي ما تنتجه النخلة؛ والحُرْفَةُ هي ثمار الخريف.

.....

شيء بحسابه، وأما إذا جاء دُون خمسةٍ وعشرين ريالاً فلا زكاة فيه، يفعل هكذا كل سنة.

وتصرف زكاة الفطر، وزكاة الأموال والتجارة إلى: الفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم من الأصناف المذكورين في آية ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُمُ ﴾ ... [التوبة: ٦٠]. إنما الموجودُ الآن من الأصناف أربعة أو خمسة^(١)، وقد يقع في بعض الأماكن دون [بعض]، فيفرّقها بين الموجودين.

وهنا تمّ الكلام على الزكاة، تبعنا الأصل في عدم البسط، والمقصود حلُّ ألفاظه للمتعلمين، وشرحُ بعض كلماته فيما تمس الحاجة إليه غالباً لعامة الناس.



(١) وهم: الفقراء، والمساكين، والغارمون، وابن السبيل، والعاملون عليها. ولا وجود لكل من: في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب.





كتاب الصوم



[كتاب الصوم]

وَأَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ فَيَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْقَادِرِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ: نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَرِزُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَا يَتَعَمَّدُ الْقِيَاءَ وَلَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ، وَيُبْطِلُ الصَّوْمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ:

[كتاب الصوم]

ثم شرع المؤلف الآن في بيان الصوم، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة، فقال رحمه الله تعالى:

(وَأَمَّا صَوْمُ) شهر (رَمَضَانَ فَيَجِبُ عَلَى) المسلم (الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْقَادِرِ) على الصوم، (وَيَحْتَاجُ) أي: يجب على الصائم صوم الفرض: (أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ: نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى)، والواجب: إنما هي نية القلب، والتلفظ بها سنة، أما النفل فتصح نيته ولو قبل الزوال، بشرط أن لا يتعاطى مفطراً بعد الفجر، وتصح نية صيام الفرض من المغرب، وإن أكل أو جامع بعدها.

(وَيَحْتَرِزُ) الصائم، فرضاً كان الصوم أو نفلاً، (عَنْ) تعمد (الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَا يَتَعَمَّدُ الْقِيَاءَ) القذاف؛ (وَلَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ) بما يؤدي إلى إبطال الصوم، (وَيُبْطِلُ الصَّوْمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ):

وَصُؤْلُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا مِنْ الْفَمِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْوَطْءُ، وَخُرُوجُ
الْمَنِيِّ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ،

[مبطلات الصوم]

الأول: (وَصُؤْلُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا)، سواء وصل إلى الجوف
(مِنَ الْفَمِّ أَوْ غَيْرِهِ)، بأن دخلوا الدواء من فَرْجِه إلى الجوف، ومن الجوف
أيضاً: باطنُ الأذن، والأنف، والذكر، والدبر، وثُقْبَةُ الشَّدي، فإذا أدخل
الصائم عوداً في أذنه أو في شيءٍ من هذه المنافذ عامداً بطل صومه، أما
مع النسيان فلا يبطل الصوم حتى بالأكل والشرب، وكذا خروج المنيِّ من
غير اختيارٍ فلا يبطل الصوم، بشرط أن يغسل فمه وحلقه بالغرغرة بعده،
ولا يضر دخول شيءٍ إلى جوفه مع الغرغرة لغسل الحلق، ولا يفطر بغير
الطريق، وغريلة الدقيق، ولا يبطل بدخول ذباب إلى جوفه من غير إرادة.
فصار أولُ المبطلات للصوم: دخولُ شيءٍ إلى الجوف أو إلى باطن
هذه المنافذ السابق ذكرها عمداً.

(و) الثاني من مبطلات الصوم: (الْوَطْءُ)، أي: الجماع، وسيأتي
حكمه آخر الباب.

(و) الثالث من مبطلات الصوم: (خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِه) سبب (لَمْسِ
الْمَرْأَةِ)، أما إذا خرج من غير لمس امرأة، كالاحتلام فلا يبطل الصوم.
ويبطل الصوم: الاستمناء باليد، والتعمد للقيء.

وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ، وَالْجُنُونُ وَالْكُفْرُ. وَإِذَا وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
أَيْمًا، وَبَطَلَ صَوْمُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَوْرًا وَالْكَفَّارَةُ، وَهِيَ: عِتْقُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

(و) الرابع من مبطلات الصوم: (الحَيْضُ)، فإذا حاضت المرأة وهي
صائمة بطل صومها، ووجب عليها القضاء.

(و) الخامس من مبطلات الصوم: (النَّفَاسُ)، فإذا نَفَسَتِ المرأة وهي
صائمة بطل صومها، ووجب عليها القضاء إذا طهرت.

(و) السادس من مبطلات الصوم: (الْجُنُونُ) ولو لحظةً من النهار،
فإذا زال عقل الإنسان بجنونٍ بطل صومه، وكذا الإغماء إذا عمَّ النهار كله،
فإذا أفاق لحظةً من النهار لم يبطل.

(و) السابع من مبطلات الصوم: (الْكُفْرُ)، فإذا أتى بكلمة ردةٍ بطل
صومه، وألْفَاظُ الرِّدَّةِ كَثِيرَةٌ مذكورة في الكتب المطولة، فأطالها منها إن
أردت معرفتها.

* * *

(وَإِذَا وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَيْمًا، وَبَطَلَ صَوْمُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ
الْقَضَاءُ) لذلك اليوم الذي أفسده (فوراً)، أي: ثاني العيد، (و) وجب
عليه مع القضاء أيضاً: (الْكَفَّارَةُ وَهِيَ)، أي: الكفارة: (عِتْقُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) الرقبة

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، أي: يعطي ستين مسكيناً، كلَّ مسكين مداً نبوياً، وقَدْرُ المد بالرطل الشبامي الآن: رطلٌ ونصف، لأنَّ المدَّ ميزانُ ثمانيةَ عَشَرَ رِيالاً، وميزانُ الريال: عَشْرُ قفال^(١).

واعلم أن صوم رمضان يجب بأحد تسعة أمور: إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ورؤية الهلال، والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار، وثبوته بعدل الشهادة، وبحكم القاضي المجتهد إن بين مستنده، وتصديق من رأوا الشهر ولو صبيّاً أو فاسقاً، وظنُّ دخوله بالاجتهاد لنحو أسيرٍ مطلقاً، وإخبار الحاسب والمنجم، فيجب عليهما وعلى من صدقهما عند الرمي، والأمارات الدالة على ثبوته في الأمصار، كرؤية القناديل المعلقة في المنائر، انتهى.

* * *

وأما مبطلات ثواب الصوم فمنها: الغيبة، والنميمة، واليمين الكاذبة، والإفطار على الحرام.

* * *

(١) وذلك بالجرامات = ٦١٢ جراماً على التقريب، بحساب الريال = ٣٤ جرام كما تقدم في الزكاة.

وأما سنن الصوم فكثيرة، منها: تعجيل الإفطار إذا تيقن الغروب، وأن يفطر على ثلاث تمرات، فإن عجز فبتمرة، فإن عجز فبالماء، وتعجيل الفطر على الماء قبل الصلاة أفضل من تأخير الفطر بعد الصلاة على التمر، ويقول عند الإفطار: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»، وبعد الإفطار يقول: «ذهبَ الظمأُ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، يا واسع المغفرة اغفر لي، الحمد لله الذي عافاني فصمتُ، ورزقني فأفطرتُ». وإن أفطر عند أحدٍ قال لهم: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة».

ويسن السحور وتأخيرُه ما لم يقع في الشك، ويغتسل من عليه غسلٌ قبلَ الفجر.

ويسن ترك الشهوات المباحة من منظور وملبوس ومشوم، وترك الكلام فيما لا يعني، فإن شاتمهُ أحدٌ فليقل: «إني صائم»، ويكره السواك للصائم بعد الزوال.

وينبغي للصائم أن يكفَّ جوارحَه عما يكرهه الله تعالى، في حفظ عينه ولسانه وأذنه وسائر أعضائه، فلا يستعملها إلا في خير أو حاجة.

وينبغي الإكثارُ من تلاوة القرآن ومدارسته وتعلمه وتعليمه، والإكثار من الذكر والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، وتعليم العلم ومذاكرته، ودرسه، والإكثار من الصدقات، فإن الصدقة في رمضان تعدل سبعين

.....

صدقةً في غيره، والنافلة فيه تعدل الفريضة في غيره.

* * *

وأما مكروهات الصوم فهي: التطيب، والحجامة، وذوق الطعام،
والمضغ، والملاسة، والتقبيل إذا لم يخش خروج المنى، أما إذا خشي
خروجه فيحرم، فإن خرج المنى بسبب اللمس أو التقبيل أفطر كما مرَّ
والله أعلم.

وهنا تم الكلام على الصوم.

* * *



كتاب الحج



[كتاب الحج]

وَأَمَّا الْحَجُّ؛ بَلَّغْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَزِيَارَةَ قَبْرِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَعَاذَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ

[كتاب الحج]

فلما كمل المؤلف أحكام الصوم شرع في بيان أحكام الحج وهو الخامس من أركان الإسلام الخمسة السابق ذكرها. فقال رحمه الله تعالى:

(وَأَمَّا الْحَجُّ؛ بَلَّغْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَزِيَارَةَ قَبْرِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، قال عليه الصلاة والسلام: «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام في الزيارة: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»^(٣)، (وَأَعَاذَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ

(١) متفق عليه؛ البخاري (١٥٣١)، (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧: ٢٤٨٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٣: ٧٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان»، والدارقطني في «غرائب مالك».

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣: ٤٥٧)، ورواه الإمام السبكي في «شفاء السقام» ص ٣٨ بسنده عن طريق العقيلي.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٢: ٤٠٦): «من حج فزار قبري بعد موتي كان=

التَّسْوِيفِ، وَالكَسَلِ الَّذِي يُبْتَلَى بِهِ كَمِّ مِنْ غَيْبٍ وَخَاسِرٍ، فَلَا يَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ،

التَّسْوِيفِ)، وهو: تأخير العمل من يوم إلى يوم، وقد قيل: إن أكثر صباح أهل النار من التسويف، (و) أعاذنا وإياكم من (الكسَلِ): التثاقل عن جميع أمور الخير، (الَّذِي يُبْتَلَى بِهِ كَمِّ مِنْ غَيْبٍ) عن أمور دينه وما فيه صلاحه وفلاحه في الدنيا والآخرة، (وَخَاسِرٍ) منقوص، (فَلَا يَجِبُ) الحج وكذا العمرة (إِلَّا بِشُرُوطٍ):

[شروط وجوب الحج]

الأولَ منها: (الْبُلُوغُ) فلا يجب على صبي، ولا يجزىء حج الصبي عن حجة الإسلام، بل يصح حجه نَفْلًا.

(و) الثاني من شروط وجوب الحج: (الْعَقْلُ) فلا يجب على المجنون.

(و) الثالث من شروط الوجوب: (الْحُرِّيَّةُ)، فلا يجب الحج على

المملوك حتى يعتق، وإذا حج العبد صحَّ له نفلاً، ولا يكفيه عن حجة الإسلام إذا أعتق، فإذا عتق وجب عليه الحج كما مرَّ في الصبي.

=كمن زارني في حياتي»، ورواه أيضاً الدارقطني في «سننه» (٢: ٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥: ٢٤٦)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١: ٤٤٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١: ٤٣٧) وغيرهم.

ووجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ، الرَّاحِلَةَ، وَأَمَانُ الطَّرِيقِ، وَسَعَةُ الْوَقْتِ.

(و) الرابع من شروط الوجوب: (وَجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ)، فإن لم يجد زاداً يبلّغه الحجَّ فلا يجب عليه الحج، ولا يجب الحجُّ إلا إذا وجد ما يقرُّه ويَقُوتُ كُلَّ من عليه نفقته من حين يسير حتى يرجع، ويكون ذلك فاضلاً عن دَيْنِهِ وكسوته ومسكنه.

(و) الخامس من شروط الوجوب: (الرَّاحِلَةُ)، فمن لم يجد راحلةً تبلّغه الحج، وكان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، فلا يجب عليه، وإن أطاق المشي.

(و) السادس من شروط وجوب الحج: (أَمَانُ الطَّرِيقِ) ولو بسِيَارَةٍ^(١) بنحو جندي، أما مع وجود الخوف على النفس والمال فلا يجب الحج.

(و) السابع من شروط وجوب الحج: (سَعَةُ الْوَقْتِ)، فمن توجه وجوب الحج عليه مثلاً قبل الوقوف بنحو عشرة أيام، وكان بينه وبين مكة مسيرٌ نصف شهر مثلاً، لم يجب عليه الحج تلك السنة لضيق الوقت عن تأدية الحج تلك السنة.

ومن شروط الوجوب أيضاً: وجود الماء والزاد في الموضع الذي يعتاد حمله منها بثمن المثل اللائق في ذلك المكان والزمان، وعلف الدابة في كل مرحلة.

(١) السِّيَارَةُ: الخفارة وزناً ومعنى.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ، فَيَقُولُ: نَوَيْتُ الْحَجَّ
وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى،

ويشترط أيضاً: أن يخرج مع المرأة محرّم لها أو نسوة ثلاث فأكثر،
ثقات، ولا يجب الحج على الأعمى إلا إن وجد قائداً ولو بأجرة، ومن
مات وفي ذمته حجٌ وجب الإحجاج عنه من تركته فوراً، وإن لم يؤص به .
فهذه شروط الوجوب، إذا وُجدت وجب الحج، وإن نقص شيء
منها لم يجب الحج .

[أركان الحج]

فلما كمل شروط وجوب الحج شرع في أركان الحج، فقال رحمه
الله تعالى:

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ) التي لا يصح الحج إلا بها (خَمْسَةٌ):

(الْأَوَّلُ) منها: (الْإِحْرَامُ) أي نية الدخول في الحج (فَيَقُولُ: نَوَيْتُ
الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى)، هذا إذا أراد أن يفرد الحج، فإن أراد أن يقرن
الحج والعمرة معاً فيقول: نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى،
ويفعل أفعال الحج وتندرج عمرته تحت حجة، وعليه دم القران، فإن أراد
أن يعتمر أولاً قبل الحج ويسمى هذا تمتع فيقول: نويت العمرة وأحرمت
بها لله تعالى، ثم يدخل مكة بعمرة، ثم يأتي بأعمال العمرة، فإذا كملها
لبس ثيابه حتى يقرب الحج، فيحرم بالحج من مكة، وعليه دم التمتع .

والحج ثلاثة أنواع:

الإفراد: وهو أن يحرم بالحج فقط.

والثاني: التمتع، وهو الإحرام بالعمرة قبل الحج.

والثالث: القران، وهو قران الحج والعمرة معاً. وأفضلها: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، وإنما صار الإفراد أفضل الأنواع لأنه أتى بالحج من ميقاته وحده، ثم بعد كمال الحج أتى بالعمرة كاملة من محلها ولا دم عليه.

وإذا حج أو اعتمر عن غيره قال: نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى، وهكذا العمرة يقول: نويت العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى.

ويستحب التلبية بعد الإحرام فيقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وتكون هذه التلبية سراً بعد الإحرام، ويندب أن يذكر في هذه التلبية ما أحرم به، فإن أحرم بحج قال: «لبيك اللهم بحجة لبيك»، وإن أحرم بعمرة قال: «لبيك اللهم بعمرة لبيك»، وهكذا. ويلبي فيما بعدُ جهراً عند كل طلوع وهبوط، وعند تغاير الأحوال، ولا يذكر حينئذ ما أحرم به.

والسنة: أن يأتي بالتلبية ثلاثاً في كل مرة، ويختتم بالصلاة على النبي ﷺ، والأفضل: أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية التي في التشهد، ثم

والثاني: الوُقُوفُ،

يقول: «اللهم إنا نسألك رضاك والجنة ونعوذ بك من سخطك والنار»، ثم يدعو بعد ذلك بما أحبّ.

ويسن الغسل للإحرام، وركعتان قبله يُتَوَى بهما سنة الإحرام إذا كان في غير وقت الكراهة، أما إذا كان في وقت الكراهة كبَعْد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر، وإن جمعها مع الظهر تقديماً فلا تصح حينئذٍ ركعتا الإحرام في هذه الأوقات.

ولا تصح نية الحج إلا في أشهره، وهي: شوال والقعدة وتسع ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر، فإذا نوى الحج في رمضان مثلاً انعقد عمرة وكفّته عن عمرة الإسلام، وإن كان عالماً بذلك متعمداً، وقد عرف أن النية في جميع العبادات إنما هي بالقلب والتلفظ بها إنما هو سنة كما مرّ بيانه في الصلاة.

(والثاني) من أركان الحج: (الوقوف) بعرفة، ووقت الوقوف من بعد ظهر يوم التاسع من الحجة إلى فجر يوم العاشر، فمتى وقف الحاج لحظة من هذا الوقت في وادي عرفات فقد وقف، وأما من وقف قبل ذلك ورجع قبل دخول الوقت، أو وقف بعد فجر اليوم العاشر لم يصح وقوفه في جميع ذلك، والسنة للحاج: أن يقف في وادي عرفات من الظهر في اليوم المذكور - أعني اليوم التاسع من الحجة - إلى المغرب، كما هو عادة الحاج اليوم.

والثالثُ: الطَّوَّافُ بِالكَعْبَةِ، وشَرْطُهُ: سَتْرُ العَوْرَةِ والطَّهَّارَةُ مثلَ
الصَّلَاةِ،

(والثالثُ) من أركان الحج: (الطَّوَّافُ بِالكَعْبَةِ) بعد الوقوف، ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وأحسن أوقاته أن يَطَّلِعَ الحاج إلى مكة بعد رميه لجمرة العقبة وبعد الحلق نَهَارَ العيد، فيطوف طواف الإفاضة، هذا هو الأفضل، وإلا فلو أخره جَازَ إلا أن الإنسان إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق حلت له جميع المحرمات إلا النساء، فإذا طاف طواف الإفاضة وسَعَى - إن لم يكن قد سَعَى بعد طواف القدوم - حلت له جميع المحرمات كلها، والله أعلم.

واعلم أن الطواف له شروط لا يصح إلا بها كما أشار إليه المصنف بقوله:

(وَشَرْطُهُ) - أي الطواف - (سَتْرُ العَوْرَةِ والطَّهَّارَةُ) من الأحداث والأنجاس في الثوب والبدن والمكان، (مثل الصَّلَاةِ)، فإذا أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مكانه في أثناء الطواف، أو تعرئ مع القدرة على الستر في أثناء الطواف، قطعه وتطهر عن الحدث والنجس وستر، وبنى على طوافه ولا يعيده من أوله، وإن تعمد ذلك وطال الفصل بين خروجه للوضوء ورجوعه إلى الطواف، لأن الموالاة في الطواف غير واجبة، فإذا انتقض وضوء الإنسان في الطواف وخرج وتوضأ ورجع وبنى على طوافه فيكملة ولا يعيده من أوله، نعم تسن إعادته من أوله.

وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَبْتَدِئُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، وَيُقَابِلُهُ بِالشَّقِّ
الْأَيْسَرِ،

(و) شروط الطواف أيضاً: أن (يَجْعَلَ الْبَيْتَ) أي: الكعبة (عَنْ يَسَارِهِ) فلا يصح جعلها عن يمينه، وإذا استقبل الكعبة في أثناء الطواف لنحو دُعاء فلا يخطو من مكانه حتى يجعل البيت عن يساره، فلو مشى قبل أن يجعل البيت عن يساره صار ذلك الْمَشْيُ غَيْرَ محسوب له، بل يجب عليه أن يرجع إلى المكان الذي مشى فيه قبل أن يجعل البيت عن يساره، فيجعل البيت عن يساره حينئذ، ويطوف فيصبح حينئذ طوافه، فإذا لم يرجع كما ذكرناه لم يصح طوافه، وإذا بطل طوافه لم يصح حَجُّه والعياد بالله، إذا لم يُعْده على الصواب.

وليخْذَر من وضع يده على الْحَجْرِ - بكسر الحاء - وهو البناء القصير الذي من جهة الميزاب، فإذا وضع يده على الجدار المذكور وهو يطوف صار جزءاً منه طائفاً في البيت فلا يصح طوافه، بل إذا طرح يده ثم ذَكَرَ فرجع إلى المكان الذي طرح يده عنده فيعيد الطواف من هناك، والأولى أن يبُعد قليلاً من الْحَجْرِ والبيت، وإذا قَبَلَ الْحَجْرَ الأسود في أثناء الطواف أثبت قدميه في مكانه فلا يمشي من مكانه حتى يجعل البيت عن يساره.

(و) من شروط الطواف أيضاً: أن (يَبْتَدِئُ) في طوافه (بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، و) يشترط أيضاً: أن (يُقَابِلُهُ) أي: يقابل الْحَجْرَ الأسود مع ابتدائه

وَلَا يَمَسُّ جِدَارَ الْكَعْبَةِ وَيَطُوفُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

في الطواف (بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ)، فيمر على الحجر الأسود حَالاً ابتدائه، وجنبه الأيسر مقابل الحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

[تنبيه]

وينبغي للحاج أن يَفْطَنَ لهذه النكته، فإن أكثر الناس يغفل عنها، فينبغي للإنسان إذا أراد الطواف أن يحتاط حال ابتدائه في الطواف، فيقرب إلى جهة الركن اليماني حتى يَمُرَّ مع ابتدائه في الطواف على الحجر الأسود، وهنا يقابل الحجر شقه الأيسر.

(وَلَا يَمَسُّ جِدَارَ الْكَعْبَةِ) كما ذكرنا في الحِجْرِ، فإذا مسَّ جدارها فثبت مكانه، ويبعد يده ثم يطوف، فإن نسي ويده على جدار البيت صار مشيه ذلك ويده على البيت غير محسوبٍ من الطواف، فإن ردَّ يده ورجع إلى المكان الذي طرح يده على جدار البيت عنده، ثم رجع يطوف من غير وضع يده على الجدار صح طوافه كما ذكرنا في الحِجْرِ، فوضع اليد على جدار الكعبة كوضع اليد على الحِجْرِ سواءً، فليحذر الإنسان من ذلك، والأفضل: أن يبعد عن جدار البيت بقدر ثلاثة أذرع.

(و) من شروط الطواف أيضاً: أن (يَطُوفَ) بالبيت (سَبْعَ مَرَّاتٍ) يقيناً، فإن شك في عدد الطوفات بنى على الأقل مثل ركعات الصلاة.

ومن شروط الطواف: أن يكون الطواف داخل المسجد وخارج البيت والشاذرّوان والحِجْرِ، والشاذرّوان هو: البناء الذي بجانب جدار الكعبة في

والرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ وَشَرْطُهُ: أَنْ يَبْتَدِيَّ بِالصَّفَا، وَيَسْعَى سَبْعًا، وَيَكُونُ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ صَحِيحٍ.

بعض الجهات مسنمٌ كالأساس، وأما الحِجْر - بكسر الحاء - فهو: الجدارُ القصير الذي في جهة الميزاب، فيجب على الطائف أن يطوف بالجميع فلا يضعُ يده في هَوَاءِ الشاذروان والحِجْر كما ذكرنا.

فهذه شروطُ الطواف، لا يصح الطواف إلا بها، وسواءً كان طوافَ الإفاضة أو طوافَ القُدوم، أو طوافِ العمرة، أو طوافِ الوداع، أو غيرها.

* * *

(والرَّابِعُ) من أركان الحج: (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، فلا يصح السعي إلا بشروط.

(وَشَرْطُهُ)، أي: السعي، (أَنْ يَبْتَدِيَّ) أولاً (بِالصَّفَا)، ويختم بالمروة، فتحصل له واحدة، ومرجعه من المروة إلى الصفا بثانية، (وَيَسْعَى) هكذا حتى يكمل العدد (سَبْعًا)، أي: سبع مرات يقيناً، فإن شك بنى على الأقل وكَمَلَ العدد كما مرّ في الطواف.

(وَ) يشترط أيضاً: أَنْ (يَكُونُ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ صَحِيحٍ)، فلو بان خللُ الطواف الذي قبله بطل هو معه، ويصحُّ السعيُّ بعد طواف القُدوم، أو بعد طواف الإفاضة.

.....

وَسُنُّنُ الطَّوَافِ: اسْتِلاَمُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وتَقْيِيلُهُ، ووضْعُ جِبْهَتِهِ عَلَيْهِ، واسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الِيمانِيِّ، والأَذْكارِ.

ويسن للرجل الرَّمْلُ، بفتح الميم، في الأشواط الثلاثة الأوَّل، وهو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ، وهو دون العدو وفوق المشي المعتاد، وإذا تركه في الأشواط الثلاثة الأوَّل فلا يقضيه في الباقيات، وإنما يسن الرَّمْلُ في كل طواف بعده سعيٌّ.

ويسن في الطواف الذي بعده سعيٌّ أيضاً: الاضْطِباعُ، وهو: أن يجعل طرفي ردايه على عاتقه الأيسر، ووسط ردايه تحت إبطه الأيمن.

ويسن ركعتان بعد الطواف، والأفضل: أن تكون خلف المقام، وتصح في بقية المسجد وخارجه، يقرأ في الأولى: «سورة الكافرون» والثانية: «الإخلاص»، ويتزك الاضْطِباع في وقت ركوعه سنَّة الطواف.

ومن سنن الطواف: القربُ من البيت بقدر ثلاثة أذرع، والمواالاة بين الطَّوَفات، ونية الطواف.

ومن سنن السعي: الارتقاء في دَرَج الصَّفا قَدْرَ قامَةٍ، أما ارتقاء بعض الدَّرَج فقيل: إنه واجب؛ لأن بعض الدرج أخذت فيما بعد، فمكائنها بقية من الوادي، فمن سعى ولم يرق على تلك الدرج لم يصح سعيه، كذا ذكر العلماء، فينبغي أن يحتاط فيرقى إلى أعلى الدرج احتياطاً.

والخامسُ: الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ. وأَقْلَهُ: إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ إِمَّا حَلْقًا، أَوْ نَتْفًا.

فهذه أَرْكَانُ الْحَجِّ، لَا يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِذَا أَتَى بِهَا.

ومن سنن السعي: الأذكار، والدعاء ثلاثاً بعد كل مرة، والمشى أول السعي وآخره، والعدو، أي: الخببُ جُهدَهُ للذكر في وَسَطِ السعي في محله المعروف، والله أعلم.

* * *

(والخامسُ) من أركان الحجِّ: (الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ)، أي: أن يحلق رأسه كله، وهو الأفضل، أو يقصّر بأن يحلق بعضاً من رأسه، (وأَقْلَهُ) أي: الحَلْقُ: (إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ) من رأسه إما (حَلْقًا، أَوْ نَتْفًا) أو قصاً، فيحصل له ذلك، ويسقط به عنه الركن الخامسُ، بشرط أن يكون من الرأس، فليحذَرُ مما يفعله بعضُ الحُجَّاجِ، فيحلقُ قليلاً من الشعر الذي بقرب الأذن فوق عذاره فهذا ليس من الرأس، ولا يكفيه عن الحلق، ويبقى الحج ناقصَ ركنٍ والعياذُ بالله، فينبغي أن يخلق قليلاً من وَسَطِ الرأس احتياطاً، والحلقُ غَلَاقُ أركان الحج الخمسة التي لا يصحُّ الحجُّ إلا بها.

كما قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فهذه أَرْكَانُ الْحَجِّ، لَا يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِحْرَامِ)، أي: لا يفعل الأشياء التي حرّمت عليه بالإحرام (إلا إذا أتى بِهَا)، أي: إذا أتى بأركان الحج كلها كما ذكرنا سابقاً.

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَالْمَيْبِثُ
بِمُرْدَلْفَةَ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْمَيْبِثُ بِمِنَى،

فإنه إذا رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ، وحلق يوم العيد فقد أتى بأربعةٍ من أركان الحج، وهي: الإحرام، والسعي إذا سعى بعد طواف القدوم، والوقوف بعرفة، والحلق، فيحُلُّ حينئذٍ، أي: بعد الحلق والرمي، جميعُ المحرّماتِ إلا النساء، أي: إلا النكاح، وعَقْدَهُ، والمباشرة بشهوة؛ فإذا طاف طواف الإفاضة الذي هو خامس أركان الحج، وسَعَى إن لم يكن قد سعى قبْلُ، حَلَّتْ له جميعُ المحرّماتِ كُلِّها؛ لأنه أتى بجميع أركان الحج؛ والله أعلم.

[واجبات الحج]

فلما كَمَّلَ بيانَ أركانِ الحجِّ، شَرَعَ في بيانِ واجباتِ الحجِّ، فقال رحمه الله تعالى: (وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ سِتَّةُ أَشْيَاءَ)، إذا ترك الإنسان واحداً منها فلا يبطل حَجَّه، لكن عليه دم.

الأول منها: (الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ)، أي: يحرم بالحجِّ من المحل الذي يحرم منه أهلُ جهته.

(و) الثاني من الواجبات: (الْمَيْبِثُ بِمُرْدَلْفَةَ) ليلة العيد.

(و) الثالث من الواجبات: (رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ)، وخذها يوم العيد.

(و) الرابع من الواجبات: (الْمَيْبِثُ بِمِنَى) ليلتين أو ثلاثاً من ليالي

أيام التشريق.

ورمي الجِمارِ الثَّلَاثِ، وطَوَافُ الْوَدَاعِ.

فَالأَوَّلُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَهُوَ؛ نَفْسُ مَكَّةَ لِلَّذِينَ فِيهَا،
وَالخَارِجِينَ عَنْهَا،

(و) الخامس من الواجبات (رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ) كُلُّهَا فِي أَيَّامِ مَنْى.

(و) السادس من الواجبات (طَوَافُ الْوَدَاعِ)، أَي: إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ
إِلَى بَلَدِهِ.

* * *

فَاتَى الْمُصَنِّفُ بِالْوَأْجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ سَرْدًا وَعَدًّا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، ثُمَّ
شَرَعَ فِي تَفْصِيلِهَا وَبَيَانِهَا وَاحِدًا وَاحِدًا، فَاِبْتَدَأَ بِأَوَّلِهَا وَهُوَ الإِحْرَامُ مِنَ
الْمِيقَاتِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(فَالأَوَّلُ) مِنَ الْوَأْجِبَاتِ: (الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ)، (وَهُوَ) أَي:
الْمِيقَاتِ: (نَفْسُ مَكَّةَ لِلَّذِينَ فِيهَا)، أَي: نَفْسُ مَكَّةَ مِيقَاتٌ مِنْ فِيهَا، فَيُحْرَمُ
مَنْ فِي مَكَّةَ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ آفَاقِيًّا؛ لِأَنَّ الْآفَاقِيَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ
الْحَجِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالنِّسْبَةِ لِلإِحْرَامِ بِالْحَجِّ.

وَالأَفْضَلُ لِمَنْ يَحْرَمُ مِنْ مَكَّةَ: أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَرْكِعَ سَنَةَ الإِحْرَامِ فِي
الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى دَارِهِ فَيَحْرَمُ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَارٌ فَمِنَ الْمَسْجِدِ،
فَإِنْ كَانَ فِي رِبَاطٍ فَيَحْرَمُ مِنْ بَابِ خَلُوتِهِ لَا مِنْ بَابِ الرِّبَاطِ.

(و) أَمَّا مِيقَاتُ (الخَارِجِينَ عَنْهَا)، أَي: عَنْ مَكَّةَ مِنْ سَائِرِ الْبُلْدَانِ،

لأهل كُلِّ مَكَانٍ مَكَانٌ مَعْلُومٌ.

والثَّانِي: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ.

فـ (لأهل كُلِّ مَكَانٍ)، أي: لكلِّ أهلِ جهةٍ (مَكَانٌ مَعْلُومٌ) يُخْرَمُونَ مِنْهُ هُوَ مِيقَاتُهُمْ، أَهْلُ تِهَامَةَ وَحَضْرَمَوْتِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْيَمَنِ: «يَلْمَلَمَ»، وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ جَنُوبِيَّ مَكَّةَ مَشْهُورٌ فِي زَمَانِنَا بِالسَّعْدِيَّةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرِحَلَتَانِ. وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالْحِجَازِ: «قَرْنٌ». وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: «ذَاتُ عِرْقٍ». وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: «الْجُحْفَةُ»، وَهِيَ قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ عَلَى نَحْوِ سِتِّ مَرَاحِلٍ مِنْ جَدَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَابِعٍ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ رَابِعٍ. وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «ذُو الْحَلِيفَةِ»، وَهِيَ الْمَحَلُّ الْمَسْمُومُ الْآنَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ.

وَمَنْ مَشَى طَرِيقاً لَا مِيقَاتَ لَهُ بِهَا قَابِلٍ مِيقَاتاً فِي جِهَةِ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، وَأَحْرَمَ عِنْدَ مِقَابِلَتِهِ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْمِيقَاتُ تَحَرَّى بِالِاجْتِهَادِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْبِرُهُ عَنِ عِلْمِ، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَخْبِرُهُ عَنِ عِلْمِ لَزِمَ حِينَئِذٍ اتِّبَاعَهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَسْكَنَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ.

(والثَّانِي) مِنْ الْوَأَجِبَاتِ: (الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ) لَيْلَةُ الْعِيدِ (إِلَى بَعْدِ نِصْفِ

اللَّيْلِ)، فَمَنْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ لِحِظَّةٍ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَلَوْ مَرَّراً فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْمَبِيتُ الْوَأَجِبُ بِمُزْدَلِفَةَ.

والثالث: رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَوْنُ الرَّمِي
إِلَى مُجْتَمَعِ الْحَصَى لَا إِلَى جِدَارِهَا.
والرَّابِعُ: الْمَبِيْتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ.
والخَامِسُ: رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلَّ يَوْمٍ

(والثالث) من الواجبات: (رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) وَحَدَّهَا (يَوْمَ الْعِيدِ)،
يرميها (بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ) صَغَارٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، (وَ) يَشْتَرَطُ (كَوْنُ الرَّمِي
إِلَى مُجْتَمَعِ الْحَصَى) الَّذِي فِي الْمَرْمَى، (لَا إِلَى جِدَارِهَا)، أَي: الْجَمْرَةَ،
فَمَنْ رَمَى إِلَى جِدَارِهَا لَمْ يَحْسَبْ لَهُ الرَّمِي، بَلْ يَرْمِي إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي
يَجْتَمِعُ فِيهِ حَصَى الرَّمِي تَحْتَ جِدَارِ الْجَمْرَةَ، فَلْيَخْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ مِنَ
الرَّمِي إِلَى جِدَارِ الْجَمْرَةَ.

(وَالرَّابِعُ) مِنَ الْوَأَجِبَاتِ: (الْمَبِيْتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ)، وَهِيَ: لَيْلَةُ ثَانِي
الْعِيدِ، وَلَيْلَةُ ثَالِثِ الْعِيدِ، وَلَيْلَةُ رَابِعِ الْعِيدِ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ: وَهِيَ لَيْلَةُ ثَانِي
الْعِيدِ، وَثَالِثِ الْعِيدِ إِنْ أَرَادَ النَّفَرَ الْأَوَّلَ، بِشَرَطٍ: أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنَى قَبْلَ
غُرُوبِ لَيْلَةِ رَابِعِ الْعِيدِ، وَإِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِ مَبِيْتُ لَيْلَةِ رَابِعِ الْعِيدِ وَرَمِي نَهَارِهِ
بَعْدَ الزَّوَالِ، إِذَا غَرِبَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى.

والْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَبِيَّتَ الْوَأَجِبُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، أَوْ لَيْلَتَانِ مِنْ لَيَالِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ بِمَنَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ هِيَ: يَوْمَ ثَانِي الْعِيدِ، وَثَالِثِ الْعِيدِ، وَرَابِعِ الْعِيدِ.
(وَالخَامِسُ) مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ: (رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ كُلِّ
يَوْمٍ) مِنْ أَيَّامِ الْمَبِيَّتِ بِمَنَى، فَإِنْ بَاتَ ثَلَاثَ لَيَالٍ رَمَى الثَّلَاثَ كُلِّهَا مِنْ أَيَّامِ

يُرْمَى كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ نَحْوَ الْعَمُودِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَإِذَا رَمَى إِلَى الْعَمُودِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ.

وَالسَّادِسُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الذَّهَابِ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يَجْلِسُ بَعْدَهُ، فَإِنْ جَلَسَ اِحْتِجَاجَ إِلَى إِعَادَتِهِ،

التشريق، وإن بات ليلتين رمى يومين، ووقت الرمي: بعد الزوال كل يوم، (يُرْمَى كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ نَحْوَ الْعَمُودِ)، أي: أن المرمى هو: جوانب العمود في الأرض، وَحَدُّهُ: من تحت العمود (إِلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)، والرمي يكون إلى المكان الذي تحت العمود المنصوب في الجمرة، فيرمي بين العمود والجدار فلا يرمي إلى العمود، (وَإِذَا رَمَى إِلَى الْعَمُودِ) الْمَنْصُوبِ وَسَطَ الْجَمْرَةِ (لَمْ يُحْسَبْ لَهُ)، ووجب عليه إعادة الرمية التي رماها إلى العمود أو إلى جدار جمرة العقبة.

ويبتدئ في رمي الجمار الثلاث بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وهذا الترتيب واجب.

(وَالسَّادِسُ) من واجبات الحج: (طَوَافُ الْوَدَاعِ)، ووقته: (عِنْدَ إِرَادَةِ الذَّهَابِ إِلَى بَلَدِهِ)، فإذا أراد الخروج فيقضي جميع أشغاله حتى لا يبقى عليه شغل إلا الخروج، فيذهب إلى الحرم، ويطوف طواف الوداع بشروطه السابقة، (وَلَا يَجْلِسُ بَعْدَهُ، فَإِنْ جَلَسَ) بعد ما طاف طواف الوداع، ولو لعيادة مريض، (اِحْتِجَاجَ إِلَى إِعَادَتِهِ)، أي: أعاده، ولا يضر جلوسه لاشتغاله بأسباب السفر، أو صلاة جماعة أقيمت، لم يحتج إلى إعادته حينئذ،

وإذا تَرَكَ شَيْئاً مِنْ الْوَأَجِبَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ. هذا عَمَلُ الْحَجِّ.
 أمَّا الْعُمْرَةُ؛ فَيَخْرُجُ إِلَى مَحَلِّهَا خَارِجَ مَكَّةَ، فَيُحْرِمُ بِهَا، فَيَقُولُ:
 نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ،

(وإذا تَرَكَ شَيْئاً مِنْ) هذه (الْوَأَجِبَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ)، ودم ترك الواجب من
 هذه الواجبات: شاة تجزئ في الأضحية، فإن عَجَزَ عن الدم صام عشرة
 أيام، ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعةً يصرمها إذا رجع إلى وطنه، ومثله أيضاً:
 دُمُ التمتع والقران؛ ثم إن (هَذَا) الذي ذكرناه هو (عَمَلُ الْحَجِّ).

[أحكام العُمْرَةِ]

أما أعمال العمرة فسيأتي تفصيلها الآن؛ قال المصنف رحمه الله
 تعالى مبتدئاً في بيان أعمال العمرة: (أمَّا الْعُمْرَةُ) فهي واجبة في العمر مرةً
 كالحج كما ذكرنا، فإذا كَمَلَ الْحَاجُّ وأراد العمرة (فَيَخْرُجُ إِلَى مَحَلِّهَا)
 المعروف (خَارِجَ مَكَّةَ، فَيُحْرِمُ بِهَا) من هناك، وتسن الطهارة للإحرام
 وركعتي الإحرام بالعمرة، فإذا رَكَعَ أَحْرَمَ بِهَا، (فَيَقُولُ: نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ
 وَأَحْرَمْتُ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى)، وإن كان اعتمر عن غيره فيقول: نويت العمرة عن
 فلان، وأحرمت بها لله تعالى، والنية الواجبة بالقلب، والنطق بها سنة، ثم
 بعد الإحرام بها يرجع.

(ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ) وهو محرم بالعمرة ويقصد الحرم (وَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ)
 سبع مرات طواف العمرة، كطواف الحج في الواجبات والشروط والسنن،

وَيَسْعَى مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلِقُ.

وَأَمَّا الْمُحْرَمَاتُ عَلَى الْمَحْرَمِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: يَحْرُمُ

عَلَى الرَّجُلِ سِتْرُ رَأْسِهِ.....

ثم بعد الطواف يخرج إلى السعي (وَيَسْعَى) سعي العمرة مثل سعي الحج في الواجبات والسنن، مبتدئاً (مِنَ الصَّفَا) ويروح (إِلَى الْمَرْوَةِ)، فتُحَسَّبُ له واحدة، ومرجعه من المروة إلى الصفا ثانية، وهكذا حتى تكْمُلَ السبع كما سبق في سعي الحج، (ثُمَّ) بعد كمال السعي (يَحْلِقُ) رأسه حلق العمرة ويقصُرُ كالحج.

لأن العمرة لها أربعة أركان: النية، والطواف بالكعبة، والسعي، والحلق، فأركانها كأركان الحج لم ينقص من أركان الحج فيها إلا الوقوف، فيأتي بأركان العمرة الأربعة كإتيانه بها في الحج سواء.

[مَحْرَمَاتُ الْإِحْرَامِ]

واعلم أن المحرم بحج أو عمرة يَحْرُمُ عليه أشياء، فلا تحل له حتى يتخلص من أركان الحج كما سبق، وحتى يخرج من جميع أعمال العمرة، وهي: مَحْرَمَاتُ الْإِحْرَامِ الْعَشْرَ.

وقد شرع المصنف في بيانها فقال رحمه الله تعالى: (وَأَمَّا الْمُحْرَمَاتُ)

التي تحْرُمُ (على المحرم) بحج أو عمرة، (فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ):

الأول: (يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سِتْرُ رَأْسِهِ) أو بعضه، وإنما يحرم الستر

إِلَّا إِذَا احتَاجَ، فَيَجُوزُ، وَيُقَدِّي، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ المَخِيْطِ وَسِتْرُ وَجْهِهَا، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِي الثِّيَابِ وَالبَدَنِ،

بما يسمي ساتراً في العرف، كعصابة ومرهم وطين وحنّا، بخلاف ستره بماءٍ وخيط شدّ رأسه، وكذا كفّ غيره، وكذا محمول كقفّة على رأسه بأنّ حملها، ما لم يقصد به^(١) الستر؛ لأن ذلك لا يعد ساتراً، (إلا إذا احتاج) إلى ستر الرأس لنحو مرض (فيجوز) ستره، (ويقدي)، أي: وعليه الفدية.

(و) الثاني من محرمات الإحرام: (يَحْرُمُ عَلَيْهِ) أي: الرجل، أيضاً (لبسُ المَخِيْطِ) سواء أحاط ببدنه كله أو بعضه من أعضائه كالقميص والدرع.

(و) الثالث من محرمات الإحرام: يحرم على المرأة (سِتْرُ وَجْهِهَا) كما مر في ستر رأس الرجل، ويحل لها لبس المخيط في جميع بدنها دون وجهها، ويحرم عليها لبس القفازين، وهما شيء يُعمل لليدين يزرّ على اليد، ويجوز ستر يديها بغير القفازين ككُم وخِرْقة.

(و) الرابع من محرمات الإحرام: (يَحْرُمُ) على المحرم رجلاً كان أو امرأة (استِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِي الثِّيَابِ وَالبَدَنِ)، والمراد بالطيب هنا: ما يُقصد ريحه غالباً، كالمسك، وعود، وورس، ونرجس، وريحان، وسائر العطور التي يقصد منها الريح غالباً. بخلاف ما يقصد به التداوي أو الأكل وإن كان له رائحة طيبة، كتفاح ونحوه من سائر الأبازير الطيبة.

(١) أي: بكل ما مرّ.

وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللُّحْيَةِ، وَقَصَّ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ
وَيَقْسُدُ بِهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ؛

(و) الخامس من محرمات الإحرام: (دهنُ شعر الرأس واللحية)،
يحرم على المحرم ذلك ولو بدهن غير مطيب، رجلاً كان أو امرأة، ولا
يضر دهن غير ما ذكر من سائر شعور البدن، ولا دهن رأس أقرع الشعر
رأسه، وأصلع، ولا دهن ذقن أمرد لا شعر له.

(و) السادس من محرمات الإحرام: (قص الشعر والظفر)، فيحرم
على المحرم ذلك رجلاً أو امرأة، ولا يضر إزالة شعر نبت في عينيه وتأذى
به، أو طال بحيث يستر بصره، وظفراً أنكسر، فلا إثم عليه بقطع المؤذي
فقط، وفي الشعرة مد، والشعرتان مدان، وفي الثلاث المتوالية بأن اتحد
الزمان والمكان دم، وهكذا الأظفار: ففي الظفر مد، وفي الاثنين مدان،
وفي الثلاثة الأظفار المتوالية بأن اتحد زمانها ومكانها دم.

(و) السابع من محرمات الإحرام: (يخرم) على المحرم (الجماع) في
قُبُلٍ أو دبر، ولو بهيمة، عامداً عالماً مختاراً، (و) مع كون الجماع حراماً
(ويُقْسُدُ بِهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) إذا وقع الجماع قبل الفراغ من العمرة، ووجب
عليه مع ذلك إتمام الحج والعمرة اللذين أفسدهما، ووجب عليه أيضاً:
الكفارة، وهي: ذبح بدنة تجزىء في الأضحية، فإن عجز عن البدنة فبقرة
تجزىء في الأضحية، فإن عجز عن البقرة فسبع شياه تجزىء في
الأضحية، فإن عجز طعاماً بقيمة البدنة، يتصدق به على مساكين الحرم،

وَيَحْرُمُ التَّزْوِيجُ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ مِثْلَ الْمَسِّ وَالْقُبْلَةَ، وَفِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ إِذَا مَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا دَمٌ، إِلَّا النِّكَاحُ

فَإِنْ عَجَزَ صَامَ بَعْدَ الْأَمْدَادِ، أَمَا إِذَا وَقَعَ الْجِمَاعُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَالْحَلْقِ فَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ وَإِنْ كَانَ حَرَاماً، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَأَمَا إِذَا وَقَعَ الْجِمَاعُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْعِمْرَةِ فَلَا يُفْسِدُهَا وَلَا يَأْتِمُ.

(و) الثامن من محرمات الإحرام: (يحرم) على المحرم (التزويج)، أي: تزويج ابنته أو أخته أو نحوهما، فيحرم التزويج أي: عقد النكاح المذكور، ولا يصح العقد، ولا تجب فيه فدية.

والحاصل: إن زوّج موكلته وهو محرم بحج أو عمرة: أثم، وبطل عقده، ولا عليه دم.

(و) تحرم على المحرم بحج أو عمرة: (المباشرة بشهوة مثل المسّ والقُبْلَةَ)، أي: التقبيل.

(وَفِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ) مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ السَّابِقَةِ (إِذَا مَا فَعَلَ) الْمَحْرَمُ (شَيْئاً مِنْهَا)، بَأَنْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ دَهَنَ شَعْرَهُ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ، أَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِ فَانْزَلَ عَامِداً عَالِماً مَخْتَاراً، أَوْ أزال ثلاث شعرات أو أكثر متوالية، أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متوالية، سواءً أزال ذلك ناسياً أو جاهلاً أو عامداً، فعليه (دم)، وهو ما يُجْزِيءُ فِي الْأُضْحِيَّةِ صَفَةً وَسَنًا، أَوْ إعطاء ستة مساكين ثلاثة أصوع نبوية، كل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام فهو مخير بين هذه الثلاثة الخصال، (إلا النكاح) أي: تزويج

فإنه باطلٌ، ويحْرُمُ اصْطِيَادُ كُلِّ صَيْدٍ مَأْكُولٍ مِنَ الْبَرِّ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ.

ابنته أو أخته أو مولَّيته وهو محرم، (فإنه) يحرم ولا عليه دم كما مر، ومع ذلك فعقده (باطلٌ) كما سبق.

(و) التاسع من محرمات الإحرام: (يَحْرُمُ اصْطِيَادُ كُلِّ صَيْدٍ مَأْكُولٍ مِنَ الْبَرِّ)، أما صيد البحر فلا يحرم، فيحرم على المحرم اصطياد الصيد المأكول البري، أما اصطياد الصيد في الحرم فيحرم حتى على غير المحرم.

(و) العاشر من محرمات الإحرام: (يَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ) من الشجر والحشيش الرطب، وقلعه، لقوله ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا يَنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»^(١)، والعضد: القطع، فإذا حرم القطع فالقلع أولى بالحرم، والخلى: الحشيش الرطب، وقيس بمكة سائر الحرم.

وخرج بالرطب: اليابس، فيجوز قطعه وفعله، وكذا: الإذخر، والشوك، وعلفُ البهيمة، والدواب، والزرع، ويحرم قلع الحشيش اليابس، والشجر اليابس دون قطعه، فإنه يحل.

ثم إن أتلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ فَيُخْرِجُ الْمِثْلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فَفِيهِ قِيَمَةٌ، ففِي النَّعْمَةِ: بدنة، وفي بقرة الوحش وحماره: بقرة، وفي

(١) متفق عليه؛ البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣).

.....

الطبية: شاة، وفي الطيبي: تيس؛ فإن شاء ذبح المثل وتصدق به في الحرم على مساكينه، وإن شاء تصدق بقيمة المثل طعاماً، وإن شاء صام بعدد الأمداد في أي مكان شاء، وفي ما لا مثل له كالجراد يتخير بين إخراج طعام بقيمته، وبين الصيام بعدد الأمداد.

وأما إتلاف الشجر؛ ففي الشجرة الكبيرة: بقرة لها سنة، وفي الشجرة الصغيرة التي هي كسبع الكبيرة تقريباً: شاة، فيتخير بين ذبح ذلك وبين التصدق بقيمته طعاماً، وبين الصيام بعدد الأمداد، وفي الشجرة الصغيرة جداً: قيمتها، فيتصدق حينئذ بقدر قيمتها طعاماً، أو يصوم بعدد الأمداد.

وهنا انتهى الكلام على الحج وهو خامس أركان الإسلام الخمسة،
فله الحمد والمنة.

* * *

فصولٌ في التزكية
وشرح مقام الإحسان

[فصولٌ في التزكية، وشرح معنى الإحسان]

واعلم أنّ الدّين شطران: شطرٌ اكتساب، وشرط اجتناب، فشطر
الاكتساب هو ما اشتملت عليه أركان الإسلام الخمسة السابق ذكرها،
وشرطُ الاجتناب، هو حفظ القلب من المعاصي القلبية، وحفظ الأعضاء
السبعة من المعاصي، فأما شرطُ الاكتساب فقد سبق بيانه، وأما شرط
الاجتناب فهو الآتي ذكره الآن من قوله: «حفظ القلب» إلى آخر النسخة.

وإن شئت قلت: التقوى نصفان: نصفٌ امتثال الأمر، ونصفٌ
اجتنابُ المناهي، وأما نصفُ اجتناب المناهي فهو الآتي في «حفظ
القلب» وما بعده، إلى آخر النسخة.

* * *

واعلم؛ أنّ شَطْرَ امتثال الأمر يقدر عليه البر والفاجر، وأما شَطْرَ
اجتناب المخالفات فلا يقدر عليه إلا الصّديقون، فمن أتى بالشّطرين
جميعاً فهو المتقي، لأنّ التقوى هي: امتثال الأوامر واجتنابُ التّواهي.

* * *

واعلم؛ أنّ خيرات الدنيا والآخرة كلها في تقوى الله. قال سيدنا

عبد الله الحداد رضي الله عنه^(١): «وكانه سبحانه قد جمع في التقوى جميع الخيرات العاجلة والآجلة، ثم أمر عباده المؤمنين بها ليفوزوا ويظفروا بما جعله الله فيها من الخير والصلاح والسعادة والفلاح، رحمةً بعباده المؤمنين ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وهي وصية الله رب العالمين للأولين والآخرين. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، فما من خير عاجل ولا آجل، ظاهر ولا باطن، إلا والتقوى سبيلٌ موصل ووسيلة مبلّغة له، وما من شر عاجل ولا آجل، ظاهر ولا باطن، إلا والتقوى حُرْزٌ حصين للسلامة والنجاة من ضرره.

وكم علق الله العظيم في كتابه العزيز على التقوى من خيراتٍ عظيمة وسعاداتٍ جسيمة، فمنها: المعية الإلهية الحفظية اللطيفة، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ومن ذلك: العلم اللدني، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن ذلك: الفرقان عند الاشتباه ووقوع الإشكال، والكفارة للسيئات والمغفرة للذنوب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ

(١) في «النصائح الدينية».

لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿
[الأنفال: ٢٩].

ومن ذلك: النجاة من النار، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ [مريم: ٧١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُسْجِئُ اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمْسَهُمُ السُّوْءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الزمر: ٦١].

ومن ذلك: المخرج من الشدائد، والرزق من حيث لا يحتسب، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ. وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ [الطلاق: ٥].

ومن ذلك: الوعد بالجنة، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴾ [مريم: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الرعد: ٣٥]، ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴾ [ق: ٣١]، ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ﴾ [القلم: ٣٤]، ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ. فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقَدِّرٍ ﴾ [الفر: ٥٤]. ومن ذلك الكرامة في الدنيا والآخرة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، فجعل الله الكرامة عنده بالتقوى لا بالانتساب، ولا بالأموال، ولا بشيء آخر.

وكم وعد الله ورسوله على التقوى من خيرات وسعادات ودرجات

وَحِفْظُ الْقَلْبِ مِنَ الْمَعَاصِي وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَرَضُ عَيْنٍ،

وحسنات وصلاح وفلاح وغنائم وأرباح يطول ذكرها ويتعذر حصرها». انتهى كلامه رضي الله عنه^(١).

[مطلب في اجتناب النواهي]

وفيما ذكرَ مقنعٌ في الترغيب في تقوى الله تعالى، وقد تبين لك أن هذه النبذة قد تضمنت جميع وظائف التقوى فأولها قد تضمن نصف الامتثال للأمر، وما بقي منها ومن «حفظ القلب» إلى آخرها متضمن نصف اجتناب المناهي، ونحن الآن نبتدئ بمعونة الله في شرح الشطر الأخير من التقوى الذي هو اجتناب النهي.

قال المصنف رحمه الله تعالى، مبتدئاً في بيان أخلاق القلب التي تجب على كل مؤمن تخلية قلبه وتطهيره منها، والتي هي أول الشطر الثاني من التقوى، فقال رحمه الله تعالى:

(وَحِفْظُ الْقَلْبِ مِنَ الْمَعَاصِي) القلبية (وَاجِبٌ)، أي: فرض (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) مكلف (فَرَضُ عَيْنٍ)، أي: فرض على كل واحد، بخلاف فرض الكفاية فإنه فرض على الناس وإذا أتى به واحد سقط الحرج عن الباقيين، وأما فرض العين فيجب على كل واحد، ولا يسقط عنه الحرج حتى

(١) وذلك متقول بتصرف من كتابه النافع «النصائح الدينية»: (٨-١٢).

وكذلك حَفِظُ سَائِرِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمِنْ مَعَاصِي القَلْبِ: الشُّكُّ فِي الله تَعَالَى

يفعله، فحفظ القلب فرض عين على كل مسلم، ولا يسقط عنه الإثم حتى يفعله هو، (وكذلك) يجب أيضاً (حفظ سائر الأعضاء السبعة)، وهي: العين، والأذن، واللسان، والبدن، والبطن، والفرج، والرجلين، فحفظهما من المعاصي (فرض عين) أيضاً (على كل مسلم) مكلف، وسيأتي بيان معاصي الأعضاء السبعة في مواضعها.

* * *

ثم شرع مبتدئاً في بيان معاصي القلب، فقال رحمه الله تعالى: (فَمِنْ مَعَاصِي القَلْبِ: الشُّكُّ فِي الله تَعَالَى)، والشك في الله من أكبر الكبائر، ولا يحصل غالباً إلا لأهل الكفر والنفاق، وإن توهم المؤمن بشيء من ذلك وهو في غاية الهم والحزن من ذلك وفي غاية الكراهة له فهذا وسواسٌ، فليعرض عنه.

واعلم أن كل من كمل عقله لا يتصور عنده الشك في الله أصلاً، فإن من وجد خيمة منصوبة في فلاة خالية، علم علماً قطعياً أن لتلك الخيمة ناصباً قطعاً، وأن الذي نصبها آدمي، لأن البهائم لا قُدرة لها على ذلك، فكذلك العالم وما فيه من الخلق لا بد له من صانع قطعاً، وأن صانعه ليس من الخلق قطعاً، لأن العالم صنعة صانعه من العدم، وإخراج

.....

الشَّيْءَ مِنَ الْعَدَمِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْخَلْقُ، فَصَارَ الْعَالَمُ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ صَانِعٍ قِطْعاً، كَمَا أَنَّ الْخِيْمَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ نَاصِبٍ، وَأَنْ صَانِعَهُ لَيْسَ مِنَ الْخَلْقِ قِطْعاً لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَىٰ إِيجَادِ شَيْءٍ مِنَ الْعَدَمِ وَإِنَّمَا يُصْنَعُونَ مِنْ شَيْءٍ، كَمَا أَنَّ الْخِيْمَةَ لَا يُتَصَوَّرُ نَصْبُهَا مِنْ بَهِيْمَةٍ.

فكَمَا أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ وَيَقْطَعُ بِأَنَّ الْخِيْمَةَ لَهَا نَاصِبٌ، وَأَنْ نَاصِبَهَا غَيْرُ الْبِهَائِمِ، فَكَذَلِكَ الْعَقْلُ يَحْكُمُ وَيَقْطَعُ بِأَنَّ الْعَالَمَ لَهُ صَانِعٌ، وَأَنْ صَانِعَهُ لَيْسَ مِنَ الْخَلْقِ، وَكَمَا أَنَّ مِنْ تَوْهَمِ أَنَّ الْخِيْمَةَ هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ نَفْسَهَا، وَأَنْ نَاصِبَهَا ثَوْرٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ نَحْوُهُمَا مِنَ الْبِهَائِمِ فَهُوَ مَجْنُونٌ خَالِصٌ، فَكَذَلِكَ مِنْ تَوْهَمِ أَنَّ الْعَالَمَ هُوَ الَّذِي صَنَعَ نَفْسَهُ، أَوْ أَنَّ صَانِعَهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ مَجْنُونٌ خَالِصٌ، لِأَنَّ الصَّنْعَةَ لَا تَصْنَعُ نَفْسَهَا، وَالْمَخْلُوقُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ اضْطِنَاعِ حَبَّةٍ مِنَ الْعَدَمِ فَضْلاً عَنِ إِيجَادِ الْعَالَمِ وَمَا فِيهِ.

وبِهَذَا يَتَضَحُّ لَكَ أَنَّ الشَّكَّ فِي اللَّهِ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ مَعَ وَجُودِ أَعْمَالِهِ تَعَالَى الَّتِي مَلَأَتْ الْوُجُودَ، كَمَا لَا يَتَصَوَّرُ الشَّكَّ فِي حَيَاةٍ مِنْ رَأْيِهِ يَنْسُجُ ثَوْباً، لِأَنَّ فِعْلَهُ شَاهِدٌ لَهُ عَلَىٰ وَجُودِ حَيَاتِهِ، فَكَذَلِكَ أَعْمَالُ اللَّهِ كُلُّهَا شَاهِدَةٌ لَهُ بِالْوُجُودِ.

ثم إن حياة النَّسَاجِ عَرَفَتْهَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ أَوْ دَلِيلَيْنِ فَقَطْ، وَأَمَّا وَجُودُ اللَّهِ فَجَمِيعُ ذَرَاتِ الْوُجُودِ شَاهِدَةٌ بِوُجُودِهِ، فَالشَّكُّ فِي اللَّهِ لَا يَتَصَوَّرُ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْعَقْلِ أَصْلاً، وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَأَطِرِّ

.....

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ [إبراهيم: ١٠] الآية. أي: كيف يُصَوِّرُ الشكُّ في الله وأنتم ترون أفعاله الكثيرة التي ملأت الوجود؟ فكما لا يتصور الشك في حياة الرجل الكاتب، أو الناسج للثوب مثلاً، لكونك ترى فعلاً واحداً من أفعاله وهو الكتابة أو النسج، فكيف يتصور الشك في الله وأنت ترى أفعاله الكثيرة التي ملأت الوجود، الذي من جملتها السماوات والأرض، فالشك في الله حينئذٍ كالشك في حياة الكاتب أو الناسج، وهذا محالٌ لا يتصور، ولهذا ذكره الله بصيغة الاستفهام الإنكاري، غايةً في الرد فهو كقول القائل: أَوَ في حياة هذا الرجل الكاتب شك؟ والله أعلم.

ففي ما ذكرناه كفايةً في إزالة هذا الإيهام، وإن أردت زيادةً على ما ذكرنا فعليك بكتابنا «تيسير طرق السالكين إلى منازل أرباب اليقين»، فقد أوضحنا هناك فساد هذا الخيال حتى لم يبق له أثر، والله الهادي لا غيره.

ثم إن دواء هذه العلة التي هي الشك في الله تعالى: التفكُّر في مخلوقات الله تعالى وبدائع صنعه، والإيمان بالله ورسوله، وملازمة التقوى ظاهراً وباطناً، فحينئذٍ تزول عنه الشكوك والأوهام والوساوس، ويظهر الحق الصُّرف الذي لا يُتمارى فيه، بل يصل إلى عين اليقين، وفقنا الله وإياكم لذلك وأحبابنا والمسلمين آمين.

والأمن من مكر الله،

(و) من معاصي القلب أيضاً: (الأمن من مكر الله)، وهو: خلوّ القلب من الخوف من الله، والأمن من مكر الله من الكبائر، وسببه ثلاث خصال:

الأولى: الاتكال على فضل الله من غير عمل.

الثانية: الاعتماد على أعماله الصالحة، وأحواله الشريفة، وكشوفاته، وكراماته، ونسبه.

السبب الثالث: الكفر والعياذ بالله.

أما الكفر، فدواؤه: التصديق بما جاء به الأنبياء.

وأما الاتكال على مجرد فضل الله فدواؤه: العلم، فإن من علم عرف أنه لا نجاة له إلا بتقوى الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: «الكبّسُ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْأَحْمَقُ: مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي»^(١)، وقال الحسن^(٢): «إِنْ أَمَانِيَّ الْمَغْفِرَةَ قَدْ لَعَبْتُ بِأَقْوَامٍ حَتَّى خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا مَفَالِيسَ».

(١) رواه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠).

(٢) هو الإمام الحسن البصري رحمه الله.

وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالتَّكَبُّرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى،

وأما الاتكال على الأعمال والأحوال والأنساب، فدواؤه: العلم أيضاً، فإن العالم يعرف أنه لا نجاة في الآخرة بمجرد العمل والأحوال والأنساب، والنجاة إنما هي بالتقوى، وهي: أن يعمل لله ويخاف، لأن الأمر موقوفٌ على حسن الخاتمة، فمن خُتِمَ له بالخير فهو الناجي، ومن خُتِمَ له بغير ذلك فهو هالك، وهذا أمر لا يُدرى به إلا عند الممات، فحينئذ يبقى الإنسان خائفاً من الخاتمة السيئة ولو عمل أعمال الثقلين؛ لأنه لا يدري بماذا يختم له، فهذا العلم وأمثاله هو الذي يزيل علة الاتكال على العمل، والاتكال على مجرد الفضل، فإذا زالت هذه العلة زالت علة الأمن، وصار يعمل بالتقوى، ويخاف أن لا يُقبل منه، ويخاف سوء الخاتمة، وهذه هي الطريق السوية.

(و) من معاصي القلب: (القُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) وهو خلو القلب عن الرجاء. وسبب هذه العلة: الجهل بكرم الله وسعة رحمته ولطفه ورأفته، فدواؤه ذلك: العلم بعظيم كرم الله وواسع رحمته.

* * *

(و) من معاصي القلب: (التَّكَبُّرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى)، والكِبْر هو: استعظام النفس واستحقار الغير، وسببه الذي يحصل منه غالباً: العجب، فإذا أُعْجِبَ الإنسان بنفسه أو عقله أو بشيء من أوصافه حَصَلَ من ذلك احتقار الغير فيحصل الكِبْر حينئذ.

[أنواع الكبر]

والكِبْرُ ثلاثة أنواع:

أعظمها: أن يكون الكبر في قلبه، وتظهر ثمرته على جوارحه فيتبختر في المشي، ويتشدد في الكلام، وتضعير الخد وهو: الميل والإعراض عن الخير استخفافاً واحتقاراً واستنكافاً، والأنفة من مُجالسة الفقراء والضعفاء والمساكين، والأنفة من المرور في السوق بحاجته، وعدم قبول الحق، وعدم تعلّم العلم لظنه أنه من العلماء، فيستثقل التعلم والطلب للعلم، ويصعب عليه أن يتلمذ لغيره ولو كان محتاجاً إلى العلم، والاستنكار من تقدم غيره عليه في طريق، أو صلاة، أو دعاء، أو تصدر في محفل، أو نحو ذلك، فهذا النوع [الأول] من الكبر الذي هو في القلب وظهر أثره في الجوارح.

النوع الثاني من الكبر: وهو أن يكون الكبر في قلبه فقط، بأن يستعظم نفسه ويستحقر غيره، ولكن لم يظهر أثر ذلك على جوارحه، فهذا دون الأول.

النوع الثالث: أن يحصل الكبر في قلبه أيضاً، ولكنه يكرهه ولا يرتضيه، ويمقت نفسه عليه ويعرض عنه، فهذا النوع من الكبر معفو عنه ولا يَأْتُم به.

[دواء الكبر]

واعلم أنّ دواء الكبر نوعان: دواء عِلْمِي، ودواء عَمَلِي، فالدواء العلمي يزيل أضلّ الكبر وعِرْزَقَه من القلب، والدواء العمليّ يزيل الكبر الظاهر على الجوارح فقط.

فالدواء العِلْمِي: أن يعلم أن الكبير من هو كبيرٌ عند الله، وكل من يرى نفسه أعظم من غيره وأفضل فهو صغيرٌ عند الله، فكيف يتكبر من هو صغير عند الله؟

وأن يعلم الإنسان أنه لو بلغ في العلم والعمل والإخلاص إلى أقصى غاياته لا ينجيه من عذاب الله المؤبد إلا إذا ختم له بالحسنى، وإذا كان الأمر مُبْهِمًا لا يدري إلى أيّ الفريقين يصير، فكيف يليق به الكبر؟ فبماذا يتكبر وأعماله وأحواله موقوفة على الخاتمة؟ فسوف يشغله خَطَرُ الخاتمة عن التكبر بعلم أو عمل، أو حسب أو نسب، أو نحو ذلك هذا إذا كان كبره نشأ من جهة أمور الدين.

وإن كان كِبْرُه من حيث نفسه فقط فدواؤه أن يعلم أن أضله نطفة مذرة، وآخره جيفة قدرة، وهو ما بينهما يحمل العذرة، يجوع غَضْبًا، ويشبع غصبًا ويعجز غصبًا، ويهرم، ويغسل الغائط بيده في اليوم مرتين، مع كون باطنه مشحونًا بالأقذار، وإِثْمًا سترها الله عن أن يراها الناس، فلو رأى الإنسان تلك الأقذار في باطنه لرأى ما يسوءه ويصغر قدره عند نفسه،

والرِّياءُ،

وفي ظاهره أيضاً عورة، فلو رأى نفسه حال كونه مجرداً عن الثياب رأى ما يسوء الناظر، ورأى نفسه بعين النقص، وخصوصاً إذا لاحظ نفسه حال قضاء الحاجة أو الجماع، وأنه كيف اضطر إلى ذلك الحال الوضع، لرأى حينئذٍ قدر نفسه إن كان عاقلاً، ورأى نفسه أحقر من كل حقير، إن لم يتفضل الله عليه بالتقوى وحسن الختام، فهذا هو الدواء العَلَمِي.

وأما الدواء العَمَلِي: فهو أن يفعل أفعال المتواضعين المضادة للكبر، فيجالس الضعفاء والمساكين، ويقبل النصيحة ممن كان، ويصغي إلى قبول الموعدة إلى من يخاطبه من عال أو دان، قابلاً للحق من كبير أو صغير، غني أو فقير، شريف أو وضع، فيظهر ضدّ أفعال المتكبرين، ويكره حال الكِبَر القائم في باطنه، ويعرض عنه، ويتواضع لمن يستحقه نهاية التواضع، فإذا داوم على هذين الدواعين زال عنه الكِبَر الظاهر والباطن إن شاء الله تعالى.

[الرياء وأنواعه وعلاجه]:

(و) من معاصي القلب: (الرياء)، وهو أن يَعْمَل بالطاعات لأجل الشناء والمدح عند الناس، والرياء سَبْعَةٌ أنواع:

النوع الأول: أنه لولا الناس لما آمن ولا صدّق، وهذا النوع من الرياء كفر، وهو النفاق الأكبر الذي يخلد صاحبه في النار.

.....

الثاني من الرياء: أنه لولا الناس ما صلّى ولا صام، ومع ذلك هو مؤمن مصدّق.

النوع الثالث من الرياء: تحسين الصلاة وإظهار الإكثار من الذكر ونحو ذلك.

النوع الرابع من الرياء: إذا كان عند الناس زاد في تحسين صلاته وعباداته.

النوع الخامس: أن يعمل لله، ولكنه بعد العمل يذكره للناس.

النوع السادس: أن يعمل لله خالصاً ولا يخبر بها أحداً، ولكنه يحب أن يطلع عليه الناس ليعرفوه بإحكام الأعمال وإحسانها وإخفائها.

النوع السابع من الرياء: أن يستشعر أنّ له عند الناس منزلةً بتلك الأعمال الصالحة عند من يعرفه بها استشعاراً خفياً، وهذا أدق أنواع الرياء، حتى أنه لا يُعرّف إلا بالعلامات.

وعلامه ذلك: أنه إذا نسّبك ذلك الرجل الذي يعرفك بالصلاح والعلم إلى التقصير في الدين، أو الجهل، أو التهوين في الجدد، أو لم يسلم عليك، أو لم يقم لك، أو لم يحترمك، حتى جعلك كواحد من عامة الناس، استنكر ذلك قلبك، ورأيت أنّ هذا الفعل غير لائق بك، لأنك تؤمّل أن لك عنده محلاً عظيماً، لما يراه من أحوالك الحسنة،

فاستنكرت حين رأيتَ خلافَ ذلك، فهذا الاستنكار هو علامةُ الرياءِ الخفيِّ الذي لا يُدْرِكُ إلا بالعلامات؛ فهذه هي أنواع الرياء، وأعظمها: الأولُ فالأول.

وسبب الرياء: حبُّ المدح وكراهةُ الذم، وسببُ حبِّ المدح وكراهةُ الذم هو: حب الجاه، وحب الجاه هو: محبةُ المنزلة عند الناس، وحبُّ الصيت والشهرة.

فصار دواء الرياء هو: إزالة حب المدح وكراهة الذم، ودواء حب المدح وكراهة الذم: إزالة محبة الجاه من القلب، فإذا زال حبُّ الجاه زال حب المدح وكراهة الذم من القلب، وإذا زال حب المدح وكراهة الذم انقطعتْ حينئذٍ مادة الرياء، فصار دواء الرياء: هو إزالة حب الجاه.

[دواء زوال حبِّ الجاه]:

ودواء زوالِ حبِّ الجاه نوعان: عِلْمِيٌّ وَعَمَلِيٌّ:

فأما الدواء العِلْمِيٌّ الذي يزيل أصلَ حب الجاه ومادته: أن تعلم أن نيلَ المنزلة عند الله بالأعمال الصالحة الخالصة أعظم من نيل المنزلة عند الناس، بل تُنال بالإخلاص والمنزلة عند الله السعادة الدنيوية والأخروية، والشرف المؤبد، والرفعة، والعز المخلد، والجاه العظيم عند الله، فهل يستوي هذا وحبُّ الجاه عند الناس؟ بل لو عَظَّمك الناس كلهم حتى

.....

سجدوا لك فبعد خمسين سنة ولا عاد عين^(١) تطرف ممن عظّمك، بل يموت المعظّم والمعظّم، ثم إنه لا يصفو لك تعظيم الكل، ولا أهل بلدك، بل ولا أهل محلّتك، فكيف ترضى أن تستبدل العيشة الخسيّة وصورة شرف أيام قليلة منغصّة مشوشة بضياح الأرباح الأخروية والجاه العظيم عند الله؟ فلا يرضى هذا عاقل، فمن عرف شرف الآخرة وحقارة الدنيا ذَهَبَ عنه حبُّ الدنيا وحب الجاه عند الناس، وبزوال حبِّ الجاه يزول حبُّ المدح وكراهة الدم، وبزوالها يزول الرياء.

وأما الدواء العمليّ الذي يزيل الرياء، فهو: أن يَسْتُرَ أعماله الصالحة ويغلق دونها الأبواب، ويكره محبة اطلاع الناس عليها، وكلما طرقه خاطر أو استشعار تعظيم من جهة الخلق كرهه وأعرض عنه، وكلّف نفسه رؤية الناس عنده حال صلاته وذكّره كرؤيته للبهائم والجمادات، فكما لا يلتفت إليها حال صلاته وذكّره، فكذلك لا يلتفت إلى الخلق، فيجعلُ الناسَ عنده حال صلاته كالجمادات والبهائم في عدم الالتفات إليها، فحينئذٍ يزول الرياء بالكلية إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) أي: لن تجد بعد ذلك عينا تطرف... إلخ.

وَالْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، الْحَسَدُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى الْحَسَدِ:
كَرَاهَةُ النَّعْمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا،

(و) من معاصي القلب: (العُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ) وغيرها من أوصاف
نفسه، والعُجْبُ: استعظام الإنسان نفسه، إما بالعلم أو العمل، أو العقل،
أو الخلق، أو القوة، أو الحَسَب، أو النسب، أو نحوها.

ودواء العُجْبُ: دواء الكبر، فالذي يزيل الكِبْرَ يزيل العُجْبَ، وقد
سبق بيان دواء الكِبْرِ، لأن العُجْبَ هو أضل الكبر ومادته، والعُجْبُ محببٌ
للعمل والعياذ بالله.

وليطرح الإنسانُ خاطر العجب ويعرض عنه ويكرهه، ويتكلف أفعال
المتواضعين، ويرى المنة لله في جميع أعماله وأقواله وأفعاله وحركاته
وسكناته، ويشغل بشكر الله عن العجب، ويخاف سلب النعمة، ويطلب
من الله زيادة النعمة بشكره، وبالتواضع والانكسار، ورؤية المنة له تعالى،
إلى غير ذلك من أدوية الكِبْرِ السابقة.

* * *

(و) من معاصي القلب (الْحَسَدُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى الْحَسَدِ):
أي: وإذا أُرِدَتْ معرفة الحسد فهو: (كَرَاهَةُ النَّعْمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ
وَاسْتِثْقَالُهَا)، فهذا هو الحسد المذموم؛ وأما الحقد فهو: إضمار العداوة
والبغض للمسلم.

[أنواع الحسد]:

واعلم أن الحسد ثلاثة أنواع:

النوع الأول: - وهو من أعظم أنواع الحسد - أن تحب زوال النعمة من أخيك المسلم بقلبك، ويظهر أثر ذلك على جوارحك، فينطلق لسانك بالذم، أو التحقير له، وهتك الستر عن عيوبه، واغتيابه بكل ما ينقصه ويحقره ويحط منزلته عند الناس.

النوع الثاني من أنواع الحسد: وهو أن يحب زوال النعمة عن محسوده فقط، ولم يظهر أثر ذلك على جوارحه بل [هو] ساكتٌ على حسده، وهو دون الأول.

النوع الثالث من أنواع الحسد: أن تغبط صاحب النعمة على تلك النعمة، وتحب أن يكون لك مثلها، ولا تحب زوالها عنه، فهذا النوع من الحسد لا يضر ولا يائُمُ به صاحبه.

[دواء الحسد]:

وأما دواء الحسد فنوعان: علمي وعملي.

فالدواء العلمي الذي يزيل مادة الحسد: فهو أن يعلم أن مذمومٌ عند الله، ومذموم عند الناس، ومعذب في الدنيا ومعذب في الآخرة، قد فوت

على نفسه راحة الدنيا وضيع راحة الآخرة، وفاته ما يريده بحسده، ويبلغ محسوده فيه مراده.

فَأَمَّا كَوْنُهُ مَذْمُومًا عِنْدَ اللَّهِ، فَلَأَنَّ الْحَاسِدَ يَظْهَرُ اللَّهُ حَسَدَهُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرَاهُ يَعْزِضُ بِذَمِّ مَحْسُودِهِ وَتَحْقِيرِهِ وَتَنْقِيسِهِ إِمَّا تَصْرِيحًا أَوْ تَلْوِيحًا، فَيَعْرِفُونَهُ بِالْحَسَدِ فَيَمَقْتُونَهُ، فَتَسْقُطُ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَهُمْ، فَيَرْجِعُ كَيْدُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مَعَذِبًا فِي الدُّنْيَا بِحَسَدِهِ: فَلَأَنَّهُ لَا يَزَالُ مَتَهَمًا مَحْرُومًا مَمْتَعِضَ الْقَلْبِ بِمَا يَرَاهُ مِنَ النِّعَمِ عَلَى مَحْسُودِهِ، وَيَبْقَى حَزَنُهُ وَكَمَدُهُ بِبَقَاءِ تِلْكَ النِّعَمِ عَلَى الْمَحْسُودِ، فَيَزِدَادُ حُزْنًا إِلَى حَزَنِهِ، وَكَمَدًا عَلَى كَمَدِهِ، وَكَلِمَا ذُكِرَ الْمَحْسُودُ بِنِعْمَةٍ، أَوْ ذُكِرَ حَسَنٌ، أَوْ خَصْلَةٌ جَمِيلَةٌ، أَوْ فَضِيلَةٌ، تَمَغَّصَ بَاطِنُهُ، وَتَفَتَّتْ قَلْبُهُ مِنَ الْكَمَدِ، فَمَا أَعْظَمَ عَذَابَهُ عَلَى الْحَاسِدِ، هَذَا فِي الدُّنْيَا فَيَمْضِي عَمْرُهُ فِي عَذَابٍ وَخَسْرَانٍ، وَرَبَّمَا يَمُوتُ قَتِيلَ الْحَسَدِ فَيَمُوتُ بَغِيظُهُ، أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَحْبَابُنَا وَالْمُسْلِمِينَ آمِينَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مَعَذِبًا فِي الْآخِرَةِ: فَلَأَنَّ حَسَدَهُ يُورِدُ النَّارَ وَالْعَارَ، وَيَأْكُلُ حَسَنَاتِهِ الَّتِي بِهَا فُوزُهُ وَنَجَاتُهُ، وَفَلَاحُهُ وَنَجَاحُهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ ضَيِّعَ رَاحَةِ الدُّنْيَا فَلَأَنَّهُ لَوْ سَلِمَ مِنَ الْحَسَدِ لَاسْتَرَاخَ فِي الدُّنْيَا، وَزَالَ عَنْهُ الْغَمُّ، وَفَرَّجَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْغَمِّ، وَأَمَّا كَوْنُهُ ضَيِّعَ رَاحَةِ الْآخِرَةِ: فَلَأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي ضَيَاعِ حَسَنَاتِهِ الَّتِي بِهَا رَاحَتُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَبِهَا يَنَالُ الدَّرَجَاتَ الْعُلَى، لِأَنَّ «الْحَسَدَ

يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» كما ورد في الحديث^(١).

انظر كيف ضيَّع الحاسدُ هذه الفوائد كُلَّهَا بحسده! ومع ذلك لم ينل مقصوده في محسوده، بل نال المحسودُ مراده فيه؛ لأن الحاسد في أنواع العذاب، والمحسود مستريح، فلو اجتمع أعداء الحاسد وأرادوا أن يضرّوه بعُشر ما ضرَّ به نفسه بالحسد لم يقدرُوا، ولعذاب الآخرة أشد، فكفى بهذا زاجراً عن الحسد لمن له أدنى عَقْل؛ فهذا الدواء العلميُّ الذي يزيل أصلَ الحسد ومادَّته ومنبعه من القلب.

وأما الدواء العملي فهو: كراهةُ الحسد بقلبه ويدعو لمحسوده في خلوته، ويثني على محسوده بما هو فيه، في الأماكن التي يُحبُّ الثناء لنفسه فيها، من غير اطلاع المحسود حتى لا يضره المدح، وليفعل معه حال حضوره أفعال المتراحمين المتحابين، ويحب له ما يحب لنفسه، ويعطيه ما يستحقه من اللطف، والرفق، واللين، والبشاشة، والانبساط.

فهذا هو الدواء العملي، الذي يزيل ظاهر الحسد وفرعه، فإذا داوم على الدواءين زال أصل الحسد وفرعه إن شاء الله تعالى.

ودواء الحقد دواء الحسد، لأن مادة الحسد إنما هي من الحقد، كالعجب والكبر، فإذا انطرح الحقد في القلب أتى الحسد بعده، فعلاج

(١) رواه أبو داود (٤٩٠٣)، وابن ماجه (٤٢١٠).

وَمِنْهَا: الإِصْرَارُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى،

الحِقْدُ هو علاجُ الحسد، فيكره الإنسانُ الحقدَ ويعرض عنه، ويعمل بضده، من إضمار المحبة، واللفظ، والرحمة للمحقوق عليه، كما مرَّ في الحسد والله أعلم.

* * *

(وَمِنْهَا) أي: ومن معاصي القلب أيضاً: (الإِصْرَارُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى) والإِصْرَارُ: هو عدم التوبة من الذنوب، ودواء الإصرار هو: معرفة الآخرة وشرفها، ومعرفة الدنيا وحقارتها، وانقضائها وانصرامها، وأنَّ الذنوب مضرّةٌ في الآخرة أعظمُ من ضرر السموم في الدنيا، وأن الطاعات مفيدةٌ في الآخرة أعظم من فائدة الأرباح الدنيوية بكثير، لأنك تتنعم بها أبد الآباد، وأرباح الدنيا تتنعم بها مدة قصيرة، وفي تلك المدّة لا تصفو لك الراحة، ولا تزال وأنت في النقص والكدر، ولو كنت من أنعم أهل الدنيا، وأن تعلم أنّ العاصي إذا احتُضِرَ وجاءه الموت انطرحت في قلبه الحسرات العظيمة التي تنقطع دونها الأكباد، بسبب تركه للتوبة وإصراره على الذنوب، وينال من آلام الحسرات المتضاعفة ما لا يعبر: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٧]، فهذا وأمثاله هو الذي يقطع مادة الإصرار على الذنوب ويسهل التوبة.

* * *

والبُخْلُ بِمَا أُوجِبَ اللهُ،

(و) من معاصي القلب أيضاً: (البُخْلُ بِمَا أُوجِبَ اللهُ) إخراجه وإنفاقه، كالبخل بالزكاة والنفقة الواجبة ونحوهما، فذلك حرامٌ شديد التحريم، وسببُ البخل: حبُّ الدنيا، وعدمُ الثقة بوعد الله ووعيده.

ودواء هذا الداء: الزهد في الدنيا، وتهوينها على القلب، والثقة بوعد الله بالخير، لمن امتثل أمره، ووعيده بالعقاب لمن خاف أمره، فمتى عرف الإنسان شرف الآخرة، وعرف حقارة الدنيا هان عليه بذلها للآخرة، ومن وثق بوعده الله الخير لمن زكى وأنفق المال في جميع ما أمره بإنفاقه فيه، سهّل عليه البذلُ رغبةً في ذلك الخير الموعود في الآخرة، وهرباً من الوعيد الشديد لمن لا يبذل المال في الأمر الذي أوجب الله عليه فيه.

وعلاج البخل هو: ملازمة التقوى ظاهراً وباطناً، ولو بالتكلف في أول الأمر، وإنفاق المال قهراً على النفس في وجوه الخير، فبذلك يتنور القلب وتحصل فيه المعرفة بشرف الآخرة، والمعرفة بحقارة الدنيا، والثقة الكاملة بوعد الله ووعيده، فيزول حينئذٍ حال البخل، ويجعل الله بدله خَلْقُ الكَرَمِ والسَخَاءِ.

وسوءُ الظَّنِّ باللهِ تَعَالَى، وبِخَلْقِ اللهِ،

(و) من معاصي القلب أيضاً: (سوءُ الظَّنِّ باللهِ تَعَالَى)؛ وهو: عدم الثقة بوعده الله بالرزق، وعدم الثقة بوعده الله بالخير، وكشفه الضير، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، فوعده الله بالرزق، فلم يثق الإنسان بوعده، وبقي يضطرب ويخاف الفقر، ووعده سبحانه على فعل الخيرات بالثواب الجزيل، فتهاون الإنسان في ذلك وكسل عن الخير، وتقاعد عن أسباب الحسنات، مع أنَّ الحسنة بعشر أمثالها في دارٍ لا تفتنى ولا تبيد، ومع ذلك لو قال له إنسان: أضمنُ لك نفقتك سنةً أو شهراً مثلاً لاطمأنَّ قلبه بذلك ولم يضطرب، وقد وعده الله بالرزق فلم يثق به، وبقي يضطرب، وهذا كله سببه سوءُ الظن بالله، وسببه ضَعْفُ الإيمان.

فدواء هذا الخلق الذي هو سوءُ الظن بالله: ملازمة التقوى ظاهراً وباطناً حتى يتنور القلب، فيرى وعده ووعيده كأنه نُصِبَ عينه، فتحصل له الثقة بوعده الله، ويزول عنه سوءُ الظن بالله.

* * *

(و) من معاصي القلب أيضاً: سوءُ الظن (بِخَلْقِ اللهِ)؛ وهو: أن تظنَّ بهم السوء في أقوالهم وأفعالهم التي ظاهرها الخير، فتظنَّ بهم خلاف ما يظهرون من ذلك، فدواء سوء الظن بالناس: أن تكرهه إذا طرَّقَكَ وتعرض عنه، واحمل ذلك على محمل حسن.

والتَّضَعِيزُ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طَاعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ قُرْآنٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ جَنَّةٍ، أَوْ نَارٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخَبَائِثِ الْمُهْلِكَاتِ، بَلْ بَعْضُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ،

وسبب سوء الظن: عَدَمُ طَهَارَةِ الْقَلْبِ عَنِ الرِّذَائِلِ، فَالدَّوَاءُ النَّافِعُ لِذَلِكَ، الْقَاطِعُ لِمَادَّتِهِ: مَلَازِمَةُ التَّقْوَى.

* * *

(و) من معاصي القلب أيضاً: (التَّضَعِيزُ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طَاعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ قُرْآنٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ جَنَّةٍ، أَوْ نَارٍ)، فَالاسْتِهَانَةُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْمُعَظَّمَةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَتَسَبُّبُ الاسْتِهَانَةِ بِهَا ضَعْفَ الْإِيمَانِ، فَكُلُّ يَعْظُمُ مَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَى قَدْرِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ كَثُرَ التَّعْظِيمُ لَشُعَائِرِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِيرٌ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠] الْآيَةَ.

* * *

(فَكُلُّ ذَلِكَ) مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْقَلْبِ السَّيِّئَةِ (مِنَ الْمَعَاصِي) الْعَظِيمَةِ، (وَالْخَبَائِثِ الْمُهْلِكَاتِ) لِلدِّينِ، (بَلْ بَعْضُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ) كَالشُّكِّ فِي اللَّهِ (وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ) مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَهَذِهِ الْأَخْلَاقُ الْمَذْمُومَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ وَجُوباً عَيْنِيّاً الْإِحْتِرَازَ مِنْهَا، وَتَرْكِيَةَ قَلْبِهِ مِنْهَا، وَلَا شَيْءٍ أَقْرَبَ إِلَى زَوَالِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْقَلْبِ مِنْ مَلَازِمَةِ التَّقْوَى، تَكْلُفَاً فِي

أول الأمر، حتى يتنور القلب، فحينئذ يقوى الإيمان.

فإذا قوي الإيمان حتى صار إيقاناً، تبدلت الصفات المذمومة بالمحمودة، فصار بدلَ الشك: يقينٌ، وبدل الحسد: النصيحةُ للمسلمين، وبدل البخل: السخاءُ، وبدل الحقد: الرحمة للمسلمين، وهكذا جميع الصفات المذمومة استحالت محمودة، كالخمر إذا استحالت خلاً طهرت.

فالشأن كله في صلاح القلب وعمارته بالتقوى، فالقلب إذا صلح صلحت سائر الجوارح، وإذا فسد القلبُ فسدت الجوارح؛ قال عليه الصلاة والسلام: «إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

وإذا صلح القلب نظرت العينُ إلى كل ما يحل لها وما ينفعها في الدنيا والآخرة، وكذلك الأذن سمعت ما ينفعها في الدنيا والآخرة، وكذلك اليد والرجل وسائر الأعضاء كلها، عملت فيما ينفعها دنيا وأخرى.

وأما إذا فسد القلب والعياذ بالله نظرت العين إلى ما لا يحل، وتكلمت اللسان بما لا يحل، وسمعت الأذن إلى ما لا يحل، وهكذا جميع الجوارح صارت عاملةً في المخالفات، وسبب ذلك: فساد القلب،

(١) متفق عليه؛ البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشر.

اللَّهُمَّ طَهِّرْ قُلُوبَنَا عَنْ كُلِّ وَضْفٍ يُبَاعِدُنَا عَنْ مُشَاهَدَتِكَ وَمَحَبَّتِكَ، وَأَمِتْنَا
عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَ الشُّوقِ إِلَى لِقَائِكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

* * *

وَمَنْ طَاعَاتِ الْقَلْبِ الْإِيمَانَ، وَالْيَقِينَ.....

لأنه هو الراعي، والأعضاء إنما هي رعيته، فإذا فسَدَ الراعي فسَدَتِ
الرعية، وإذا صَلَحَ الراعي صَلَحَتِ الرعية، فالرعية على دين الملك.

ثم شرع المؤلف في الدعاء المناسب للمقام، فقال رحمه الله تعالى:
(اللَّهُمَّ طَهِّرْ قُلُوبَنَا عَنْ كُلِّ وَضْفٍ) وَخُلِقِ دَنِيَّ (يُبَاعِدُنَا عَنْ مُشَاهَدَتِكَ) بعين
الإيمان واليقين، حتى نعبدك كأننا نراك، ونراقبك في جميع الحالات كأننا
بين يديك، ونحظى حينئذ بصدق إرادتك (وَمَحَبَّتِكَ، وَأَمِتْنَا) بفضلك
وكرمك يامولانا (علَى) ما مات عليه أنبياؤك وأصفياءك وأهلُ (السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ، وَ) عَلَى كَمَالِ (الشُّوقِ إِلَى لِقَائِكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

[مطلب: في طاعات القلب]:

فلما كَمَلَ تعدادُ القلبِ شَرَعَ في بيان طاعات القلب؛ فقال رحمه الله

تعالى:

(وَمَنْ طَاعَاتِ الْقَلْبِ الْإِيمَانَ)، أي: التصديق بما جاء به نبينا

محمد ﷺ وأخبر به عن الله تصديقاً جازماً، (وَالْيَقِينَ) وهو: قوة الإيمان

.....

والتصديق الذي لا يقبل النقيض، فمثال الإيمان: كتصديقك ببلاد يقال لها «بعلبك»، ومثال اليقين: كتصديقك بوجود «مكة».

فتصديقك ببلاد «بعلبك» تصديق، لكنه يقبل التغيير، فلو قيل لك: ما شيء^(١) بعلبك صدقت، بخلاف تصديقك بوجود «مكة» فلا يقبل التغيير، فيسمى ذلك يقيناً، وأما تصديقك ببلاد «بعلبك» إنما هو إيمانٌ فقط فلهذا قبل التغيير.

فهذا نعرف أن اليقين: الإيمان القوي الذي لا يقبل التغيير أبداً؛ والإيمان هو: التصديق الذي يقبل التغيير.

والأسباب التي يحصل بها اليقين ثلاثة:

الأول: التواتر؛ وهو كثرة المخبرين بوجود الشيء حتى يصير ذلك الشيء عندك محقق الوقوع، علماً قطعياً لا يقبل التغيير بحال، وهذا السبب هو الذي صير وجود «مكة» عندك يقيناً لا يقبل التغيير، وإن لم تر «مكة» بعينك، وذلك لسبب كثرة المخبرين بوجودها.

الثاني: من أسباب اليقين: التجارب؛ فإن الطبيب الذي جرّب استعمال السكونجيين^(٢) في قمع الصفراء مثلاً، فلما كثرت تجربته لذلك

(١) ما شيء: أي لا شيء، لا يوجد (دارجة).

(٢) مادة مسهلة.

مراتٍ كثيرة لا تكاد تنحصر، أكسبته تلك التجربة العلمَ القطعيَّ الذي لا يقبل التغيير، بأنَّ السكَّنَجِين قامعٌ للصفراء؛ فلو قيل له: إنه غير قانع للصفراء لم يصدِّق هذا القائل، ولو جاء هذا القائل بكل حيلة.

الثالث من أسباب اليقين هو: الدليل العقلي الذي لا يُتصوَّر هدمه بحالٍ، وذلك كعلمك بأنَّ للبيت بانياً، وأن للكتابة كاتباً، وللخيمة ناصبٌ، لأن البيت لا يبني نفسه، والكتاب لا يكتب نفسه، والخيمة لا تنصب نفسها، فلو قيل لك: هذا الكتاب لم يكتبه كاتب، أو إن الخيمة لم ينصبها أحدٌ، لم تصدِّق، أو إن هذا البيت ليس له باني لم تصدق كذلك، بل يصير هذا القائل عندك مجنوناً لا يدري ما يقول، لأنه إذا لم يكن للبيت بانٍ صار هي الذي بنى نفسه، أو أن الكتاب هو الذي صير نفسه كتاباً، أو أن الخيمة هو التي نصبت نفسها، وهذا محالٌ لا يُتصوَّر في العقل.

فالبيت لا بد له من بانٍ، والكتاب لا بد له من كاتب، والخيمة لا بد لها من ناصب، وهكذا كلُّ صنعة لا بد لها من صانع؛ وهذا العلم غريزيٌّ في الإنسان، ضروريٌّ لا يتصور خلافه كما هو ظاهر.

فهذه الأسباب هي أسباب اليقين، فإذا صار علمُ الإنسان بكل ما جاء عن الله وعن رسوله من جنس هذا العلم، بأنَّ حصل بسببٍ من هذه الأسباب: إما بالتواتر أو بالتجربة، أو بالدليل العقلي، فهو صاحبٌ يقين.

فإن قلت: فهل يصير علمُ الإنسان بأمور الدين بالأسباب الثلاثة كلها؟
بأن كان علمه بأمور الدين حصل له بالتواتر، وبالتجربة وبالدليل؟

فأقول: نعم: يحصل له، وهذا هو اليقينُ الكامل، والسبيلُ إليه
مفتوحٌ لكل ذي قلب، فإن الدين ثابتٌ بهذه الأسباب كلها على التمام،
وإنما صرفَ الإنسانَ عن ذلك إعراضُه عن أمور دينه، واشتغاله بأمور
دنياه، واتباعُ نفسه وهواه.

[السبيل إلى معرفة الدين]:

فإن قلت: فما السبيل إلى معرفة ذلك واكتسابه؟

فاعلم أن السبيل إلى معرفة ذلك واكتسابه حتى يصير لك ذلك علماً
هو: أن تُصغيَ إلى ما أشرحه لك الآن؛ فأقول وبالله الإعانة، ومنه
التعليم:

اعلم أن العلم بأمور الدين راجعٌ إلى أصليين:

الأصل الأول: العلم بوجود الله تعالى.

والأصل الثاني: العلم بأنَّ محمدَ بنَ عبدِ الله رسولُ الله ﷺ، وأنَّ
جميع ما أخبر به حقٌّ.

ومرادنا الآن أن نعلم بوجود الله علماً يقينياً بأسباب اليقين الثلاثة

كلها: بالتواتر، وبالتجربة، وبالذليل العقلي؛ وتعلم بصدق الرسول ﷺ بأسباب اليقين الثلاثة كلها: بالتواتر، والتجربة، وبالذليل العقلي.

[العلم بوجود الله تعالى بالتواتر]:

أما العلم بوجود الله تعالى بالتواتر: فإن الحق الصانع سبحانه وتعالى قد حصل العلم المتواتر بوجوده تعالى، بل حصل الإجماع من جميع الملل بوجود الصانع تعالى، وهو أعظم من العلم المتواتر بوجود مكة؛ فقد حصل لك اليقين بوجود مكة بخبر متواتر عن خلق كثيرين، لكنهم دون الخلق المخبرين بوجود الله؛ بل قد حصل الإجماع من الكل بوجوده تعالى، وهذا أقوى من العلم المتواتر بوجوده.

ثم إن المتواتر بوجود الحق فيه العلماء، والحكماء، والنقاد، وأهل البصائر النيرة، وأهل الذكاء، والفتنة، والأذهان الحادة. بل المخبرون بإثبات وجوده تعالى، ممن هذا وصفه أضعاف أضعاف المخبرين لك بوجود «مكة»، فما بالك ببقية الناس من أهل العقل الذين لا يكاد يدخل عددهم تحت الحصر، وكل مقرون ومثبتون بوجود الحق، وهذا أمر ظاهر لا يختلف فيه اثنان؛ فإذا قد حصل عندك العلم بوجود مكة علماً يقيناً لا يقبل التغيير، بسبب تواتر المخبرين، فقد حصل لك الآن العلم بوجود الله بخبر متواتر أكثر من المخبرين بوجود مكة أضعافاً مضاعفة، وأوثق من المخبرين بوجود مكة، فقد حصل لك الآن العلم بوجود الله بالتواتر،

تواتراً أقوى من التواتر الحاصل عندك بوجود مكة بأضعاف كثيرة.

[العلم بوجود الله تعالى بالتجربة]:

وأما العلم بوجود الله بالتجربة فكلُّ مخلوقٍ يعلم علماً ضرورياً أنَّ جميع أفعاله وحركاتٍ وسكناته كلها صادرةٌ عن قلبه، ويعلم علماً ضرورياً أن قلبه إنما استفادَ الحكم والعزم بتنفيذ الأفعال المذكورة من العلم الوارد على المعرف له أن المصلحة في الإقدام أو التزك.

ثم إنَّ العلم المذكور استفادَ الوجودَ من الحق الذي هو صانعُ الكل، ودليل ذلك: أن العلم قد يعطيك العزمَ في الليل على فعل كذا، ثم تصبح فيعطيك العزمَ على فعل آخر، فينتفضُ عليك العزمُ الأول، لتعرف وتعلم أن قلبك في يد الله، يصرفه سبحانه بواسطة العلم الحادث الذي أوجده له، فكما أن أعضاءك مسخرةٌ لقلبك، وقلبك مسخرٌ تحت إشارة العلم، فعلمك أيضاً مسخرٌ لربك؛ فافهم؛ فهذا أمرٌ مجربٌ عند كل ذي عقل، فاعرضه على عقلك وجربه تجده كما ذكرناه؛ هذا أمرٌ مجربٌ في كل إنسان، عرفه من عرفه وجعله من جهله؛ ومن جهله إنما جهله بسبب إغراضه عنه، وإلا فلو صرفَ إليه الفكرةَ وجدّه كما ذكرناه.

ومن هنا يظهر لك معنى قول من قال: قيل له: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟

قال: بنقض العزائم.

.....

أي: أتّي عرفت الله بالتجربة؛ بأن مدبر الأمور في ظاهري وباطني هو الله، بدليل: أنني إذا عزمت على أمر وصمّمتُ عليه هجم عليّ ما ينقض ذلك العزم ويبطل ذلك، وأنصرفُ إلى أمرٍ آخر، فعرفتُ أنني مدبّر، بفتح الباء المشددة، لا مدبّر، وأن لي رباً تدبيره فوق تدبيري.

فبمثل هذه الأمور المتواترة بتواتر تدبير الله لك في الحركات والسكنات في كل لحظة، يحصل لك اليقين بوجوده تعالى، بسبب شهودك لتدبيره لك من وراء تدبيرك، ونقضه لعزمك وطرحه، وتنفيذه لحكمه وتدبيره، هذا أمرٌ مجرّب، يظهر لكل ذي عقلٍ يفتنُ لما ذكرناه، متواتراً بتواتر أفعاله وتدبيراته، وإقدامه وإحجامه، فبمثل هذه المعارف يحصل لك اليقين بوجود الله تعالى بالتجربة المتواترة.

* * *

ثم أعلم أنّ اليقين إنما يخلص بالتجربة المتواترة من كلّ الوجوه في المخلوقات، لا في الجناب العالي الإلهي، وذلك: لأنّ التجربة إنما تجري في المخلوقات التي في العالم، وخصوصاً في الأمور التي تباشرها بيدك وتنظرها بعينك غالباً، حسبما ذكرناه في السكّنَجيين القامع للصّفراء، وأما الحقُّ جل وعلا فقد تنزّه عن مثل ذلك وعن مشابهة الخلق، وما ذكرناه من دليل التجربة هنا إنما هو دليلٌ على يقين وجوده تعالى من بعض الوجوه، وكلامنا في اليقين الحاصل للعموم، الذي يقال له: «اليقين

النظري»، لكنّ اليقينَ حاصلٌ بما ذكرناه على التمام.

[العلم بوجود الله تعالى بالدليل العقلي]

الدليل الثالث: العلم بوجود الله بالدليل العقلي الذي لا يقبل النقص، الذي يجري مجرى العلم بوجود الباني للبيت والكاتب للكتاب، هو: أن تَعْلَمَ أنّ العالم مشحون بالصنائع المحدثّة، فبالضرورة تحتاج إلى الصانع قطعاً، لأنها إذا لم يكن لها صانعٌ صارت هي التي صنعت نفسها، وهذا محالٌ، ومُحالٌ أنّ يصنّعها حادثٌ، لأن ذلك يؤدي إلى التسلسل^(١)، والتسلسل يؤدي إلى إثبات حوادثٍ مسلسلةٍ بلا مُحدثٍ، وحوادثٌ بلا مُحدثٍ محالٌ، فهو كقول القائل: صنائع بلا صانع، أو بيوت بلا باني، وهذا محال.

فإذا عرفت اضطرار هذه الصنائع إلى الصانع اضطرار البيت إلى الباني، وعرفت أنّ استناد صنعتها إلى نفسها أو إلى مخلوق محالٌ، صار الصانع لها هو القديم الواحد الأحد بالضرورة، وهذا أمرٌ ظاهر، أعني: اضطرار العالم وما فيه من الخلق إلى الله اضطرار البيت إلى الباني، واضطرار الكتابة إلى الكاتب، والخيمة إلى الناصب.

(١) هو ترتب أمور غير متناهية.

فانظر الآن فإنه قد حصل لك العلمُ اليقينيُّ بوجودِ الله بأسبابِ اليقينِ الثلاثة كلها، فقد حصلَ العلمُ المتواترُ بوجوده، وبالتجربة، وبالـدليل العقلي.

[العلم بصدق الرسول ﷺ بالتواتر]:

وأما العلمُ بصدق الرسول ﷺ بأسبابِ اليقين الثلاثة كلها؛ فاعلم أن الرسول محمدُ بنُ عبد الله ﷺ قد أقرَّ له بالرسالة وشهدَ له بها وأثبتها له العددُ المتواتر من أهلِ علمِ اليقين، والعدد المتواتر من أهلِ عَيْنِ اليقين والعدد المتواتر من أهلِ حقِ اليقين.

بل أثبت النبوةَ له ﷺ العددُ الذي يزيد على العدد المتواترِ من كل صنفٍ من هذه الأصناف، الذين هم أفضلُ الخلق على الإطلاق، وأصدقهم، وأفطنهم، وأذكاهم، وأعقلهم. ثم أقر بنبوته وأخبر بها العددُ الكثير من عموم المسلمين، الذين لا يكادُ يخضُرهم حصرُ حاصر، فإنه قد حصلَ عندك اليقينُ القطعيُّ بوجودِ «مكة» بخبرِ العدد المتواتر الذين لم يبلغْ عددهم كعددِ صنفٍ واحدٍ من الأصناف السابقة، ولم يبلغوا في الثقة، والعدالة، والفتنة، والحِذْق، والعقل، وصفاء السريرة، ونور البصيرة، مبلغهم.

فقد حصل لك العلم المتواتر بصحة النبوة أكثر ممَّا حصل لك من العلم المتواتر بوجودِ «مكة» بأضعاف لا تتناهى، مع أن المخبرين لك بوجودِ «مكة» كلُّهم عوام، والمخبرون بصحة النبوة فيهم الأولياء، والحُكَماء،

والعلماء، والصّالحون، والعارفون، المخبرون عن مشاهدة وعيان، عدداً يزيد على عدد المخبرين لك بوجود مكة بأضعاف كثيرة، فضلاً عن بقية المخبرين بصحة النبوة من عموم المسلمين الذين لا يكاد يخصّهم عدد.

فينبغي حينئذ أن يكون تصديقك وعلّمك ويقينك بصحة النبوة لمحمد ﷺ أعظم من يقينك بوجود «مكة»، لكون المخبرين بصحة النبوة أكثر، وأوثق، وأصدق، وأعقل، وأحذق، وأفطن، من المخبرين لك بوجود «مكة»؛ فانظر في ذلك وحققه، وأمنع النظر فيه بقلب شهيد حاضر، يحصل لك اليقين الكامل بصحة النبوة، فهذا السبب الأول من أسباب اليقين.

[العلم بصدق الرسول ﷺ بالتجربة]:

السبب الثاني: التجربة.

فقد عرفت أن الحكيم والطبيب إذا مارس وجرّب استعمال السكّنَجيين في قَمع الصفراء، المرات المتواترة، البالغة حدّ التواتر، حصل له العلم اليقين بأن السكّنَجيين قاع للصفراء علماً لا يتغير ولا يقبل النقيض.

فقد حصلت التجربة في صدق ما أخبر به ﷺ، مثل قوله ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»^(١)؛

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٦: ١٩٣) (٥٩٧٢)، وأبو نعيم =

كقوله ﷺ: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»^(١). وكقوله ﷺ: «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم»^(٢). إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي عددها أكثر من عدد التواتر بأضعاف كثيرة، فعرفت صدق كل حديث بالتجربة، كما تعرف صدق الطبيب فيما يخبر به بالتجربة.

فكلُّ حديثٍ من أحاديثه ﷺ في ضمنه سرٌّ، وعلامةٌ ظاهرةٌ على صدقه في ذلك، تظهر بالتجربة. فإذا عملتَ بما أمرك به نبيك واتبعت أثره، ظهرت لك خاصةٌ كلُّ حديثٍ في ظاهرك وباطنك، كما يظهر لك صدق الطبيب إذا استعملت الأدوية التي أخبرك أنّ فيها خواصّ، وأنّ في الدواء الفلاني خاصيةً كذا، وفي الدواء الآخر خاصيةً كذا، فاستعملت ذلك فظهرت الخواصّ المذكورة وحصلت لك، كما أخبر في كل قضية أخبرك بها.

فهكذا الرسول ﷺ، فقد أخبرنا بخطيئة الأعمال، والأحوال،

= في «الحلية» (٣: ٢٥٣)، والحاكم (٤: ٣٤٨) (٧٨٧٣).

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٧: ٣٣٨) (١٠٥٠١) ورواه أيضاً في «الزهد الكبير» (٢٤٧) من كلام عيسى عليه السلام.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠: ١٥) من حديث أنس، وفي رفعه خلاف. ينظر: «كشف الخفاء» (٢: ٣٦٥).

وثمراتها، صالحها، وطالحها، فاستعملها العدد الذي لا يكاد يُخصى من أهل كلِّ زمان فظهر صدقُه لهم، ووجدوا نتيجة كلِّ عملٍ وحالٍ وثمرتهُ وخاصيتهُ كما أخبر ﷺ في ظواهرهم وبواطنهم، فظهر صدقُه ﷺ في تلك القضايا كلها التي لا يكاد يحصرها حصرٌ حاصر، وجرَّب صدقُه في ذلك الألوْف المؤلفة من الخلق في كل زمان وطبقة من الطبقات إلى وقتنا، فما من حديثٍ من أحاديثه ﷺ إلا وفيه علامةٌ ظاهرةٌ على صدقِه، وتحت العمل به خاصيةٌ عرفها كلُّ من عمَل بذلك الحديث.

فانظر الآن فيما ذكرنا، تجد العلمَ اليقينيَّ القطعيَّ بصدق الرسول بالتجربة فيما أخبر به ﷺ، أقوى من العلم اليقيني الحاصل للحكيم بكون السكنجيين قامعاً للصفراء مثلاً؛ وذلك لأن القضايا التي عَرَف فيها صدق الرسول بالتجربة أكثر من القضايا التي جَرَّب الحكيمُ فيها فمَنع السكنجيين للصفراء بأضعافٍ كثيرةٍ جداً، يعرف ذلك مَنْ مارس العمل بما قاله ﷺ، فقد حصل العلمُ اليقينيُّ بصحة النبوة بالسَّبب الثاني من أسباب اليقين الذي هو: التجربة.

[العلم بصدق رسول الله ﷺ بالدليل العقلي]:

السبب الثالث من أسباب اليقين: الدليل العقلي؛ فاعلم: أن صحة نبوة سيدنا محمد ﷺ قد ثبتت بالدليل العقلي؛ فإنه ﷺ لما أعلم الناس وأخبرهم بأنه رسولُ الله إلى الناس كافةً، وأقام الدليل على صحة ما ادَّعاه

وأخبرَ به بالمعجزاتِ التي لا يكاد يحصرها حضرٍ حاصر، مع إجماع الناس كافةً في وقته، عدوّه وصديقه، ومخالفة وموافقة، على أنه بريءٌ من كل تهمةٍ تُضرب المعجزةَ التي ظهرت على يديه عن موضوعها، حتى عرفه العدوُّ والصديقُ بأنه لم يكن ساحراً، ولا شاعراً، ولا كاهناً، ولا عالماً بالكتب السماوية، ولا بأخبار الأمم السالفة، ولا يكتُب، ولا يقرأ، عاجزٌ عن إبداء خارقةٍ واحدةٍ؛ يعرفونه بهذه الأوصاف كمعرفتهم بأنفسهم، لأنه واحدٌ منهم، فلم يتهموه في شيء، لأنه كان معروفاً عندهم بالصدق، والأمانة، والعقل، والرصانة، وسائر الأخلاق؛ فهذه الأوصاف تعرّفك صدقَه في كلِّ ما يقول ويفعل على الإطلاق.

ثم إنَّ العلماء بالكتب القديمة السماوية قد أطبقوا وأجمعوا كلُّهم على أن أوان ظهوره وتعيين زمنه^(١)، فجاء في الوقت الذي عيّنه وفي الزمن الذي أخبروا أنه سيقع ويظهر فيه، على طبق ما أخبروا به، ثم إنه لم يظهر أحدٌ غيره في ذلك الزمن إلى وقتنا حتى يشكُّوا فيه؛ ثم انتشرت معجزاته ودلائل نبوته، وكثرت وظهرت للخاص والعام، في دعواته المقبولة، وإخباره بالمغيبات، وكلام الأشجار له، ونطق البهائم له، وظهور البركات الباهرة فيما مسَّته يده، وتوجهت إليه همته في ذلك، إلى

(١) كذا العبارة في لأصل، والجماعة حذف «أن».

.....

أن بلغت دلائل نبوءته إلى أقصى غايات الظهور والوضوح، حتى بلغت إلى الغاية التي ليست بعدها غاية من الوضوح والظهور.

فقد حصل لك الآن العلم اليقيني بصحة النبوة بأسباب اليقين الثلاثة كلها، كما حصل لك العلم اليقيني بوجود الحق تعالى بأسباب اليقين الثلاثة كلها فيما سبق، والله الهادي لا ربَّ غيره؛ فهذا هو شرح علم اليقين وما يجلبه.

[ذكر مراتب الإيمان إجمالاً]:

وفوق علم اليقين رتبة أخرى تسمى عين اليقين؛ وهو عبارة عن الوقوف على عين المقصود عياناً؛ وفوق ذلك أيضاً رتبة ثالثة تسمى «حق اليقين» وهي أعلى رتبة في المعاينة؛ فصار الإيمان أربع مراتب:

الأولى: إيمان، وهو: التصديق الذي يقبل التغيير.

ويقين وهو: التصديق القوي الذي لا يقبل التغيير، وهو المسمى «علم اليقين».

والثالثة: عين اليقين.

والرابعة: حق اليقين.

وجميع ما ذكرناه أولاً إنما هو في بيان علم اليقين وما يجلبه؛ وأما عين اليقين وحق اليقين فلم نذكرهما لأن المصنف لم يتعرض لهما.

والإخلاصُ،

فإن قلتَ: قد عرفنا الإيمان واليقين، وما يجلب اليقين، فما السبب الذي يجلب عينَ اليقين وحقَّ اليقين؟

فالسبب الذي يجلبهما هو: حصول علم اليقين الذي شرَّخناه، فإذا حصل اليقينُ المذكور الذي يسمى «علم اليقين» نتج من ذلك العلم ملازمةُ التقوى ظاهراً وباطناً، والإقبالُ على الله بالكلية، والإعراض عما سواه، وإذا حصل التحلِّي بهذه الحلية نتج من ذلك: عين اليقين، وحق اليقين.

فالإيمان كالزُّرعة، فإذا قويَتْ وتمادَتْ بها القوة نتجت منها السنبله، وإذا قويَتْ وتمادَتْ نتجت من السنبله: الهَبْرِي^(١) الذي هو مقدِّمة الطعام، فإذا قويَتْ وتمادَتْ نتج من الهَبْرِي: الطعام؛ فهكذا الإيمان إذا قوي بملازمة التقوى والتفكر في مصنوعات الله نتج منه اليقين، أعني: علم اليقين الذي شرَّخناه، فإذا قويَ اليقين أيضاً بملازمة التقوى والذكر والفكر نتج منه عينَ اليقين، وإذا قويَ ذلك بما ذكرنا نتج منه حقُّ اليقين؛ فافهم والله أعلم.

* * *

(و) من طاعة القلب أيضاً: (الإخلاصُ)، أي: إخلاص العمل لله

(١) الهَبْرِي، بكسر الهاء وسكون الباء الموحدة وكسر الراء، أول التاج أو الحصاد من كل الزروع و الثمار.

والتَّوَّاضُعُ، وَالتَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ،

تعالى، بأن يقصد بعبادته وجهَ الله تعالى والدارِ الآخرة. وعلامة الإخلاص: أن يكون في حال عبادته مشتغلاً بربه وبعبادته، ناسياً لنفسه وللخلق، فيرى الناسَ في حال عبادته همَّ والبهائمُ والجماداتُ سواء، بسبب إغراضه عنهم واشتغاله عنهم، وعدم التفاته إليهم.

* * *

(و) من طاعات القلب أيضاً: (التَّوَّاضُعُ)، فلا يرى أنه أفضل من أحد أصلاً، لأنه لا يدري إلى ماذا يصير، وبماذا يُختم له؟

* * *

(و) من طاعات القلب أيضاً: (التَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ)؛ فلا يخفي عنهم شيئاً لهم في إظهاره صلاحٍ ديني أو دنيوي، ولا يخفي عنهم شيئاً في إخفائه عليهم ضرراً ديني أو دنيوي؛ قال عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

فالنصح لله هو امتثال أمره، واجتناب نهيه على وجه الصدق

(١) رواه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري؛ والترمذي (١٩٢٦)، والنسائي (٤١٩٧) من حديث أبي هريرة .

والإخلاصِ ظاهراً وباطناً، والنُّصحُ لكتابِ الله هو: القيامُ بأوامره وزواجره على وجه الصدق والإخلاصِ لله ظاهراً وباطناً؛ والنُّصحُ لرسولِ الله ﷺ هو: بامتنالِ أمره ﷺ واجتنابِ ما نهى عنه، على وجه الصدق والإخلاصِ ظاهراً وباطناً. والنصح لأئمة المسلمين: بالسمع والطاعة لهم حيث لا محذورٌ، على وجه الصدق والإخلاصِ لله، من غير غش ولا تليس، بحيث تكونُ سريرته وعلايته سواءً في صدق المعاملة معهم. والنصح لعامة المسلمين هو: أن لا يكتُم عنهم أمراً عليهم في كتمه ضرراً يعود عليهم، أو في كتمه فواتٍ مصلحةٍ لهم، وأن يُظهر لهم كلَّ أمرٍ لهم في إظهاره منفعةً أو هرباً من أذى يصلهم.

وعن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكلِّ مسلم^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «حقُّ المسلم على المسلم ستّة»، قيل: فما هي يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلمَّ عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصَحْه، وإذا عطسَ فحمد الله تعالى فشمته، وإذا مرضَ فعُده، وإذا مات فاتَّبِعْه»^(٢).

(١) متفق عليه؛ البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٢) هذا لفظ الإمام مسلم في «صحيحه» (٢١٦٢)، ولفظ البخاري (١١٨٣) «خمس».

ومن حقوق المسلم على المسلم: النصيحة في الدين، والمعاونة على البر والتقوى، والحث على طاعة الله رب العالمين.

ومن أهم الحقوق: ستر العورات، وتفريج الكربات، والمعاونة في المهمات، وقضاء الحاجات، وإغاثة الملهوف، ونصرة المظلوم، وإعانة الضعيف، والتيسير على المعسر، والتوقير للكبير، والرحمة للصغير، وأن لا يؤذي أحداً من المسلمين ولا يستخف به، ولا يستحقره، ولا يخذله، ولا يسخر منه، ولا يستهزئ به، وأن لا يغش أحداً من المسلمين، ولا يحسده، ولا يحقد عليه، ولا يظن به سوء، وأن يهتم بأمر المسلمين، ويفرح بمسارهم، ويغتم بما يسوءهم، ويحب لسائرهم ما يحب لنفسه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام:

(١) متفق عليه، بدون زيادة: «يكره...»، البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٦١:٧) (١٠٥٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٨:٣).

(٣) رواه الترمذي (١٩١٩) من حديث أنس.

«انصُرْ أَخَاكَ ظالماً أو مظلوماً»، فقالوا: ننصره إذا كان مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟، فقال عليه الصلاة والسلام: «تمنَّعه من الظلم فذلك نصره»^(١)؛ وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تحاسدُوا، ولا تتاجسُوا، ولا تباغضُوا، ولا تَدَابِرُوا، ولا يَبِغْ بعضُكم على بَعضٍ، وكونوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَخْفِرُهُ ولا يَكْذِبُهُ؛ التَّقْوَى هَهُنَا»، ويشير إلى صدره ثلاث مرات؛ «بحَسْبِ امرئٍ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ، دمه وماله وعرضه»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «من نفَّس عن مؤمن كربةً من كُرْبِ الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كُرْبِ يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعْسِرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد مادام العبدُ في عَوْنِ أخيه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٣)، والله أعلم.

(١) متفق عليه؛ البخاري (٢٤٤٣) من حديث أنس، ومسلم من حديث جابر (٢٥٨٤)؛ وهذا لفظ البخاري.

(٢) متفق عليه؛ البخاري من حديث أنس (٦٠٦٥)، ومسلم من حديث أبي هريرة (٢٥٦٤) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، البخاري من حديث ابن عمر (٢٤٤٢) بلفظ: «المسلم أخو المسلم» الحديث، ومسلم من حديث أبي هريرة (٢٦٩٩) واللفظ له.

وَالسَّخَاءُ، وَحُسْنُ الظَّنِّ، وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشُّكْرُ عَلَى نِعْمِ
اللَّهِ تَعَالَى كَالْإِسْلَامِ، وَالطَّاعَةِ، وَسَائِرِ النِّعَمِ،

(و) من طاعات القلب أيضاً: (السَّخَاءُ)، وهو: إنفاق المال في وجهه بسهولة وسماحة نفس.

* * *

(و) من طاعات القلب أيضاً: (حُسْنُ الظَّنِّ) بالله، بأنه يثق بجميع
وغده بالرزق، ووعدّه بالخيرات، وكشف المضرات؛ وعلامةُ حُسْنِ الظنِّ
بالله: الرضا عن الله، والاستسلام تحت جَرِيَانِ أقداره؛ وحسن الظنِّ أيضاً
بالناس، فيَحْمِلُ جميع أفعالهم وأحوالهم على المحامل الحسنة.

* * *

(و) من طاعات القلب أيضاً: (تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى)، كتعظيم
الطاعات، والمعاصي، والقرآن، والعلم، والنار، والجنة، والأنبياء،
وغير ذلك من شعائر الله، فيعظّمها لأنَّ تَعْظِيمَهَا من تقوى القلوب كما
سبق بيانه.

* * *

(و) من طاعات القلب أيضاً: (الشُّكْرُ عَلَى نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْإِسْلَامِ،
وَالطَّاعَةِ، وَسَائِرِ النِّعَمِ) التي لا تُعد.

فأما الإسلام فهو من أجلّ النعم علينا، فأخرمه أبا نبيّ وعمّ نبيّ^(١)، وتفضل به علينا بلا سابقة منا. فهذه نعمةٌ لو مَضَيْنَا الأعمار الطويلة في الطاعات حتى تمزقت أعضاؤنا لم نبلغ عشر معشار شكر تلك النعمة، بل لا يقدر الإنسان على القيام بشكرها أصلاً؛ بل نقول كما قال نبينا محمدٌ ﷺ: «لا أُحْصِي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٢)، فشكرنا على حسب جهدنا، مع اعترافنا بعدم القيام بشكر تلك النعمة وغيرها.

وأما التوفيق للطاعات؛ فهو أعظم النعم أيضاً التي لا يقدر الإنسان على شكرها ولو تعمّر في الطاعات الأعمار الطويلة.

وأما باقي النعم فهي كثيرة، بل لا تحصى ولا تعد، كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وبالجملة؛ فالإنسان مغمورٌ في النعم انغمار الحوت في الماء وأعظم؛ لأنّ الحوت إنّما غمر البحرُ ظاهره فقط، وأما نعمةُ الله فإنّ

(١) يعني: أن الله سبحانه لم يوافق للإسلام أبا نبيّ، وهو آزرُ والدُ سيدنا إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، وعمّ نبيّ، وهو أبو طالب عمّ النبي ﷺ.

(٢) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٦٨٤) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها؛ ولفظه: «اللهم أعوذُ برضاك». . . الحديث.

بدنه إلا وهي نعمة، وفيها نعمٌ أخرى غيرها؛ فله الحمدُ ربَّ السماوات وربَّ الأرض رب العالمين، كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه.

والحاصل: أن معرفة العبد عجزه عن أداء الشكر لله هو الشكر، فقد رضي سبحانه من عباده عجزهم عن شكره شكراً، كما في الحديث القدسي^(١).

واعلم أن الشكر ثلاثة أقسام: شكر باللسان وهو قولك: «الحمد لله»، وشكر بالجنان وهو: أن تعرف أن كل نعمة عليك فهي من الله، وشكر بالجوارح وهو: أن تستعمل كل عضو من أعضائك فيما خلق له.

قال تعالى في شكر اللسان: ﴿وَأَمَّا يَنْعَمِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وقال تعالى في شكر القلب: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعَمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٥٣]، وقال في شكر الجوارح: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣]. وأعظمها الأخير، ويتبعها الأوسط.

* * *

(١) وهو ما روي عن داود عليه السلام أنه قال: أي رب، كيف لي أن أشركك؟ وأني أصل إلى شركك إلا بنعمتك؟ قال فاتاه الوحي: (أن يا داود، أليس تعلم أن الذي بك من النعم مني؟) قال: بلى يا رب، قال: (فإني أرضى بذلك منك شكراً). رواه الإمام أحمد في «الزهد» (٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦: ٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٠١)، وابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر» (٥).

وَالصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ، مثل الأمراضِ وَالْمِحْنِ، وَمَوْتِ الْأَحِبَّةِ،
وَفَقْدِ الْمَالِ وَتَسَلُّطِ النَّاسِ وَغَيْرِهَا. وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَالصَّبْرُ
عَلَى الطَّاعَاتِ.

وَالثَّقَّةُ بِالرِّزْقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛

(و) من طاعات القلب أيضاً: (الصَّبْرُ) وهو ثلاثة أنواع؛ أعظمها: الصبر
(عَلَى الْبَلَاءِ، مثل الأمراضِ) وَالْأَسْقَامِ (وَالْمِحْنِ، وَمَوْتِ الْأَحِبَّةِ، وَفَقْدِ
الْمَالِ وَتَسَلُّطِ النَّاسِ) عليه بأنواع الأذيات، (وغيرها) مما هو في معناها.

(و) النوع الثاني من الصبر: (الصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِي)، أي: يصبر على
تركها وعلى مفارقتها والاحتماء عنها طول عمره. وهذا من الصبر العظيم،
ولا يقدر عليه إلا الصديقون، إلا أنه دون الأول.

(و) النوع الثالث من الصبر: (الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَاتِ)، فيصبر على
فعلها، وعلى إحكامها، وإحسانها، ويصبر على سترها وعدم إفشائها.

وهذا الصبر من القربات العظيمة إلا أنه دون الأوّلين؛ فالصبر الأول
الذي هو الصبر على البلياء: بتسعمائة درجة، والنوع الثاني من الصبر وهو
الصبر عن المعاصي: بستمائة درجة، والصبر الأخير وهو الصبر على
الطاعات: بثلاثمائة درجة.

* * *

(و) من طاعات القلب أيضاً: (الثَّقَّةُ بِالرِّزْقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى)، وبغض

الدُّنْيَا وَعُدْوَانُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ،

وعلامته: أن لا يتحرك خاطره إذا تغير سببه أو حرفته، أو تركه الذي ينفق عليه لكونه واثقاً بالله لا بالسبب، وأما إذا اضطرب قلبه واهتم فليس هو واثقاً بالله، وإنما وثوقه بحرفته وسببه.

وسبب عدم الثقة بالله: عدم اليقين، فضعيف الإيمان لا يقدر على الثقة بالله، لأنه لا يرى تدبير الله وإنما يرى تدبير الخلق، ولا يدري المسكين أن الخلائق إنما هم وسائط، والمعطي في الحقيقة هو الله، والمدبر هو سبحانه.

فدواء هذه العلة التي هي عدم الثقة: تقوية الإيمان بملازمة التقوى ظاهراً وباطناً، حتى يتنور القلب، فيشهد المدبر حينئذ بعين البصيرة من وراء تدبير الخلق، ويرى الخلق أسباباً فقط، ويظهر له حينئذ معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [البروج: ٢٠]، فيزول حينئذ ضعف الإيمان، وتذهب علة عدم الثقة.

* * *

(و) من طاعات القلب أيضاً: (بُغْضُ الدُّنْيَا وَعُدْوَانُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ)، وسبب محبة الدنيا: عدم المعرفة بشرف الآخرة، وحقارة الدنيا وفنائها وانصرامها، وكونها مع انقضائها عن قريب مشحونة بالأكدار والمنغصات

.....

المعرفة القلبية^(١)، التي إذا حصلت بغَضٍ^(٢) الدنيا واستقذرها بالكلية، وسَبَبُ الجهل بالآخرة وشرفها: عدمُ نور القلب الذي إذا أشرق عرَفَ شرف الآخرة المعرفة القلبية، التي إذا حصلت في القلب دأَبَ في طلب الآخرة ليلاً ونهاراً، وزهد في الدنيا وفي جميع راحتها ولذاتها، فلم يرها شيئاً أصلاً، بالإضافة إلى ما عرفه من أمور الآخرة وعزتها وشرفها.

وسَبَبُ الميل إلى النفس والشيطان: جهلُ الإنسان بمكائدها وحيلها الدقيقة، والجهل بأنَّ مطاوعتهما تؤدي إلى هلاك الدين الذي به سعادتك في الدارين، وعداوتهما تؤدي إلى سلامة دينك، ورضاء ربك، وعمارتك دار الآخرة التي هي الدار الباقية.

فيرجع دواء الميل إلى النفس والشيطان إلى اليقين بشرف الآخرة وحقارة الدنيا كما ذكرنا فمن عرفَ شرف الآخرة وحقارة الدنيا زهد في الدنيا وعادى نفسه والشيطان، لكونهما عائقين عن الآخرة، وداعيين إلى الدنيا، وهو قد بغَضَ الدنيا وبغَضَ كلَّ ما يدعو ويقرب إليها بالكلية، لمعرفته بشرف الآخرة.

وإذا تنور القلبُ وزاد نوره وظهر له شيءٌ من أنوار المعرفة بالله

(١) مفعول مطلق للمعرفة المتقدمة، أي: معرفة الآخرة معرفة قلبية.

(٢) أي: القلب، فاعل مستتر.

وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى

تعالى، أعرض عن الدنيا وجميع ما يدعو إليها من مالٍ وجاهٍ ونفسٍ وشيطانٍ وغيرها بالكلية، إعراضاً كلياً وغاب عنها غيبةً تامة، ولا يتصور حينئذٍ عنده الميلُ إلى الدنيا وما فيها أصلاً، إلا بقدر الحاجة فقط، لما عنده من الرغبات والتعطش العظيم إلى الله والدار الآخرة، تعطشاً لا يحدُّ ولا يوصف .

فالدواء الجالب لبغض الدنيا وعداوة النفس والشيطان هو: التقوى، وملازمتها، فيها يتنور القلب وإذا تنور أشرق فيه نورُ اليقين، وإذا حصل اليقين زهدَ الإنسان في الدنيا وعادى نفسه وشيطانه.

* * *

(و) من طاعات القلب أيضاً: (مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى)، ومحَبَّتُهُ غاية المطالب، ونهاية الرغائب، وهي أعلى المقامات، وأرفع الدرجات. والسبب الجالب لها: ملازمةُ التقوى ظاهراً وباطناً، حتى يتنور القلب، فإذا تنور أبصر أنوار الجمال الإلهيِّ مشرقاً على جميع الموجودات، فيحصل حينئذٍ حال المحبة، فإذا حصل حال المحبة حصلت للإنسان جميع الأخلاق الحسنة كلها بسهولة، وعثر على جميع الخيرات الدينية والديوية.

فمحبةُ الله هي الإكسير الأكبر، والكنز الأعظم، والمقام الأعظم الذي

ورسوله،

يُنْدَرَج تحته جميعُ المقامات، لكن لا يتأتى إلا بعد الزَّهد في الدنيا، حتى يصير عندك فقْدُها ووجودُها سواءً.

وأما معاداةُ النفس فتحصل بالمجاهدة لها على فعل الأوامر واجتناب المناهي ظاهراً وباطناً، واتهامها ولو استقامت على الصراط المستقيم في عينك.

وعداوةُ الشيطان تحصل بلزومِ التقوى ظاهراً وباطناً، والتحذير من نزغاته وتلبساته، بلزوم الانكسار والافتقار والالتجاء إلى الله في دفعه وصرفه والحفظ منه، وإن سكنت شقاشقه وقلَّ نزاعه فلا تأمنه أبداً، ثم الإقبال على الله ظاهراً وباطناً وإنزال جميع المهمات والحاجات به، وطلب الهداية منه، حتى تصل إن شاء الله إلى المحبة له؛ فهذا دواء المحبة لله تعالى الجالبُ لها.

* * *

(و) من طاعات القلب أيضاً: محبة (رَسُولِهِ) أي: رسول الله ﷺ؛ فدواء محبة الرسول، أي: الجالب لها، هو دواء محبة الله. فإذا أحبَّ الإنسان ربه أحبَّ نبيه، وأحبَّ كل ما يحبه تعالى. فمحبة الرسول بالاتباع له، ومحبة ﷺ ومحبة من يحبه ﷺ، وبغض من يبغضه، وتعظيم من يعظمه.

* * *

وصحَابَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَالصَّالِحِينَ، وَالرُّضَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى،

(و) من طاعات القلب أيضاً: محبة (صَحَابَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) ﷺ. أما محبة أصحابه ﷺ، فبأن يواليهم ويعظمهم ويوقرهم ويحترمهم ويحسن الظن بهم، ويزجر من يسيء الظنَّ بهم أو يسبُّهم، ويحملهم على المحامل الحسنة فيما اختلفوا فيه.

وأما حُبُّ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ فبالِتَوَدُّدِ إِلَيْهِمْ، وتَعْظِيمِهِمْ، وتَوْقِيرِهِمْ، واحْتِرَامِهِمْ، والإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، والعفو عن مسيئتهم.

* * *

(و) من طاعات القلب أيضاً: حُبُّ (الصَّالِحِينَ) أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، لِأَنَّ حُبَّهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ. فمحببة الصَّالِحِينَ بالتوقير لهم والاحترام، وأن تحمل جميع ما لا تعرفه من أحوالهم وأقوالهم وأفعالهم على المحامل الحسنة اللائقة بأحوالهم، والردُّ على من يذمُّهم ويصغر عند الناس منزلتَهُمْ، وأن تقتدي بهم فيما تقدَّرُ عليه من أفعالهم الحسنة.

* * *

(و) من طاعات القلب أيضاً: (الرُّضَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى) فِي كُلِّ مَا يَقِيمُكَ فِيهِ مِنْ رِخَاءٍ وَشِدَّةٍ؛ وَلَا يَنْتَظِمُ حَالُ الرِّضَا إِلَّا بَعْدَ غَلَقِ بَابِ الْمَخَالَفَاتِ وَلِزُومِ الطَّاعَاتِ، لِأَنَّ الرِّضَا لَا يُصَوَّرُ مَعَ ارْتِكَابِ الْآثَامِ وَتَرْكِ بَعْضِ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِمُ بَعْدَ إِحْكَامِ التَّقْوَى ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَغَلَقِ بَابِ

والتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ،

المخالفات رأساً، فهناك ينتظم حال الرضا، وهو حال شريف ومقام منيف، ولا يظهر إلا بعد إحكام التقوى، لأنه حال من أحوال المحبة لله تعالى.

والمحب لا يكاد يغفل عن الله تعالى؛ فالغفلة عنده ذنب، وأما الذنب فلا يقربُه أصلاً ولا يخطر بباله، والرضا هناك يظهر، فما دام الإنسان تعتريه الذنوب والمخالفات فلا يُنصَرِّحُ الرضا في حقه، لأنه ربّما يتلى بذنوب فيقول: رضيتُ بما أقامني الله فيه، فحينئذ يقال: إن الرضا إنما هو فيما عدا المخالفات والمعاصي، فالرضا مطلوب حيث لا إثم.

وقد ذكرنا أنّ الرضا لا يتم إلا بعد إحكام التقوى ظاهراً وباطناً، لأنه أعلى أحوال السالكين، فليخذر من دعوى حال الرضا قبل إحكام التقوى وهجران الذنوب والمعاصي.

* * *

(و) من طاعات القلب أيضاً: (التَّوَكُّلُ عَلَيْهِ)، أي: على الله تعالى، والتوكل كالمحبة، مقامه: اليقين، والثقة بالله: فرعه.

فدواء التوكل الذي يجلبه هو: تقوية الإيمان بملازمة التقوى هي الدواء الجامع الدافع لجميع الأخلاق الذميمة من القلب، الجامع لجميع الأخلاق المحمودة في القلب.

* * *

وَعَيَّرُ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْمُنْجِيَاتِ .

أَمَّا مَعَاصِي الْجَوَارِحِ فَمَعَاصِي الْبَطْنِ مِثْلُ: أَكْلِ الرِّبَا،

ومن طاعات القلب أيضاً: الندم على ما سبق من الذنوب، والخوف من الله، والرجاء فيه، وقصر الأمل، ومراقبة الحق تعالى في جميع الأوقات، (وَعَيَّرُ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْمُنْجِيَاتِ)، كالتوبة من الذنوب في جميع الأوقات.

فالدواء الدافع للمهلكات من القلب والجالب للمنجيات التي هي طاعات القلب، هو ملازمة التقوى ظاهراً وباطناً، لأن التقوى تثمر اليقين، واليقين هو الذي يحمل الإنسان على ترك المهلكات كلها، وعلى فعل المنجيات كلها، لأنه يرى المهلكات حيثئذ كالسموم القاتلة، ويرى المنجيات مثل الكنوز العظيمة؛ والله أعلم.

* * *

ثم لما كمل بيان أخلاق القلب المذمومة ثم المحمودة، شرع في بيان معاصي الأعضاء السبعة، التي يجب على كل مسلم اجتنابها؛ فقال رحمه الله تعالى:

(وَأَمَّا مَعَاصِي الْجَوَارِحِ)، أي: الأعضاء، فابتدأ بالبطن، فقال: (فَمَعَاصِي الْبَطْنِ مِثْلُ: أَكْلِ الرِّبَا)، فالربا حاصِلهُ: أَنْ يَبِيعَ رَطْلَ ذَهَبٍ مِثْلًا

برطل ذهب وقليل، أو يبيع رطل فضة مثلاً برطل فضة وقليل، أو يبيع صاع بُرّ مثلاً بصاع بر وقليل، أو يبيع صاع ذرة مثلاً بصاع ذرة وقليل، ومثلُ الذرة جميعُ الطعام فهذا كله ربا؛ وهكذا إذا باع رطلَ فضةٍ برطل فضة ولم يتقابض في الحال فهو ربا. أو باع صاعَ برّ بصاع بر ولم يتقابض في الحال، أو باع صاع ذرة بصاع ذرة ولم يتقابض في الحال فهو ربا أيضاً؛ ومثل البر والذرة سائرُ الأقوات.

أما إذا باع رطلَ ذهب برطل ذهب، أو رطل فضة برطل فضة، أو صاع بُر بصاع بر، أو صاع ذرة بصاع ذرة، وتقابض في جميع ذلك في الحال، فلم يتفرقا إلا بعد التقابض، جاز ولم يكن ربا.

وكذا إذا باع رطل ذهب برطل و نصف فضة، أو صاع بر بصاع ذرة، فلا تضر الزيادة إذا اختلفت الأجناس، لكن لا بد أن يتقابض في الحال، فيصح ولا يكون ربا، أما إذا لم يتقابض في المجلس فهو ربا.

فالحاصل: إذا باع جنساً بجنس من الذهب أو الفضة أو الأقوات فلا بد من التساوي والتقابض في الحال، وإذا اختلفت الأجناس كذهب بفضة فتجوز الزيادة في أحد الجانبين، ولكن لا بد من التقابض في الحال، فهذا يسلم من الربا في ذلك.

ومن الربا المحرم أيضاً: أن يعطي الإنسان آخرَ دراهم، قليلاً أو كثيراً ويشترط عليه فيها الربح قليلاً أو كثيراً، بأن يجعل على القرش فلساً،

أو أقل أو أكثر، فهذا أيضاً من صريح الربا.

والحاصل: أن الربح في الدراهم ربا، وأما الربح في البضائع فهو البيع الحلال؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي: المتاجرة في البضائع ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، التي هي المتاجرة في النقد، كأن يعطي الإنسان الإنسان مائة ريالٍ أو زائداً أو أقل، ويقول له العشرة أحد عشر، أما إذا أخذ بالمائة أو نحوها بضاعةً، وباع البضاعة العشرة أحد عشر فهو حلال.

فليحذر الإنسان من المتاجرة في النقد المجرد ويبعد منه، ففي البيع والشراء في عروض التجارة مندوحة^(١) عن ذلك، فقد كثر الربا في هذا الزمان وحيلته، ويسمونه بأسماءٍ أخرى، يغربون بها على الجاهل حتى يظن أن ذلك حلال، فيجعلون حيلة في استخراج الربح في النقد وهي عين الربا أو حيلة ربا، وحيلة الربا ربا. وقد ورد في الخبر أو الأثر: «الربا سبعون باباً، أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه»^(٢) والعياذ بالله، فليحذر الإنسان.

وفي الخبر ما معناه: «يكثُرُ الرِّبَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَدْخُلْ

(١) أي: سعة.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٧٤) ولفظه: «الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه» وللحديث عدة روايات.

عليك شيءٌ من صريحه دَخَلَ عَلَيْكَ مِنْ غُبَارِهِ»^(١)؛ وفي الخبر أو الأثر: «ثلاثٌ تكثرُ في آخرِ الزمانِ وتُغيَّرُ أسماءُهن: الرِّبَا، ولُبْسُ الحريرِ، وشُرْبُ الخمرِ»^(٢)، وقد وقع الأمر كما هو.

فالربا جعلوا له حيلًا، وسَمَّوها بأسماء غريبة يُمحون بها بزعمهم صورة الربا، والحريرُ لَبْسُوه وسَمَّوه بأسماء أخرى، هو حرير وإن تجدد له اسم آخر، لكن إذا سألت عنه أهل الخبرة قالوا إنه حرير. والخمر شُرِبَتْ وعمَّ شُرْبُها في أهل الإسلام وسَمَّوا ذلك الشرابَ باسمٍ آخر غريب^(٣)، يغرَّبون به عن الخمر، ولم يعلموا أن كُلَّ ما أسكَّر فهو حرام كما هو في الحديث^(٤)، وإن تجددَ له اسمٌ آخر، فلا عبرة بالأسماء، فليحذر الإنسان

(١) رواه أبو داود (٣٣٣١) ولفظه: «ليأتينَّ على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من نجاره»، قال ابن عيسى - شيخ أبي داود - : أصابه من غباره. ورواه النسائي (٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢٢٧٨) والمحاكم (١٣: ٢)، (٣: ١٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥: ٢٧٥) (١٠٢٥٢).

(٢) بَوَّب البخاري في «صحيحه»: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وأخرجه فيه عن أبي مالك الأشعري رفعه: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»، والأحاديث في هذا كثيرة.

(٣) من ذلك: تسميتهم لها بالمشروبات الكحولية، أو الروحية، أو (البيرة)، وغير ذلك مما لا يحمله أهل زماننا هذا، عافنا الله والمسلمين من ذلك البلاء.

(٤) وهو قوله ﷺ: «كُلُّ شرابٍ أسكَّرَ فهو حرام». أخرجه البخاري برقم (٢٤٢).

وشربُ كُلِّ مُسْكِرٍ، وأكلُ مَالِ الْيَتِيمِ،

من الخروج عن ما حده الله له، ولا تغتر بما عليه أهلُ الزمان.

قال الفضيلُ بن عياض رحمه الله: لا تستغرب طرُقَ الهدى وإنقلَّ سالكوها، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين. انتهى.

* * *

(و) من معاصي البطن أيضاً: (شربُ كُلِّ مُسْكِرٍ) كالخمر بجميع أنواعه، قال عليه الصلاة والسلام: «أربعةٌ حقٌّ على الله أن لا يُدخِلَهُم الجنةَ ولا يُذيقَهُم نعيمَها: مُدْمِنُ خمرٍ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مالِ اليتيم، والعاقُّ لوالديه»^(١).

* * *

(و) من معاصي البطن أيضاً (أكلُ مَالِ الْيَتِيمِ) قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات»، قالوا: وما هي؟ قال: «الشَّرْكُ بالله، والسَّحَرُ، وقتلُ النفسِ التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتولِّي يومَ الرِّحْفِ، وقذفُ المُحصناتِ الغافلات»^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٣: ٢) (٢٢٦٠).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

وَكُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَكَلَ الرَّبَا وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى أَكْلِهِ وَلَعَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شَارِبَ الْخَمْرِ،
 وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى شُرْبِهِ، حَتَّى الْبَيْعَ لَهُ.

فليتجنب الإنسان هذه المعاصي، (و) غيرها من (كُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ،
 مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ) كأكل الميتات والنَّجَاسَاتِ.

(وَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكَلَ الرَّبَا وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى أَكْلِهِ)؛ روى
 مسلم عن جابر: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكتابه وشاهديه)،
 وقال: «هم سواء»^(١).

(وَلَعَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شَارِبَ الْخَمْرِ وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى شُرْبِهِ حَتَّى الْبَيْعَ لَهُ)؛
 روى ابن ماجه والترمذي: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها،
 ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبياعها،
 وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له^(٢). وقال ﷺ: «ألا فكل مسكر
 خمر، وكل خمر حرام»^(٣). وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو
 مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٤). . . الحديث. فيجب

(١) مسلم (١٥٩٨).

(٢) ابن ماجه (٣٣٨١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٣).

(٤) متفق عليه؛ البخاري (٢٤٧٥)، (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧)، وله عدة روايات عندهما.

وَمَعَاصِيِ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ أَيْضاً مِثْلُ: الغَيْبَةِ؛ وَهِيَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ
المُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُهُ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً،

على كل مسلم حفظ بطنه من هذه المحرمات وغيرها من معاصي البطن.

* * *

(وَمَعَاصِيِ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ أَيْضاً مِثْلُ: الغَيْبَةِ؛ وَهِيَ) أي: الغيبة: (ذِكْرُكَ
أَخَاكَ المُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُهُ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً) في قولك؛ فهذا حَدُّ الغيبة؛
أنه متى كان يكره ذلك الكلام الذي تتكلم به فهو غيبة، وإن كنت صادقاً؛
أما إِذَا كُنْتَ كاذباً فقد بهتته؛ قال عليه الصلاة والسلام: «إياكم والغيبة،
فإن الغيبة أشدُّ من الزنا»، قيل له: كيف؟ قال: «إن الرجل يزني ثم
يتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يُغفر له حتى يغفر له
صاحبه»^(١) الحديث.

وأما من اغتاب مسلماً بما ليس فيه فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾
[الأحزاب: ٥٨].

* * *

(١) رواه بنحو هذا اللفظ: الطبراني في «الأوسط» (٦٥٩٠)، ولفظه: «الغيبة أشد من
الزنا». الحديث، بدون زيادة: «إياكم...».

وَالنَّمِيمَةُ، وَالكَذِبُ، وَالسَّتْمُ، وَالسَّبُّ، وَاللَّعْنُ، وَغَيْرُهَا.

(و) من معاصي اللسان أيضاً: (النَّمِيمَةُ) وهي: نقل الكلام من ذا إلى ذا على سبيل الإفساد، وهي من الذنوب العظيمة. قال ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»^(١). وقال ﷺ: «خيارُ أمتي الذين إذا رُؤوا ذكروا الله، وشرارُ أمتي المشاؤون بالنميمة»^(٢) وقيل: إن النمام لا يكون إلا ولد زنا؛ فليحذر الإنسان من ذلك.

* * *

(و) من معاصي اللسان أيضاً: (الكَذِبُ، السَّتْمُ، وَالسَّبُّ، وَاللَّعْنُ، وَغَيْرُهَا) من الكلام المحرم.

قال عليه الصلاة والسلام: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ منافقاً خالصاً، وَمَنْ كانت فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانت فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حتَّى يدَعَهَا، إِذا حَدَّثَ كَذِباً، وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٣)؛ وفي الحديث: «سببُ المؤمنِ فسوقٌ وقِتالُهُ كفرٌ»^(٤). قال ﷺ: «مَنْ لَعَنَ شَيْئاً وليس له بأهلٍ رجعتِ اللعنةُ عليه».

(١) رواه مسلم (١٠٥).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٦٤٠).

(٣) متفق عليه؛ البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٤) متفق عليه؛ البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وقال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ كلامِ ابنِ آدمَ عليه لا له، إلا أمرًا بمعروفٍ أو نهياً عن مُنكَرٍ أو ذِكرًا لله تعالى»^(١).
وقال رسولُ الله ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِّن قَطْرَانٍ

ولا يجوز لعن المسلم بعينه أصلاً، ولا يجوز اللعن إلا لمن مات كافراً، ومع ذلك فترك اللعن وإبداله بالذكر أفضل، لأن الإنسان لا يُسأل: لم لا تلعن فلاناً؟ إذا لم يلعن، وإنما يُسأل إذا لعن، والأحسن أن يترك الكلام المحرم جميعه، ويترك أيضاً كل ما لا يعنيه، ولا يشغل لسانه إلا بذكر الله وما يعود عليه نفعه في الآخرة.

(قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وقال رسولُ الله ﷺ: «كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمرًا بمعروفٍ أو نهياً عن مُنكَرٍ أو ذِكرًا لله تعالى»^(١). وقال رسولُ الله ﷺ: «النَّائِحَةُ» وهي: التي ترفع صوتها بالندب، وهو (إذا لم تُتَّبَ قَبْلَ مَوْتِهَا) من النياحة، (تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِّن قَطْرَانٍ)، لأنه أبلغ

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٢).

وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ»^(٢).
متفقٌ عليه.

وَأَحْذَرُكُمْ الْحَلْفَ بِاللَّهِ فِي جَمِيعِ شَأْنِكُمْ ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً
لِأَيْمَانِكُمْ ﴾،

لاشتعال النار فيه، (وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١))، ففي ذلك زاجرٌ عن النياحة.

وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ
النائحة والمستمعة، (وَقَالَ ﷺ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ»^(٢)) متفقٌ
عَلَيْهِ، قيل: إذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح في حياته يعذب بذلك،
أي: إذا ناحوا عليه، لأن سكوتهم رضاً منه به، فعذب به، فمن أراد الخروج
وغيرها من المحرمات الشنيعة، والقبائح الفظيعة، والكل هو الذي ينهاهم
عن ذلك، وعن كل ما لا يجوز وهو في حال الصحة، حتى لا يصله شيء
من جميع ما يفعلونه بعده ويجازي على تعليمه لهم الجزاء الحسن.

(وَأَحْذَرُكُمْ الْحَلْفَ بِاللَّهِ فِي جَمِيعِ شَأْنِكُمْ) قال الله تعالى: ﴿ وَلَا
تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي: نَصَباً لها، بأن تكثروا
الحلف به، فيجتنب الإنسان الحلف ما أمكن. قال عليه الصلاة والسلام:

(١) رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري، وطرفة: «أربع في أمتي من
أمر الجاهلية...» الحديث.

(٢) متفق عليه، البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

وأما الحَلْفُ بالآباءِ والجُدودِ وبِكُلِّ مخلوقٍ وإن عَظُمَ فغيرُ محمُودٍ،
ويختَلَفُ الحُكْمُ فيه باختِلافِ القُصودِ، فبعضُ صُورِهِ قَادِحٌ في
التَّوْحِيدِ،

«إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه يُثَفِّقُ ثم يَمَحَقُ»^(١)، (وأما الحَلْفُ
بالآباءِ والجُدودِ وبِكُلِّ مخلوقٍ وإن عَظُمَ فغيرُ محمُودٍ)، قال عليه الصلاة
والسلام: «إن الله يُنْهَأُكم أن تخلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فلا يحلف
إلا بالله أو ليصمَّتْ»^(٢). وفي رواية في «الصحيح»: «فمن كان حالفاً فلا
يحلف إلا بالله أو ليسكت».

ثم إن الحلف بغير الله فيه خطر، (ويختَلَفُ الحُكْمُ فيه باختِلافِ
القُصودِ)، أي باختلاف المقاصد، (فبعضُ صُورِهِ) أي: بعض صور الحلف
بغير الله (قَادِحٌ في التَّوْحِيدِ)، أي: يؤدي إلى تغيير التوحيد، ويجرّ إلى
الشرك الأكبر، كما في حديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٣). هذا
إذا حلف بالمخلوق، لكون ذلك المخلوق عنده معظماً جداً حتى صارت
عظمته عنده كعظمة الله؛ فهذا هو الحلفُ القادح في التوحيد الذي يُخَافُ
على صاحبه الوقوع في الشرك الأكبر.

(١) رواه مسلم (١٦٠٧).

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) تقدم تخريجه.

وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ الشَّدِيدِ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ: الْحَلْفُ
بِالْأَمَانَةِ، فَالْمُحْتَاطُ مَنْ كَفَّ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ لِسَانَهُ.

وَمَعَاصِي الْعَيْنِ، مِثْلُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَنَظَرِ
الْعَوْرَاتِ،

(وَمَا دُونَ ذَلِكَ) أي: وأما إذا كان قصده غير ما ذكرنا، وإنما حلف
بالمخلوق لكونه معظماً فقط لا لكون عظمته عنده كعظمة الله، (فمكروه)
حلفه بالمخلوق، (لِلنَّهْيِ الشَّدِيدِ) عن الحلف^(١) بغير الله كما سبق في
حديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، فلاحتياط حيثئذ: ترك الحلف
بغير الله رأساً.

(وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ: الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ): أي: أن الحلف بالأمانة أشد من
الحلف بمخلوق؛ قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(٢)،
(ف) الخزيم (المُحْتَاطُ مَنْ كَفَّ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ لِسَانَهُ).

* * *

(و) أما (مَعَاصِي الْعَيْنِ): فهي كل ما حرم الله نظره، (مِثْلُ نَظَرِ
الرَّجُلِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَنَظَرِ الْعَوْرَاتِ)؛ قال عليه الصلاة والسلام:

(١) في الأصل: (عن من حلف).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٣) وابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم (٤: ٣٣١) (٧٨١٦).

والتَّظَرُّ إِلَى الْمُسْلِمِ بِاحْتِقَارٍ، وَالتَّظَرُّ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

«العينان تزنيان، واليَدانِ تزنيان، والرَّجْلانِ تزنيان، والفرجُ يزني»^(١).
 وقال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنًا غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ»^(٢)، الحديث إلى آخره. وقال عليه الصلاة والسلام: «ثَلَاثَةٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ آمِنِينَ وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ: رَجُلٌ لَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَانِمَ، وَرَجُلٌ لَمْ يُمَدَّ يَدُهُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَرَجُلٌ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣)، وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ النَّازِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ»^(٤).

* * *

(و) من معاصي العين أيضاً: (النظر إلى المسلم باحتقار، والنظر في بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ) من معاصي العين، فيجب على كل مسلم حَفْظُ عَيْنِهِ مِنْهَا.

* * *

(١) رواه أحمد (٣٩١٢)، وأبو يعلى (٥٣٦٤) وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣: ١٦٣).

(٣) أورده الهندي في «كنز العمال» (٤٣٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١: ٣٢٥) بلفظ: «لَعَنَ اللَّهُ النَّازِرَ عَوْرَةَ الْمُؤْمِنِ

وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ».

وَمَعَاصِي الْأُذُنِ: كَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ .
وَمَعَاصِي الْيَدِ: كَالتَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَالْخِيَانَةِ

(وَمَعَاصِي الْأُذُنِ: كَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ)، لَأَنَّ الْمُسْتَمِعَ شَرِيكَ الْقَائِلِ؛ فَسَامِعَ الْغَيْبَةِ أَحَدَ الْمَغْتَابِينَ، وَمِثْلَ الْغَيْبَةِ كُلِّ مَا حُرِّمَ اسْتِمَاعُهُ. فَمَنْ تَسْمَعُ لِكَلَامِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، أَي: الرِّصَاصِ الْمَذَابِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَيَجِبُ صَوْنُ الْأُذُنِ عَنِ كُلِّ مَا حُرِّمَ اللَّهُ سَمَاعُهُ، كَالْغَيْبَةِ وَالْكَذْبِ وَالْكَلامِ الْقَبِيحِ (وَعَبْرًا مِنْ) سَائِرِ (الْمُحَرَّمَاتِ).

* * *

(وَمَعَاصِي الْيَدِ: كَالتَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
[المطففين: ١-٦].

(و) مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ أَيْضاً: (الْخِيَانَةُ)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْفَآئِسِينَ﴾ [يوسف: ٥٢]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٤٢).

وَالسَّرِقَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ، كَالْقَتْلِ، وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمِنْ مَعَاصِي الرَّجُلِ: مِثْلُ الْمَشْيِ فِي سَعَايَةٍ بِمُسْلِمٍ،

إِيْمَانٌ لَمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»^(١)، الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ»^(٢).

(و) مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ أَيْضًا: (السَّرِقَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ، كَالْقَتْلِ، وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْمَرْءَ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(٣). وَبِالْجُمْلَةِ، فَلِيَحْفَظَ الْإِنْسَانَ يَدَهُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ.

* * *

(وَمِنْ مَعَاصِي الرَّجُلِ: مِثْلُ الْمَشْيِ فِي سَعَايَةٍ بِمُسْلِمٍ)، وَالسَّعَايَةُ: هِيَ
النَّمِيمَةُ عِنْدَ الدَّوْلَةِ وَالْحَاكِمِ، فَالْنَمِيمَةُ عِنْدَ الْحُكَّامِ تَسْمَى سَعَايَةً، فَالسَّعَايَةُ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢٤٠٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٤٥٨) وَابْنُ بَرَكَةَ (٨١٩) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٩٢).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ الْبُخَارِيُّ (٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٩).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٦٢)؛ وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ . . .» إلخ.

أَوْ قَتْلُهُ، أَوْ مَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَشِيَّ إِلَيْهِ.

وَمَعَاصِي الْفَرْجِ: مِثْلُ الزَّانَا.....

بالمسلم، (أَوْ قَتْلُهُ) أي: أَوْ سَعَى إِلَى مَا يُوْدِي إِلَى قَتْلِهِ، (أَوْ مَا يَضُرُّهُ) أي: أَوْ مَا يُوْدِي إِلَى ضُرِّهِ (بِغَيْرِ حَقٍّ)، فذلك من الذنوب العظام.

فيجب على كل مسلم اجتناب هذه المعاصي (وغير ذلك من كل ما حرم الله المشي إليه)، فكل ما حرم الله المشي إليه فالمشي إليه معصية يجب اجتنابها.

(وَمَعَاصِي الْفَرْجِ: مِثْلُ الزَّانَا) والزنا من الكبائر. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١) الحديث.

وفي الحديث: «إن في جهنم وإيا يقال له جُبُّ الحزن، فيه حَيَّاتٌ وعقارب، كلُّ عقربٍ تغدُّ البغل، لها سبعون شوكة، في كلِّ شوكةٍ ورابةٌ سُمٌّ، تضربُ الزاني وتُفْرِغُ سُمَّهَا فِيهِ»، أي: في جسمه، «يجدُّ مرارةً وَجَعَهَا أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَتَهَرَّى لِحْمِهِ، وَيَسِيلُ مِنْ فَرْجِهِ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ»^(٢).

(١) تقدم.

(٢) حديث جُبُّ الحزن؛ أخرجه الترمذي (٢٣٨٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جُبِّ الحزن»، قالوا: يا رسول الله، وما جب =

وورد أيضاً: «مَنْ زَنِىَ بِامْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا فِي الْقَبْرِ نَصْفُ عَذَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِذَا كَانَ الْقِيَامَةَ يُحَكِّمُ اللَّهُ زَوْجَهَا فِي حَسَنَاتِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ بغيرِ عِلْمِهِ، فَإِنْ عِلِمَ وَسَكَتَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَىٰ بَابِهَا: أَنْتِ حَرَامٌ عَلَىٰ الدِّيُوثِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ الْفَاحِشَةَ فِي أَهْلِهِ وَيَسْكُتُ وَلَا يَغَارُ»^(١).

وورد أيضاً: «مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ بِشَهْوَةٍ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، فَإِنْ قَبَّلَهَا قُرِضَتْ شَفَتَاهُ فِي النَّارِ، فَإِنْ زَنِىَ بِهَا نَطَقَتْ فِخْذَاهُ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَتْ: أَنَا لِلْحَرَامِ رُكْبَتٌ، فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ بَعَيْنِ الْغَضَبِ، فَيَقَعُ لَحْمٌ وَجْهَهُ، فَيَكَابِرُ فَيَقُولُ: مَا فَعَلْتُ، فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ لِسَانُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا بِمَا لَا يَحِلُّ لِي نَطَقْتُ، وَتَقُولُ يَدَاهُ: أَنَا لِلْحَرَامِ تَنَاوَلْتُ، وَتَقُولُ عَيْنُهُ: أَنَا لِلْحَرَامِ نَظَرْتُ، وَتَقُولُ رِجْلَاهُ: أَنَا لِمَا لَا يَحِلُّ لِي مَشَيْتُ، وَيَقُولُ فَرْجُهُ: أَنَا فَعَلْتُ، وَيَقُولُ الْحَافِظُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: وَأَنَا سَمِعْتُ، وَيَقُولُ الْمَلِكُ الْآخِرُ: وَأَنَا كَتَبْتُ، وَيَقُولُ اللَّهُ: وَأَنَا أَطَّلَعْتُ وَسَتَرْتُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، خُذُوهُ، وَمِنْ عَذَابِي فَأَذِيقُوهُ، قَدْ اشْتَدَّ غَضَبِي عَلَىٰ مَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ مِنِّي»^(٢).

= الحزن؟ قال: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلُّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ»، قلنا: يا رسول الله، ومن يدخله؟ قال: «الْقَرَاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب). اهـ ولم أفد على تخريج نص للحديث الذي ذكره.

(١) لم أجده.

(٢) لم أعر عليه.

وَاللُّوَاطِ وَالْاِسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ، وَغَيْرَهَا مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ.

(و) مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ أَيْضاً (اللُّوَاطُ)، وَهُوَ: إِتْيَانُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةً مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ»، وَرَدَّدَ اللَّعْنَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا، وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ لَعْنَةً تَكْفِيهِ، قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَوْطًا، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَوْطًا، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَوْطًا، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ الْبَهَائِمِ، مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، مَلْعُونٌ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ»^(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرْبَعَةٌ يُصْبِحُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيُمْسُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ»، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَتَشَبِّهُونَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، وَالَّذِي يَأْتِي الرَّجُلَ»^(٢).

* * *

(و) مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ أَيْضاً: (الْاِسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ)، فِي الْحَدِيثِ: «لَعَنَ اللَّهُ نَاكِحَ يَدِهِ»^(٣)، فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ.
(و) مِنْ (غَيْرِهَا مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ).

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٤٩٧).

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٨٥٨).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ.

والمَعْصِيَةُ بِكُلِّ الْبَدَنِ: كَالْعُقُوقِ لِلْوَالِدَيْنِ،

(والمَعْصِيَةُ بِكُلِّ الْبَدَنِ: كَالْعُقُوقِ لِلْوَالِدَيْنِ)، فليجتنب الإنسان أيضاً العقوق، فإنه معصيةٌ بجميع البدن لا بعضهٍ واحد، والعقوق من الكبائر وبرهما من أعظم الطاعات. قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا ينفع معهنَّ عمل: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة حرمَّ الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمنُ الخمر، والعاقُّ لوالديه، والذَّيْوثُ الذي يُقَرُّ بِالْحَبِثِ فِي أَهْلِهِ»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عَمْرِهِ، وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبِرَّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٣). وورد أيضاً: أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤)، وَأَنَّ الْعَاقَّ لَوَالِدَيْهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٩٥:٢) (١٤٢٠)، وفيه «الفرارُ منَ الزحف» بدل: «وشهادة الزور».

(٢) رواه النسائي (٢٥٦٢).

(٣) متفق عليه؛ البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٤) لحديث: «أفضلُ العملِ: الصَّلَاةُ لوقتها، وبرُّ الوالدين، والجهاد»، رواه أحمد (٣٩٧٣) ورجاله رجال الصحيح.

وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ،

يُرَخِّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ (١).

وبالجملة، فحق الوالدين أعظمُ الحقوق بعد حق الله وحق الرسول؛ فعليك ببرّهما، وبالإحسان إليهما، وبطاعتهما، وخفض الجناح لهما، وبتقديمهما في البرّ والصلة والمعروف على نفسك وعلى أهلك وأولادك، من غير منة عليهما، ولا استئثار لهما، وعدّ حاجتهما إليك ورغبتهما في برّك وخدمتك إياهما من أعظم ما منّ الله به عليك ووفقك له.

وعليك بصلة أرحامك وقربائك بما تقدر عليه بالمال، أو بالسلام والبشاشة والكلام الحسن.

وعليك بحسن تربيته للأولاد وإعانتهم على البر، وتعليمهم ما يجب عليهم من العلم الواجب، وهدايتهم إلى الأخلاق الحسنة، وحفظهم وصيانتهم من أضداد ذلك، ومن قرناء السوء، فمن أعظم السياسات: تعليم الأولاد في حال الصغر؛ لأنهم في حال الصغر كالعود الرطب يقبل التعديل بسهولة.

* * *

(و) من المعاصي التي هي كالمعصية بكل البدن: (الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ)

(١) لحديث: «مَنْ كَذَّبَ عَلَى نَبِيِّهِ، أَوْ عَلَى عَيْنِيهِ، أَوْ عَلَى وَالِدَيْهِ لَمْ يُرَخِّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» رواه الطبراني في «الكبير» (١: ٢١٧) (٥٩١).

وَهُمَا: مِنَ الْكِبَائِرِ، وَعَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، مِثْلُ: قَطِيعَةِ الرَّحِمِ،
 وَظُلْمِ النَّاسِ،

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَيْكَ فَثَنَّةٌ فَفَدَّ
 بَكَاءٌ يَغْضَبُ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَدَةٌ جَهَنَّمَ وَيَسْكُ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦]، والفرارُ من
 الزحف: هو أن يفر الإنسان من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف،
 لغير تحريفٍ لقتالٍ، أو تحييزٍ إلى فئة يستنجدُ بها، فهو من الكبائر
 المهلكة، قال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثٌ لا ينفعُ معهنَّ عملٌ: الشركُ
 بالله، وعقوقُ الوالدين، والفرارُ من الزحف»^(١).

(وَهُمَا) أي: عقوقُ الوالدين والفرار من الزحف، (مِنَ الْكِبَائِرِ) أي:

من كبائر الذنوب.

(وَعَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، مِثْلُ: قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَظُلْمِ النَّاسِ)،
 فيجب على المسلم اجتناب جميع المعاصي، التي ذكرناها وما لم نذكره،
 قال تعالى في ذم قطيعة الرحم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
 وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من ذنب
 أجدر»، أي: أحق، أن يجعلَ الله لصاحبه العقوبةَ في الدنيا مع ما يدخرُ له
 في الآخرة، من البغيِّ وقطيعة الرَّحِمِ»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «يا

(١) تقدم قريباً.

(٢) رواه الترمذي (٢٥١١).

معشر المسلمين؛ اتقوا الله وصلُّوا أرحامكم، فإنه ليس من ثوابٍ أسرعٍ من صلةِ الرِّحمِ، وإياكم والبغى، فإنه ليس من عقوبةٍ أسرعٍ من عقوبةِ البغى، وإياكم وعقوقِ الوالدين، فإنَّ ريحَ الجنةِ يوجدُ من مسيرةِ ألفِ عامٍ، والله لا يجدُها عاقُّ الوالدين، ولا قاطعُ رِحمٍ، ولا شيخُ زانٍ، ولا جارُّ إزارِهِ خُبلاء، إنّما الكِبَرُ لله ربُّ العالمين»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الرحمةَ لا تنزلُ على قومٍ وفيهم قاطعُ رِحمٍ»^(٢).

* * *

ومن المعاصي أيضاً: ظلم الناس؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]؛ وأخرج الشيخان عن أبي بكر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته بمنى في حجة الوداع: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم، كحرمةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم»^(٣)؛ الحديث إلى آخره؛ وقال عليه الصلاة

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٦٤).

(٢) رواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٨: ١٥١)، ولفظه عنده: «إنَّ الملائكةَ لا تنزلُ...».

(٣) متفقٌ عليه؛ البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

والله أعلم.

والسلام: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ مِنْ أُمَّتِي؟» قالوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِينَارَ لَهُ وَلَا دِرْهَمَ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي: مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، فَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ»، أَي: قَدَرَ، «طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣)، أَي: يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَتَصِيرُ الْبَقْعَةَ فِي عُنُقِهِ كَالطُّوقِ.

فليحذر الإنسان من ظلم الناس، فإنه الدين الذي لا يتركه الله، ولا يُعْفَرُ إِلَّا بِالْإِسْتِحْلَالِ، وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى أَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فَلْيَتَحَلَّلْهَا مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَيْسَ فِيهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ (والله أعلم).

* * *

(١) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٧٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨١).

(٣) متفق عليه؛ البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).



خاتمة الكتاب



[الخاتمة]

وهذا ممَّا تيسَّرَ لنا ذِكرُهُ، فيَجْعَلُهُ المُوَفَّقُ أَضْلاً، وَيَسْأَلُ عَن مَّا
عَرَضَ لَهُ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَلَا يَقْدُمُ عَلَيَّ عَمَلٍ إِلَّا بَعْدَ التَّبَصُّرِ، وَإِلَّا
كَانَ بَاطِلاً،

[الخاتمة]

(وَهَذَا) أَي: الكلام المار من شرح أركان الإسلام، وحفظ القلب من
المعاصي القلبية، وتحليلته بالطاعات القلبية، وحفظ الأعضاء من المعاصي
وغير ذلك، (مِمَّا تيسَّرَ)، أَي: مما يسَّرَ الله (لنا ذِكرُهُ) في هذه النبذة
(فَيَجْعَلُهُ المُوَفَّقُ) الذي مراده نجاة نفسه (أضلاً) يعتمد عليه في سيره إلى
ربه، (وَيَسْأَلُ) بعد ذلك (عَن) كل (مَّا عَرَضَ لَهُ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ)، فإذا
عَرَضَتْ له مسألة غير مذكورة في هذا الأصل الذي يمشي عليه، فيسأل
عنها أهل العلم.

(وَلَا يَقْدُمُ عَلَيَّ عَمَلٍ) من الأعمال، ديني: كالصلاة، أو دنيوي:
كالبيع والشراء، (إِلَّا بَعْدَ التَّبَصُّرِ) أَي: بعدما يعلم ما يصحح ذلك وما
يفسده، ليكون على بصيرة من أمره (وَالْإِلا) إذا لم يتعلم ما يصحح ذلك
العمل، فإن قَدِمَ على ذلك العَمَلُ بلا تعلم (كَانَ) ذلك العملُ (باطلاً)،
لوقوع الخلل فيه من حيث لا يدري، لأنَّ الجاهل بالشيء واقعٌ فيما يبطل

وَيَأْتُمْ بِهِ فَاعِلُهُ، وَكَانَ كَمَنْ رَكِبَ مَتْنًا عَمِيَاءَ، وَخَبَطَ خَبَطَ عَشْوَاءَ.
 وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا تَجِدُونَ إِلَيْهِ وَصُولًا، إِلَّا بِتَعَلُّمِ
 الْأَحْكَامِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ،

ذلك الشيء لا محالة من حيث لا يدري، (وَيَأْتُمْ بِهِ) أي: بفعل ذلك
 العمل الذي فعله بغير علم (فاعله)، فالتبس بالعبادة الفاسدة حرام وفاعلُ
 الشيء بلا علم بما يصححه وما يبطله متلبسٌ بعبادة فاسدة، فعمله باطل
 لكونه بلا علم، والعمل بلا علم فاسد، وأما كونه آثمًا بفعله: لكونه تلبس
 بعبادة فاسدة وهو قادر على صلاحها بالتعليم.

(وكان) الجاهل بما يصحح الصلاة أو نحوها مثاله: (كَمَنْ رَكِبَ
 مَتْنًا) أي: ظهر (عَمِيَاءَ، وَخَبَطَ خَبَطَ عَشْوَاءَ)، أي: ركبها على غير
 بصيرة، والعشواء: الناقة التي لا تبصر أمامها.

فمن أراد أن تصحَّ صلاته ومعاملاته لينجو غداً من عذاب الله، فعليه
 بالعلم، (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا)، أي: إلى ما يصحح أمور الدين
 والمعاملات الدينية والأخروية، (وَلَا تَجِدُونَ إِلَيْهِ وَصُولًا)، أي: لا تصلوا
 إلى تصحيح ما ذكرناه (إِلَّا بِتَعَلُّمِ الْأَحْكَامِ)، فلا تصح الصلاة إلا بتعلم
 أحكام الصلاة، ولا تصح الزكاة إلا بتعلم أحكام الزكاة، ولا الصوم إلا
 بتعلم أحكام الصوم، وهكذا جميعُ المعاملات، فكل معاملةٍ لا تصح إلا
 بعد تعلم أحكامها، (والتَّفَقُّهُ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ)، فيعرف الحلال من
 الحرام والباطل من الصحيح.

فَالْعِلْمُ هُوَ النُّورُ الْمُبِينُ، وَالْجَهْلُ بِنُورِ الْقَرِينِ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُوَلَّدُ عَالِمًا بِالشَّرْعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّبْلِيغُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ،

(فَالْعِلْمُ هُوَ النُّورُ الْمُبِينُ)، أي: المبيّن للإنسان طُرُقَ الْهُدَى من طرق الرَدَى، (وَالْجَهْلُ بِنُورِ الْقَرِينِ) أي: الصاحب، (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

(وَمَعْلُومٌ) لكل إنسان (أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُوَلَّدُ عَالِمًا بِالشَّرْعِ)، ففي هذه الكلمة حثٌ للجاهل وترغيبٌ له في طلب العلم، وتعريفه أن الناس كلهم كانوا جاهلين، وإنما تعلموا فيما بعد، فطلبوا العلم من العلماء حتى علموا، فلا تياس أيها الجاهل وتظن أن العلماء علماء من يوم خلقوا، بل خلقوا مثلك جاهلين فتعلموا، فلما تعلموا حصل لهم العلم؛ فتعلم مثلهم لتحوز ما حازوا، وتنال ما نالوا، فقد كانوا مثلك فلما تعلموا صاروا علماء، فما حال بينك وبينهم إلا عدمٌ نهوضك إلى التعلم، فشمّر في طلب العلم تظفر بما ظفروا، فالباب مفتوح، فاطلبه تلج.

(وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّبْلِيغُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ)؛ لأن الجاهل يسأل بلسان حال فيجب على العالم إرشاد الجاهل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن معه مال وعنده مسلم أشرف على الموت جوعاً وجب عليه أن يعطيه ما يسد رمقه، فالجاهل أشرف على الهلاك بجهله، واقع فيما

كُلُّ مَنْ تَعَلَّمَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا، وَكُلُّ عَامِّيٍّ عَرَفَ شُرُوطَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْرَفَ غَيْرُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْإِثْمِ، وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ يَرَى

يرديه إلى النار، فيجب على العالم أن يعطيه مما عنده فيعرفه ما يجله، عمل أو لم يعمل، فما على العالم إلا البلاغ.

ولا تحسب أن العالم هو الذي يعرف العلم كله، بل (كُلُّ مَنْ تَعَلَّمَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا)، فيجب عليه أن يعرف غيره تلك المسألة إذا رآه وَقَعَ فيما يبطل صلاته أو صيامه بترك تلك المسألة، وهذا من باب وجوب النهي عن المنكر، لأن وقوعه في المبطل منكر وأنت تقدر على إزالته بتعريفه إياه.

(وَكُلُّ عَامِّيٍّ عَرَفَ شُرُوطَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْرَفَ غَيْرُهُ) من الجاهلين بها، لأن إقدامهم على الصلاة مع الجهل بما يصححها منكر، وأنت قادر على إزالته بتعليمهم، فعليك حينئذ أن تعرف غيرك ما عرفته من العلم، (وإلا) إذا لم يعرفه ذلك (فهو شريك في الإثم) الحاصل من إقدامه على الصلاة وهو غير عالم ما يبطلها وما يصححها، وأنت قادر على إزالة الإثم بتعريفه ما يصحح صلاته مثلا. فإذا سكت عن تعليمه صرت شريكا له في الإثم حيث لم تنهه ولم تعرفه الخطأ من الصواب وأنت قادر على ذلك.

(وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ يَرَى

النَّاسَ لَا يُحْسِنُونَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِلتَّعْلِيمِ
وَالنَّهْيِ.

قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَثَلُ الَّذِي يَرَى الرَّجُلَ

النَّاسَ لَا يُحْسِنُونَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِلتَّعْلِيمِ
وَالنَّهْيِ)، لَأَنَّ إِسَاءَةَ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ مُنْكَرٌ، وَإِذَا عَلِمْتَ إِسَاءَتَهُمْ فَاخْرُجْ مِنْ
بَيْتِكَ إِلَيْهِمْ وَعَرِّفْهُمْ، وَذَلِكَ الْخُرُوجُ وَاجِبٌ عَلَيْكَ إِذَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَلَا
يَجُوزُ لَكَ السُّكُوتُ وَالْجُلُوسُ فِي الْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَغَيِّرُونَ الصَّلَاةَ فِي
الْمَسْجِدِ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى تَعْرِيفِهِمْ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَيَقَّنُ أَنَّ فِي السُّوقِ
مُنْكَرًا يَجْرِي عَلَى الدَّوَامِ، أَوْ فِي وَقْتٍ بَعِينِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَغْيِيرِهِ، فَلَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقَعُودِ فِي الْبَيْتِ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ،
فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ الْجَمِيعِ وَهُوَ مُحْتَزِّزٌ عَنْ مَشَاهِدَتِهِ وَيَقْدِرُ عَلَى
الْبَعْضِ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ تَغْيِيرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَا
يُضْرَهُ مَشَاهِدَةُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ الْحَضُورَ لِمَشَاهِدَةِ الْمُنْكَرِ مِنْ
غَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيُصْلِحُهَا، ثُمَّ أَهْلَ
بَيْتِهِ، ثُمَّ جِيرَانِهِ، ثُمَّ أَهْلَ مَحَلَّتِهِ، ثُمَّ أَهْلَ بَلَدِهِ، ثُمَّ أَهْلَ السُّوَادِ الْمَكْتَنَفِ
بِلَدِهِ، ثُمَّ أَهْلَ الْبُؤَادِيِّ، وَهَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ إِلَى أَقْصَى الْعَالَمِ.

قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَثَلُ الَّذِي يَرَى الرَّجُلَ

(١) ترجمته في: «حلية الأولياء» (٤: ٨٢)، «مجمع الأحياب» (٢: ٤٨٧).

يَسِيءُ صَلَاتَهُ فَلَا يَنْهَاهُ مِثْلُ الَّذِي يَرَى النَّائِمَ تَنَهَّشَهُ حَيَّةٌ فَلَا يُوقِظُهُ .
 وَرَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ رَجُلًا يُصَلِّي وَلَا يُسَمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ
 فَقَالَ: «لَوْ مِتَّ مِثِّي عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا»^(١) .
 وَكَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ أَنْ تَتَعَلَّمَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا بُدَّ لَكَ
 مِنْهُ وَلَا غِنَى بِكَ عَنْهُ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعَلِّمَ أَهْلَكَ وَأَوْلَادِكَ وَكُلَّ مَنْ لَكَ
 عَلَيْهِ وَلايَةٌ، ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْتَى؛ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُعَلِّمَهُمْ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ
 تَأْمُرَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ الْقَدَرَ الْمَفْرُوضَ وَإِلَّا

يَسِيءُ صَلَاتَهُ فَلَا يَنْهَاهُ مِثْلُ الَّذِي يَرَى النَّائِمَ تَنَهَّشَهُ حَيَّةٌ فَلَا يُوقِظُهُ .
 وَرَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ رَجُلًا يُصَلِّي وَلَا يُسَمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ
 فَقَالَ: «لَوْ مِتَّ مِثِّي عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا»، وَفِي ذَلِكَ
 أَعْظَمُ الزَّجْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ تَعَلَّمَ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ .

(وَكَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ أَنْ تَتَعَلَّمَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا بُدَّ لَكَ
 مِنْهُ وَلَا غِنَى بِكَ عَنْهُ، يَجِبُ عَلَيْكَ) أَيْضاً (أَنْ تُعَلِّمَ أَهْلَكَ وَأَوْلَادِكَ وَكُلَّ مَنْ
 لَكَ عَلَيْهِ وَلايَةٌ، ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْتَى؛ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُعَلِّمَهُمْ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ
 تَأْمُرَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ الْقَدَرَ الْمَفْرُوضَ وَإِلَّا)

(١) الحديث في «صحيح البخاري»، رقم (٧٩١)، وهو من كلام حذيفة رضي الله
 عنه، وليس مرفوعاً عنده، وأيضاً برقم (٨٠٨).

أَيْمَنْ، وَيَأْتُمْ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُكَلَّفًا. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١).

* * *

فَتَعَلَّمُوا وَعَلَّمُوا، تَسَلَّمُوا وَتَغَنَّمُوا.
أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

إِذَا لَمْ تَعْلَمَهُمْ وَلَمْ تَأْمُرْهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ (أَيْمَنْ، وَيَأْتُمْ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ) بِالغَا (مُكَلَّفًا؛ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»). انْتَهَى.

* * *

(فَتَعَلَّمُوا وَعَلَّمُوا، تَسَلَّمُوا وَتَغَنَّمُوا) أَي: تَسَلَّمُوا مِنْ حَرَجٍ تَرَكَ تَعْلِيمَهُمْ وَتَغَنَّمُوا بِتَعْلِيمِهِمْ، فَتَفُوزُوا بِثَوَابِ تَعْلِيمِهِمْ، (أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ).

* * *

وَلِيَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يَقْضِيهَا، فَإِنْ تَأَخَّرَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١: ١٠)، وَالْقِضَاعِي فِي «مَسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٧٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (٥: ٢٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١: ٢٩)، وَ«الْأَوْسَطِ» (٩)، وَ«الْكَبِيرِ» (١٠: ١٩٥) (١٠٤٣٩).

.....

الصلاة عن وقتها وتقديمها على وقتها بغير عذر حرام من الكبائر، وفي تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر قال الله جل ذكره: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥] قال النبي ﷺ: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها»^(١)، والويل: شدة العذاب، وقيل: وإد في جهنم، لو سُيِّرَتْ فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حرّه، فهو مسكن من يؤخر الصلاة عن وقتها.

وأخرج الحاكم والترمذي^(٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَقَدَ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ»، وأبو داود وابن ماجه^(٣) عن ابن عمر: «ثلاثة لا يقبل الله تعالى منهم صلاة: الرجل يوم قوما وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً» - والدبار: أن يأتيها بعد أن يفوتها - ورجل اعتبد محرراً، أي: جعله عبداً.

وروى البخاري^(٤) عن الزهري قال: (دخلت على أنس بن مالك

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠: ٣١٣)، وصحح ابن كثير (٤: ٥٥٦) وفقه على سعد بن أبي وقاص في رواية، وله رواية عند أبي يعلى في «مسنده» (٨٢٢).

(٢) «المستدرک» (١: ٢٧٥)، والترمذي (١٨٨).

(٣) أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).

(٤) في «صحيحه» (٥٠٧).

بدمشق وهو يبكي فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدرکتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعت). قال الكرّماني: والمراد بتضييعها: تأخيرها عن الوقت المستحب؛ لأنهم أخروها عن وقتها بالكلية.

وحكي عن بعض السلف: أنه دفن أختاً له ماتت، فسقط منه كيس فيه مالٌ في قبرها، فنبشه بعدما انصرف الناس، فوجد القبر يشتعل عليها ناراً، فرد التراب إليها ورجع إلى أمه باكياً حزيناً، فقال: يا أماه، أخبريني عن أختي وما كانت تعمل؟ قالت: وما سؤالك عنها؟ قال: يا أمي، رأيت قبرها يشتعل ناراً عليها، قال: فبكت، فقالت: يا ولدي، كانت أختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها.

فهذا حالٌ من يؤخر الصلاة عن وقتها، فكيف حال من لا يصلي؟ نسأل الله تعالى أن يعيننا على المحافظة عليها بكمالاتها في أوقاتها، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

فإخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر من أكبر الكبائر المهلكة، فيجب على من فوّتها بغير عذر القضاء فوراً وصرّف جميع زمنه للقضاء إذا كانت عليه فوائتٌ كثيرةٌ بلا عذر، ما عدّا الوقت الذي يحتاج لصرفه في تحصيل ما عليه من مؤنة نفسه وعياله.

وكما يَحْرُمُ إِخْرَاجُهَا عَنِ الْوَقْتِ: يَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا عَنْهُ عَمْدًا، فَيَنْبَغِي لِلْحَرِيصِ عَلَى دِينِهِ: أَنْ يَحَافِظَ عَلَى صَلَوَاتِهِ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَفِعْلِهَا فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ؛ وَفَعْلُهَا أَيْضًا فِي الْجَمَاعَاتِ، أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١). وَرَوَى الذَّهَبِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ وَلَهَا نُورٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَرْشِ، فَتَسْتَغْفِرُ لَصَاحِبِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتَقُولُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ وَعَلَيْهَا ظُلْمَةٌ، فَإِذَا أَنْتَهَتْ إِلَى السَّمَاءِ تُلْفُ كَمَا يُلْفُ الثَوْبُ الْخَلِيقُ وَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا»^(٢).

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: (فَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا)^(٣).

وَالْتَرْمِذِيُّ عَنْهُ: (الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ: رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ

(١) متفق عليه، البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٥)، و«الكبير» (٣٢٢: ١٢) (١٣٢٣٩)، والبخاري في «مسنده».

(٣) رواه الديلمي في «مسند الفردوس»، ذكره المنذري في «الترغيب» (١: ١٥٦).

الآخر: عفو الله^(١).

وروى الطبراني عن أم فروة: (أحب الأعمال إلى الله: تعجيل الصلاة لأول وقتها)^(٢).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مقدراً، فلا تؤخر عنه. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا لَّهُمْ كُفْرٌ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: الصلوات الخمس، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

وأخرج الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما أفرض الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عن أعمالهم الصلوات الخمس، فمن كان ضييع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى: انظروا، هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة؟ وانظروا في صيام عبدي بشهر رمضان، فإن كان ضييع شيئاً منه فانظروا، هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام؟ وانظروا في زكاة عبدي، فإن كان ضييع

(١) الترمذي (١٧٢).

(٢) أورده المتقي في «الكنز» (١٩٢٦٣)، (١٩٥٨١)، وهو عند الخطيب في «التاريخ» (٢٠٥: ٣) بلفظ: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها».

.....

شيئاً منها، فانظروا، هل تجدون لعبدي نافلةً من صدقةٍ تُتْمُونُ بها ما نَقَصَ من الزكاة؟. فيؤخذُ ذلك على فرائض الله، وذلك برحمة الله وعدله. فإن وُجِدَ فضلاً وُضِعَ في ميزانه، وقيل له: ادْخُلِ الْجَنَّةَ مسروراً، وإن لم يُوجَدَ شيءٌ من ذلك أَمِرْتُ بِهِ الزَّبَانِيَّةَ، تَأْخُذُهُ بِيَدِهِ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُقَدِّفُ بِهِ فِي النَّارِ»^(١).

ومسلم عن جابر: «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارٍ عَذِبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ»^(٢).

وأحمد عن أبي ذرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَانَ الشَّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بَعْضِينَ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، فَقُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَتَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»^(٣).

والطبراني والبيهقي عن ابن عمر: (أن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه

(١) «المستدرک» (١: ٣٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٦٨).

(٣) «مسند أحمد» (٢١٥٩٦) (٥: ١٧٩).

.....

كلها فوضعها على رأسه وعاتقيه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه
ذنوبه^(١).

ومسلم عن عثمان رضي الله عنه: «ما من أمرء يحضر صلاة
مكتوبة، فيحسن وضوءها وخضوعها وركوعها، إلا كانت له كفارة لما
قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله»^(٢).

والبيهقي عن أنس: «ما من حافظين يرفعان إلى الله تعالى بصلاة
رجلٍ مع صلاة إلا قال الله تعالى: أشهدكما أنني غفرتُ لعبدي ما
بينهما»^(٣).

وفي كتاب «الزواجر» لشيخنا خاتمة المحققين أحمد بن حجر
الهيتمي^(٤) رضي الله عنه: قال بعضهم: ورد في حديث: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٧٣).

(٢) مسلم (٢٢٨).

(٣) شعب الإيمان (٢٨٢١)، (٧٠٥٣).

(٤) كتاب «الزواجر» مطبوع، وقوله: (شيخنا) لعل العبارة منقولة من كتاب «الجواهر»
للشيخ المليباري صاحب «فتح المعين»، وهو من أجل تلاميذ الشيخ ابن حجر،
وكتابه «الجواهر» لخص فيه كتاب «الزواجر» عن اقتراف الكبائر» لشيخه، وهو
مطبوع أيضاً.

.....

الصلاة أكرمَه اللهُ بِخَمْسِ خِصَالٍ: يَرْفَعُ عَنْهُ ضَيْقَ الْعَيْشِ، وَعَذَابَ الْقَبْرِ، وَيُعْطِيهِ اللهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمْرُ عَلَى الصُّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَمَنْ تَهَاوَنَ فِي الصَّلَاةِ عَاقَبَهُ اللهُ بِخَمْسٍ عَشَرَ عَقُوبَةً: خَمْسٌ فِي الدُّنْيَا، وَثَلَاثٌ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَثَلَاثٌ فِي قَبْرِهِ، وَثَلَاثٌ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْقَبْرِ. أَمَّا اللُّوَاتِي فِي الدُّنْيَا: فَالْأُولَى: يَنْزِعُ الْبَرَكَاتَ مِنْ عُمُرِهِ، وَالثَّانِيَةَ: يَمْحِي سِنِمَا الصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِهِ، وَالثَّلَاثَةَ: كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَا يَأْجُرُهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَالرَّابِعَةَ: لَا يُرْفَعُ لَهُ دَعَاءٌ، وَالخَامِسَةَ: لَيْسَ لَهُ حِظٌّ فِي دَعَاءِ الصَّالِحِينَ.

وَأَمَّا الَّتِي تُصِيبُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: فَالْأُولَى: أَنَّهُ يَمُوتُ ذَلِيلًا، وَالثَّانِيَةَ: يَمُوتُ جَائِعًا، وَالثَّلَاثَةَ: يَمُوتُ عَطْشَانًا وَلَوْ سَقِيَ بِحَارِ الدُّنْيَا مَا رُوِيَ مِنْ عَطْشِهِ.

وَأَمَّا الَّتِي تُصِيبُهُ فِي قَبْرِهِ: فَالْأُولَى: يَضِيقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، وَالثَّانِيَةَ: يُوقَدُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ نَارًا يَتَقَلَّبُ عَلَى الْجَمْرِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَالثَّلَاثَةَ: يُسَلِّطُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تُعْبَانٌ اسْمُهُ «الشَّجَاعُ الْأَقْرَعُ»، عَيْنَاهُ مِنْ نَارٍ وَأَظْفَارُهُ مِنْ حَدِيدٍ، طَوَّلُ كُلِّ ظُنْفَرٍ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، يُكَلِّمُ الْمَيِّتَ فَيَقُولُ: أَنَا الشَّجَاعُ الْأَقْرَعُ، وَصَوْتُهُ مِثْلُ الرَّعْدِ الْقَاصِفِ، يَقُولُ: أَمَرَنِي اللهُ تَعَالَى أَنْ أَضْرِبَكَ عَلَى تَضْيِيعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَأَضْرِبَكَ عَلَى تَضْيِيعِ صَلَاةِ

.....

العصرِ إلى المغرب، وأضربَكَ على تضييعِ صَلَاةِ المغربِ إلى العِشاءِ،
وأضربَكَ على تضييعِ صَلَاةِ العِشاءِ إلى الفجرِ، فكلَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً غَاصَ
في الأرضِ سبعينَ ذراعاً، فلا يزالُ في القبرِ مُعَذَّباً إلى يومِ القيامةِ.

وأما التي نُصِّبُهُ عندَ الخروجِ مِنَ القبرِ في موقِفِ القيامةِ: فشدَّةُ
الحِسابِ، وسخَطُ الرَّبِّ، ودخولُ النارِ»^(١).

وفي رواية: «فإنه يأتي يومَ القيامةِ وعلى وجهه ثلاثةُ أسطرٍ مكتوباتٍ،
في السطرِ الأولِ: يا مُضَيِّعَ حقِّ الله، والسطرِ الثاني: يا مخصوماً بغضبِ
الله، والسطرِ الثالثِ: ضيَّعَكَ اللهُ كما ضيَّعتَ حقَّ الله في الدنيا، فإياسِ
اليومِ أنتَ من رحمةِ الله»^(٢).

وروي: «إن في جهنمَ وادياً يقالُ له لَمَلَمٌ، فيه حَيَاتٌ، كُلُّ حيةٍ
بشُخْنِ رَقَبَةِ البعيرِ، طولُها مسيرةُ شهرٍ، تلسعُ تاركَ الصَّلَاةِ، فيغلي سُمُّها في
جسِمِهِ سبعينَ سنةً ثم يتهرى لحمُه»^(٣).

وأخرج أحمد وابن حبان: «مَن حَافِظٌ على الصَّلواتِ كانتْ له نُوراً
وَبُرْهاناً ونجاةً يومَ القيامةِ، ومَن لم يُحَافِظْ عليها لم يكنْ له نُورٌ ولا برهانٌ

(١) لم أفق عليه .

(٢) لم أجده .

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨: ١٧٨).

ولا نجاة، وكان يومَ القيامةِ مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأبيّ بنِ خلفَ»^(١)
ومسلم وأبو داوود والترمذي وابن ماجه: «بينَ الإسلامِ وبينَ الكُفْرِ
تركُ الصَّلَاةِ»، والترمذي: «بينَ الكُفْرِ والإيمانِ تركُ الصَّلَاةِ»؛ وأبو داوود:
«بينَ العبدِ والكُفْرِ تركُ الصَّلَاةِ»^(٢).

وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن
بُرَيْدة: «العهدُ الذي بيننا وبينهمُ الصَّلَاةِ، ومن تركها فقد كفر»^(٣).
والطبراني: «مَن تركَ الصَّلَاةَ متعمداً فقد كفرَ جهاراً»^(٤).

وفي روايةٍ سنَدُها حسنٌ: «عُرِيَ الإسلامُ وقواعِدُ الدِّينِ ثلاثٌ،
عليهنَّ أسسُ الإسلامِ، مَن تركَ واحدةً منهنَّ فهو بها كافرٌ حلالُ الدمِ:
شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، والصَّلَاةُ المكتوبة، وصومُ رمضان»^(٥). وفي

(١) أخرجه أحمد (٢: ١٦٩)، والدارمي (٢٧٢١)، وابن حبان (١٤٦٧) ومحمد بن
نصر في «الصلاة» (٥٨).

(٢) مسلم (٨٢)، والترمذي (٢٦١٨)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨).

(٣) أحمد (٥/٣٤٦)، الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي، ابن ماجه (١٠٧٩) الحاكم
(٦: ١)، ابن حبان (١٤٥٤).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٨).

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٣٤٩) والطبراني في «الكبير» (١٢: ١٧٤) (١٢٨٠٠)
بلفظ «بُني الإسلامُ على خمسٍ... الحديث، واقتصر فيه على ذكر الثلاث فقط.

روايةٍ سندها حسن أيضاً: «مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ».

والترمذي: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(١). وابن أبي شيبة والبخاري في «تاريخه» موقوفاً على علي رضي الله عنه قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ»^(٢). ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوفاً على ابن عباس: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»^(٣). وابن عبد البر موقوفاً على جابر: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ»^(٤).

وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ». وقال ابن حزم: قد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنْ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ

(١) الترمذي (٢٦٢٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٤٣٦) (٦: ١٧١)، وأخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٣)، والآجري في «الشرعية» (١٣٥).

(٣) أخرجه محمد بن نصر من كلام سعيد بن جبير (٩١٩): «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»، وعن ابن عباس برقم (٩٣٩).

(٤) وتقدم تخريج حديث علي رضي الله عنه، وحديث جابر عن ابن عبد البر في «التمهيد» (٤: ٢٣٠).

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالهِدَايَةَ وَالْحِمَايَةَ وَالرَّعَايَةَ، لِنُقُومَ
بِمَأْمُورَاتِ خَالِقِنَا، وَنَجْتَنِبَ مَنْهِيَّاتِ بَارِئِنَا، فَنَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ
الْفَائِزِينَ.

كافرٌ مرتدٌ^(١).

* * *

(نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى) لَنَا وَلأَحْبَابِنَا وَالْمُسْلِمِينَ (التَّوْفِيقَ) للخيرات
والأعمال الصالحات، وترك المخالفات، (والهِدَايَةَ) إِلَى الصراط المستقيم
الذي كان عليه نبيُّنا محمد ﷺ والثبات عليه حتى نلقاه على ذلك وهو
راضٍ عنا في عافية، (والْحِمَايَةَ) من جميع الأسواء والأدواء، والعوائق
التي تعوق عن امتثال أمر الله، وتقود إلى ما نهى الله عنه، (وَالرَّعَايَةَ) بعين
العناية الربانية، من كل ما نخاف ونحذر من شرور الدنيا والآخرة، ومن
كل هول دون الجنة، (لِنُقُومَ بِمَأْمُورَاتِ خَالِقِنَا، وَنَجْتَنِبَ مَنْهِيَّاتِ بَارِئِنَا،
فَنَكُونَ) حينئذ، أي: إذا قمنا بمأمورات خالقنا فامثلنا أمره، واجتنبنا
منهيات بارئنا بأن اجتنبنا كل ما نهانا عنه، (مِنَ الْمُتَّقِينَ)؛ لأن التقوى هي:
امتثال الأوامر واجتناب المناهي، والمتقون هم (الْفَائِزُونَ) بخيرات الدنيا
والآخرة، وراحت الدنيا والآخرة، وهم السالمون من شرور الدنيا

(١) ينظر كتاب «تعظيم قدر الصلاة» للحافظ محمد بن نصر (٥٦٩-٥٨٩).

والآخرة، ومن مكروهات الدنيا والآخرة، لأن التقوى مفتاح كل خير ديني أو دنيوي كما سبقت الإشارة إليه قُبَيْلَ فصل: «وحفظ القلب».

وبالجملة، فما من خير عاجل أو آجل، ظاهر أو باطن، إلا والتقوى سبيل موصل إليه، ووسيلة مبلّغة له، وما من شرٍّ عاجل أو آجل، ظاهر أو باطن، إلا والتقوى حَزْزٌ حريزٌ وحصنٌ حصينٌ للسلامة منه والنجاة من ضرره.

[ذَكَرُ الأوامر والنواهي على سبيل الإجمال]:

وقد عرفت أن التقوى هي امثال الأوامر واجتناب المناهي، وقد سبق بيان الأوامر والنواهي وشرحهما في هذا الكتاب مفرقاً في مواضعه؛ ولنعد إلى ذكرها هنا على سبيل الإجمال والعدّ، ليكون ذلك أقرب إلى حفظها وتصوّرها وجمّعها في الذهن؛ فنقول وبالله الإعانة:

أما الأوامر فهي: النطق بالشهادتين، والتصديق بما في ضمنهما، والمحافظة على الصلوات الخمس، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت على المستطيع، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والقيام بحقوق الجيران، والأهل، والأولاد، والمماليك، والبهائم، والأصحاب، وسائر المسلمين، والوفاء بالعهود والعقود، والوفاء بالوعد، والعفو، وإصلاح ذات البين، والعدل، والإحسان.

فالعَدْلُ هو: إعطاء الحق، والإحسان هو: بذل الزائد على الحق، والتعاون على البر والتقوى، والإنفاق في وجوه الخير، والصبر والشكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وإجابة الدعوة، ورد السلام، ورفع الأذى عن الطريق، وأداء الأمانة، وتوقير الكبير، ورحمة الصغير من المسلمين، وحسن الظن، والنصح لكل مسلم، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، إلى غير ذلك من بقية الأوامر التي أمر الله بفعلها، إما على الوجوب، أو الندب.

* * *

وأما المناهي فهي: القتل، والزنا، واللواط، والسرقه، والقذف، والفرار من الزحف، وشرب المسكر، والوطء في الحيض، وغضب حق الناس، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وعقوق الوالدين وهو: ما يتأديان به أذى ظاهراً، وقطع الرحم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وفعله، وخيانة الكيل والوزن ونحوه، وترك الصلاة، وتقديمها وتأخيرها عن الوقت عمداً بلا عذر، وترك الزكاة، وترك صوم رمضان، وقطعه بلا عذر، وترك الحج للقادر حتى يموت، وأخذ الرشوة ليُبطل حقاً أو يُحقَّ باطلاً، وكتم الشهادة، والقيادة، وضرب المسلم بغير حق، وسب الصحابة، والسحر، والظهار، ونسيان القرآن، وإحراق الحيوان إلا إذا أذى وتعين الإحراق للدفع.

ومنها: النميمة، وهي: نقل قول إلى من يكرهه أو عمن يكره نقله

.....

للإفساد، والكذب على رسول الله ﷺ، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله، ومراعاة الناس بعبادة الله، فإن بعثت عليها فهي باطلة، وإن قارنتها وساوت الإخلاص حبطت، وإلا حبط ما يقابلها، مع خطر الردة، نسأل الله العافية.

ومنها: الكذب إن كان فيه أذى أو ضرر؛ وغيبية المسلم وهي: ذكرك أخاك المسلم بما يكره ولو صدقاً، إلا : لنصح، أو إزالة ظلم، أو تعريف، أو بما يجاهر والشكوة عليها مع قدرة المنهي عنه، ومحاكاة المؤمن بقول أو فعل هزواً به، والسخرية منها تهكماً.

ومنها: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البين المحقق، بالمنع باليدين قدراً واللسان، وإلا فبالقلب، ويفارقه.

ومنها: الفتوى بغير علم، والتجسس على عورات الناس، والتفتيش عنها إن لم يخش ضرراً، وامتناع المرأة من زوجها بغير عذر شرعي، والنياحة على الميت، وإظهار الجزع كلطم خدً وشق ثوب، واللعب بالنرد والطاب^(١)، والميسر وهو: كل ما فيه قمار، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب، وإظهار شعار الفسق، كاجتماع الرجال والنساء متكشفات للعب ونحوه، ووصل الشعر بشعر آخر، ووشر الأسنان وتحديدها وتفليجها،

(١) الطاب: العيدان الصغار.

.....

والوشم، ونمص الحاجب، والأخذ من جانبه للزينة، على كل من الفاعل والمفعول به، وتصوير الحيوانات، لا غيرها كالشجر.

ومنها: حسد المسلم وهو: كراهية الخير له ومحبة الشر وزوال النعمة عنه، ومن جُبِلَ على شيء منه فلا يبغىه، ولا يُمضيه، ويكرهه من نفسه، فذلك كفارته.

ومنها: سب المسلمين إلا لانتصارٍ، ومصلحة، والدعوى في الحقوق بالباطل.

ومنها: الإعجاب بالعمل، وهو: رؤيته صادراً من نفسه لا من حيث المنة فيه لله عز وجل، وهو محبط للأجر ومنقوص، والمن بالصدقة يحبطها.

ومنها: النظر إلى حرام، واستماعه إلا: لشهادة، أو إزالة، أو إلقاء كرهاً، وإلا لزمته المفارقة، والكذب بلا ضرر ولو هزلاً إلا: لجهاد أو إصلاح أو دفع شر. والضحك لخروج الريح، وكثرة الضراط ليضحك الناس، والاطلاع على بيوت المسلمين، والهجر فوق ثلاث إلا لعذر شرعي، والتبختر في المشي، ومجالسة الفاسق للأنس، وتخطي الرقاب إلا لفُرْجَةٍ قَبْلَةَ لَصْفٍ أو صَفِين، والاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة بلا ساتر في غير مُعَدَّة، وقبله الصائم المحرَّكة، ووصال الصوم، والاستمناء بيد غير الحليلة، ومس الأجنبية والخلوة بها ونظرها ونظر غيرها بشهوة إلا الزوجة، وسفر المرأة بغير زوج أو محرم أو نساء ثقات،

والبيع على بيع أخيه، والسوم على سومه بعد تقرر الثمن، والخطبة على خطبته بعد الإجابة، وتلقي الركبان قبل علمهم بسعر البلد، وبيع الحاضر لغريب يُقدّم بما نعم الحاجة إليه على التدريج إن بدأه الحاضر، والنجش وهو: الزيادة في الثمن ليخدع غيره، والغش، وكتم العيب، وكشف العورة ولو في خلوة بلا عذر وهي: السوءتان فقط، ونظرها من غيره إلا حليلته، وتسويد الشيب والحنا للرجال إلا في الشعر، ولبس الحرير للرجل، وتختمه بالذهب، وتشبهه بالنساء، والسؤال للغني بمال أو حرفة، والحقد وهو: إضرار السوء للمسلم وظن السوء به إذا عمل بمقتضاهما ولم يكرههما من نفسه، واللهو بالآلات المحرمة كالربابة والطنبور والأوتار، واستماعه الغناء من أجنبية أو أمرد إن لم يأمن الفتنة، واتخاذ الكلب إلا لصيد أو حفظ.

ومنها: الخُلف في الوعد، والممارسة، وكثرة الخصومة من الحق، وكثرة المزاح، وكثرة الكلام بما لا يَغْنِي وهو: ما لا يَحْصُلُ بِفِعْله نَفْعٌ ولا يتركه ضرر، إلا لنحو إيناس زوجة أو ضيف أو صديق مسلم بقدر الحاجة، والسَّمْرُ بَعْدَ صلاةِ العشاءِ إلا لذكر أو في خير، وكثرة الضحك، وإدخال المجنون والطفل المسجد إن خيفَ تَنَجُّسُهُ، ودخول المسجد لمن أكل ذا رِيحٍ كريهٍ، وكثرة الشُّبَعِ، ودوام التوسع في لذائذِ الأَطعمة للشهوة، وتطويل البناء بلا عذر، والفكر في النساء شهوة، والكلامُ حالَ الجماع،

ونظر فرج الحليلة، وصلاة الرجل منفرداً مع قدرته على الجماعة وهو شديد يدل على حمقٍ جليٍّ أو كفر خفي، وارتكاب الشبهة في القول، كأن يتكلم بما لا يفهم معناه، أو يشك في فائدته أو يكتبه بلا عذر، أو يأخذ ما شكَّ في حله بما يدل على ذلك من علامة في المال أو صاحبه كالأمراء، أو قرينة كأن يُنهب مالاً من جنسه ويجده في يد مجهول، فيُسْتَضْحَبُ حكم اليد فيه بلا ضرورة. انتهى. من «إتحاف النبيل»^(١) بتصرف.

فهذه هي المناهي التي غلب وقوعها، فبعضها كبائر، وبعضها صغائر، وبعضها مكروهات، ويقال لكل: مناه، لأنه النهي عنها.

وإذاً قد عرفت الأوامر والنواهي، وأن القائم بها على التمام هو المتقي الفائز بكل خيرٍ ديني ودينيوي، فاجتهد وجاهد نفسك على القيام بها، وتوجه إلى الله بصدق اللجوء والافتقار، واسأله التوفيق لذلك كما أشار إلى ذلك المؤلف بقوله: «نسأل الله تعالى التوفيق والهداية»... إلى آخره.



(١) هو كتاب: «إتحاف النبيل ببعض معاني حديث جبريل» تأليف العلامة الإمام الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر باعلوي، المتوفي بمسيلة آل شيخ سنة ١٢٤١هـ، كان إماماً مجاهداً صادقاً بالحق، رضي الله عنه؛ والكتاب مطبوع.

يا اللهُ يا اللهُ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

ثم ختم الدعاء المذكور بقوله: (يا اللهُ يا اللهُ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) لأن رحمة الرَّحْمَاءِ بك من الخلق كَأَمِّكَ وَأَبِيكَ إنما هي رحمةٌ واحدة من رحماته المصوّبة منه عليك في كل نفسٍ؛ لأنه هو الذي يسلط عليهم تلك الرحمة لك وأوجدها لك في قلوبهم، وكم له لديك من رحماتٍ منه تعالى غير هذه لا تكاد تحصى، فما من نعمةٍ أسداها سُبْحانَهُ إِلَيْكَ إلا وبإزائها رحمة، وما من ذرةٍ من ذرّاتٍ وجودك إلا وفيها من النعم لله عليك شيء كثير لا يكاد يحصى.

انظر إلى نعمة النَّسَمِ وحدها، ففي تلك النعمة أربعة وعشرون ألف نعمة، وذلك في دخول النفس وخروجه، لأن للإنسان في اليوم والليلة أربعة وعشرين ألفَ نفس، وفي كل نفس من أنفاسك نعمة، فهذه أربعة وعشرون ألفَ نعمة في النَّسَمِ فقط، بل في كلِّ نفس من أنفاسك نعمتان: نعمة في إخراج الروح الحار من البطن، ونعمة في إدخال الروح البارد، فصار في كل نفس نعمتان، وكل نعمة بإزائها رحمة؛ لأنه سبحانه برحمته تفضّل عليك بتلك.

وقسْ على النَّسَمِ جميعَ النعم التي في جميع أجزائك، فكل نعمةٍ تشتمل على نعم كثيرة، وتتبع كل نعمة رحمة من الله عليك. وإذا قد عرفت أن أرحم الناس بك أمُّك وأبوك، وأن رَحْمَتَهُمَا بك شيءٌ حقير جداً بالنسبة إلى رحمة الله بك، ثم إن تلك الرحمة التي حصلت منهما لك إنما

والحمدُ لله ربَّ العالمين

هي منه تعالى أيضاً، جعلها وركبها هو فيها، اتضح لك حينئذٍ معنى قولك: «يا أرحمَ الراحمين».

* * *

ثم قال المؤلف رحمه الله: (والحمدُ لله ربَّ العالمين)، أعقب الحمدَ بعد ذكر الرحمة لِمَا عَلِمْتَ مما مرَّ أن كل رحمة بإزائها نعمة، فالنعمة والرحمة متلازمتان، لأن النعمة هي: المطلوب الحاصلُ لديك، والرحمةُ هي: تفضُّلُ الحقِّ بها عليك، فكل نعمةٍ في ضمنها رحمة، فمن حيث تفضُّلُ بها عليك يقال لها: رحمة، ومن حيث حصولُها لك وانتفاعُك بها يقال لها: نعمة، ولشدة تلازمها سُمِّيَ الحقُّ النعمةَ بالرحمة، فقال جل ذكره ﴿ وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا ﴾ [الروم: ٣٦] مُرِيداً الخُصْبَ والمَطْرَ، فهي نعمةٌ، وسماها باسم الرحمة لتلازمها، ولكون النعمة لا تنفك عن الرحمة. قال جل ذكره: ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ [القصص: ٧٣] الآية.

وكما أن تحت كل نعمة رحمة، فكذلك تحت دفع كل أذية أو بلية رحمة أيضاً، كما قال جل ذكره: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا ﴾ [هود: ٩٤]، فصار دفعُ المكروه عنك هو من رحمة الله بك، كما أن حصولَ كلِّ مرغوب من أصناف النعم هو من رحمة الله بك، فصارت رحمة الله بك هي السببُ في حصولِ كل نعمة لك، ودفعِ كل مكروه عنك، والله أعلم.

[خاتمة الشرح]

[خاتمة الشرح]

ولنختتم هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى بأبواب في ذكر علامات الساعة، والموت، والقيامة، وصفة النار، والجنة، وبه يتم الكتاب.
قال الشيخ محمد بن عمر بحرق في «الحلية»^(١):

[باب في ذكر علامات الساعة]

قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تكون قبلها خمس علامات: المهدي، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم، وفتح يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها»^(٢).
أما المهدي فقال ﷺ: «لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ واحدٌ لَطَالَ ذلك

(١) هو كتاب «حلية البنات والبنين بتعليم المهم من أمور الدين» مطبوع، والشيخ محمد بحرق من مشاهير أعلام حضرموت، توفي بالهند سنة ٩٣٠ هـ.

(٢) الذي في «سنن ابن ماجه» (٤٠٤١): «عشر آيات...» فذكر بعضها وزاد أخرى، والأحاديث في هذه العلامات ستأتي.

اليومَ حَتَّى يُبَعَثَ فِيهِ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ كَاسِمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ كَاسِمِ أَبِي، يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِثْتُ جُورًا وَظُلْمًا».

وأما الدجال فقال ﷺ: «ليس بين آدمَ إلى قيام الساعة فتنةٌ أعظمُ من الدجال، وإنه سيخرجُ فيكم، وإنه أعورُ العين، مكتوبٌ بينَ عينيه كافر، يعرفه من يقرأُ ومن لا يقرأُ، ومهما خفيَ عليكم من شأنه فلا يخفيُ عليكم، إنَّ ربكم ليس بأعور، وإنَّ معه جنةً و ناراً، فالذي يرى من الناسِ أنه نارٌ فهو ماءٌ عذبٌ بارد، وأما الذي يرى من الناسِ أنه جنةٌ فنارٌ تحرق، فمن أدركه منكم ولقيَه فليقعُ في الذي يراه أنه نار، فإنه ماءٌ عذبٌ بارد، وإنه لا يدعُ قريةً إلا دخلها غيرَ مكةَ والمدينة، فإنه محرماً عليه، كلما أراد أن يدخلَ واحدةً منهما استقبله ملكٌ بيده سيفٌ فيرُدُّه عنهما، فيخرجُ عليه رجلٌ من أهلِ المدينةِ هو يومئذٍ من خيرِ الناس، فيقولُ له الدجال: أتؤمنُ بي؟ فيقول: لا، بل أشهدُ أنك الدجالُ الذي حدَّثنا عنك رسولُ الله ﷺ، فيقتله الدجالُ ثم يحييه الله تعالى، فيقولُ الدجال: شهدَ أني ربُّك، فيقولُ أشهدُ أنك الدجال، فيهمُّ أن يقتله مرةً أخرى فلا يُسلطُ عليه»^(١).

وأما عيسى عليه السلام فقال ﷺ: «إنَّ عيسى ابنَ مريمَ نازلٌ فيكم، فيحكمُ فيكم بالعدل، ويفيضُ المالَ حتى لا يقبله أحد، ويقتلُ الدجال،

(١) رواه بلفظ قريب ابن ماجه في «السنن» (٤٠٧٧).

وَهُوَ خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ عَنِّي السَّلَامَ»^(١).

وَأَمَّا يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فَرُوي: أَنَّهُمْ يُخْرَجُونَ فِي أَيَّامِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُمْ خَلَقَ كَثِيرٌ لَا يُحْيِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُمْ أَصْنَافٌ وَكُلُّ صِنْفٍ أَرْبَعُمِائَةِ أُمَّةٍ، كُلُّ أُمَّةٍ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، صِنْفٌ مِنْهُمْ كَأَمْثَالِ الشَّجَرِ الطَّوَالِ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ طَوِيلٌ شَبْرٌ وَأَكْثَرُ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ عَرْضٌ أَحَدُهُمْ وَطَوِيلُهُ سَوَاءٌ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ لَهُمْ آذَانٌ يَفْتَرِشُ أَحَدُهُمْ إِحْدَى أذْنِيهِ وَيَتَغَطَّى بِالْأُخْرَى.

وَهُمُ الْآنَ مَحْبُوسُونَ مِنْ وَرَاءِ السِّدِّ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُمْ سَاكِنُونَ، مَسِيرَةَ ثَمَانِينَ سَنَةً كُلُّهُ، مَعْمُورٌ بِهِمْ، فَإِذَا جَاءَ وَعَدَّ اللَّهُ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَجُوا وَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ، وَأَكَلُوا مَا عَلَيْهَا مِنْ رَطْبٍ وَيَابَسٍ، حَتَّى أَنَّهُمْ لِيَمْرُؤُونَ أَوْلَهُمْ عَلَى بَحْرِ الشَّامِ الْحَلُوقِ فَيَشْرِبُونَهُ، فَيَأْتِي أَوْسَطَهُمْ فَيَلْحَسُونَ نِدَاوَةَ أَرْضِهِ، وَيَأْتِي آخِرَهُمْ فَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَانَ هَاهُنَا، وَيَرْفَعُ اللَّهُ عَيْسَى وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى جِبَالِ مَكَّةَ مَدَّةَ إِقَامَتِهِمْ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا فَرَّغُوا مِمَّا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالُوا: قَهَرْنَا مِنْ فِي الْأَرْضِ فَتَعَالَوْا نَقْهَرُ

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٥) وَأَحْمَدُ (٢: ٢٩٠)، وَالْحَاكِمُ (٢: ٥٩٥)، قَالَ رَاوِي الْحَدِيثِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ بَنِي أَخِي، إِنْ رَأَيْتُمُوهُ فَقُولُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ السَّلَامَ.

ونقاتل من في السماء، ثم يرمون بالسهم نحو السماء فيردها الله ملطخةً بالدم، فيقولون: قد قهرنا أهل السماء، فيرسل الله عليهم عذاباً فيصبحون ذموتى، ثم يرسل الله عليهم مطراً عظيماً فتجرهم السيول إلى البحار، فيخلو وجه الأرض من جيْفهم.

ويمكث عيسى ومن معه بعدهم عشرين سنة يحجون ويعمرون، ولا يبقى على وجه الأرض كافرٌ ولا عاصٍ لله تعالى، وتذهب العداوة والبغضاء في أيامه، حتى ترعى الغنم مع الذئاب، ويلعب الصبيان مع الحيّات فلا تضُرُّهم، وتعود الأرض على بركتها كما كانت في عهد آدم عليه السلام، حتى أن الحبة الرمان تُشبع أهل بيت، ويستظل الإنسان في نصف قشِرها، ثم يخرج ملك الحبشة فيهدم الكعبة حجراً حجراً، ولا تعمر أبداً، وينقطع الحج، ثم يقتلون المسلمون، ثم يأتي ريح فيقبض روح كل مسلم، ويرفع القرآن، ويبقى أشرارُ الناس، فعليهم تقوم الساعة. ^(١).

وأما الشمس فقال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى نطلع الشمس من مغربها» ^(٢). ويُغلق بابُ التوبة يومئذ، وذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ

(١) تنظر أحاديث يأجوج ومأجوج في كتاب «النهاية - الفتن والملاحم» لابن كثير (١: ٩٩-١٠٣).

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٦٥٠٦)، ومسلم (١٥٧).

.....

ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴿

[الأنعام: ١٥٨].

وروي: أنه إذا كانت الليلة التي تطلُّ الشمس في صبيحتها من مغربها، تكون تلك الليلة قدر ثلاث ليال، فيقوم الرجل فينام ثم ينام، يقول الناس بعضهم لبعض: ما رأينا أطول من هذه الليلة قط، فلا يدرون إلا وقد طلعت الشمس من مغربها سوداء مظلمة، ولا تقبل لأحد توبة بعد ذلك إلى يوم القيامة، ويتقارب الزمان يومئذ^(١).

قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كشهر والشهر كجمعة والجمعة كيوم واليوم كساعة»^(٢)، و«لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الإنس وحتى يكلم الرجل شراك نعله، ويخبره فخذة بما فعل أهله بعده»^(٣). و«لا تقوم الساعة على أحد يقول: لا إله إلا الله»^(٤)، و«لا تقوم الساعة إلا على أشرار الناس»^(٥).

(١) روى ذلك ابن مردويه في «تفسيره»، والبيهقي في «البعث والنشور».

(٢) الترمذي (٢٣٣٢)، وأحمد (٥٣٧: ٢)، وابن حبان (١٨٨٧).

(٣) رواه أحمد (٨٤: ٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٣٤).

(٤) رواه أحمد (١٦٢: ٣)، والحاكم (٤٩٥: ٤)، وابن حبان (١٩١١).

(٥) رواه مسلم (١٩٢٤).

باب في الموت والقبر

روي عن النبي^(١) ﷺ: أن ابن آدم إذا استكمل رزقه، واستوفى عمره، وحضر الأجل، تولت إليه أربعة أملاك، وجذبوا نفسه من بين يديه ورجليه، وهو يظن من شدة ما يلقاه من الكرب أن السماء انطبقت على الأرض وهو بينهما، أو كأن في بطنه غُصن شوك وجذبه من جوفه رجل شديد القوة فقطع ما قطع وأبقى ما أبقى، فعند ذلك يرشعُ جبينه، ويصفرُ لونه، ويعلو صدره، وترتفع أضلعه، لعُظْم ما يلقاه من المشقة، ثم يموت بدنه عضواً بعد عضو، ويلقى الموت لكل عضو سكرة بعد سكرة حتى تبلغ روحه الحلقوم.

فعند ذلك ينقطع نظره من الدنيا وأهلها، ويشاهد الآخرة وأهلها، ويفلق عنه باب التوبة وتعرض عليه أنواع الفتنة في دينه، ويحضره إبليس وجنوده لعنه الله، ويتمثلون له في صورة من يعرفه ممن قد مات قبله من أصدقائه، ويقولون له: يا فلان، مُتَّ إما يهودياً وإما نصرانياً، فإنه الدين المقبول عند الله، فعند ذلك يزيغ الله من أراد زيغهُ، ويثبت من أراد الله

(١) أي: في عدة أحاديث نبوية، والحاصل من مجموعها ما يذكر هنا. ينظر: «إحياء علوم الدين» (٤: ٣٨١) وما بعدها، (كتاب ذكر الموت).

تثبيته. فإن كان إيمانه قوياً وطاعته غالبية عليه حضرته ملائكة الرحمان مضيئاً للطاعات، كثير المعاصي، غلب عليه إبليس وجنوده، فأزاغوه عن دين الله، ومات على الكفر، واستحق الخلود في النار، إلا من رحم الله تعالى.

قالوا^(١): وأكثر من يزيغ عن دين الإسلام بعد الموت: تارك الصلاة، ومدمن الخمر، والمكاس، وقاتل النفس، والزاني بنساء جيرانه، ومن مات مصرأً على معصية من غير توبة، نسأل الله العافية.

فإذا قبض ملك الموت النفس فإن كانت سعيدة ناولها إلى أعوان له حسان الوجوه، ولها رائحة طيبة من طيب أعماله الصالحة، فيرجعون إلى السماء السابعة أسرع من البرق الخاطف، وكلما مروا على سماء قالوا: مرحباً بكم وبمن معكم، نغم العبد فلان، ويشنون عليه بما كان يصعد إليهم من صلاته وصدقته وصيامه وذكره وتلاوته وغير ذلك، حتى ينتهي به الأعوان بين يدي الله، فيعاتبه ربُّه ببعض الهفوات التي لم يطلع عليها أحد غير الله سبحانه، حتى يظن العبد أنه هالك فيرحمه ربه، ويقول: لا تخف يا عبدي، فكما سترت عليك في الدنيا بحلمي، فأنا أغفر لك بكرمي. ثم يأمر الأعوان أن ترده إلى جسده.

(١) أي: أهل العلم.

.....

وإن كانت النفس شقية ناولها الملك إلى زبانية قباح الوجوه، غلاظٍ شداد، فيمضون بها ولها رائحة خبيثة من خُبث أعماله القبيحة، فإذا قرعوا بابَ سماء الدنيا قالت لهم خزنتها: لا أهلاً ولا سهلاً بفلان، كنا نلعنه وهو يمشي على الأرض، فكيف نفتح له باب السماء، وقاطع الصلاة تردّه الصلاة وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني، ولو حفظتني لحفظك الله؛ وقاطع الرحم تردّه الرحم وتقول له: قطعك الله كما قطعني، ولو وصلتني لوصلك الله.

وهكذا كل من غلبت عليه خصلةٌ قبيحةٌ ومات على غير توبةٍ منها خُسِيَّ عليه أن تحجبه عن رحمة الله.

فإذا سمعت الزبانية ما قيل له طرّحوه من أيديهم، ولعنوه، فيخرّ من السماء أو تهوي به الريح، حتى يعود إلى جسده الخبيث، فإذا عادت النفس إلى الجسد وأدرج الميت في الكفن، صارت نفسه تلتصق بصدرة وهو يصيح بصوتٍ يسمعه كلُّ شيءٍ إلا الجن والإنس.

فإن كانت سعيدة قالت: أسرعوا بي إلى جنةٍ ورضوان، وربّ غير غضبان ﴿يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿[يس: ٢٦-٢٧].

وإن كانت شقية قالت: رويداً رويداً، إلى أي عذاب تحملوني، لو علمتم ما حملتموني إليه. فإذا فرغوا من دفنه انضمَّ عليه القبر ضمةً شديدةً تتداخلُ منها عظامه، وقَلَّ من يسلمُ من هذه الضغطة.

قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ لَضَغْطَةً، لو نجا منها أحدٌ لَنجا سعدُ بنُ مُعَاذٍ»^(١)، وقد اهتز لموته عرش الرحمن .

ثم يدخل عليه منكر ونكير، ملكان أسودان، كلامهما كالرعد القاصف، وعيونهما كالبرق الخاطف، بيد كل واحدٍ منهما مقمعةٌ من حديد، لو ضَرب بها جبلاً لَهَدَّه. فيقولان له: مَنْ ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟

فمن ثبته الله قال: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، فيقول أحدهما للآخر: صدق، وقد كُفي شرنا، ثم يوسَّعُ عليه قبره، ويصير له التراب كالماء، حيثما تحرك انفسح، ويفتح له بابٌ إلى الجنة، فيرى منزله فيها، وتأتيه من ريحها وطيبها، ويتصور له عَمَلُهُ الصالح في أَحْسَنِ صورة، ولا يزال معه يحدثُهُ ويؤنسه إلى يوم القيامة، ويكون قبره روضةً من رياض الجنة.

وأما الشقيُّ فإذا سألاه منكرٌ ونكيرٌ عن ربه وعن دينه وعن نبيه، ذهبَ عقلُه من الفزع، فيقول: لا أدري. وإن كان يعبد الشيطان قال: ربي الشيطان، فيضربانه ضربةً يشتعل بها قبره ناراً إلى يوم القيامة، ويفتح له بابٌ إلى جهنم، ويرى مقعده فيها، ثم يأتيه عَمَلُهُ حيةً عظيمةً تنهشه إلى يوم القيامة، والنَّمامُ يتصور عَمَلُهُ عقرباً عظيمةً تلدغه إلى يوم القيامة،

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٣٢٨)، (٢٤٧٠٧).

والمغتاب يتصور له عمله كلباً يعقره إلى يوم القيامة، إلى غير ذلك من الصور القبيحة. وقاتل النفس لا يزال سكّينه بيده يقتل نفسه قتلةً بعد قتلة إلى يوم القيامة، ويكون قبره من حفر النار، ويوم القيامة يصير إلى أشد العذاب.

قال عليه السلام: «القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه»^(١).

فإن الميت إذا وضع في قبره حضرته أعماله الصالحة، فإن جاء العذاب من جهة رأسه رده القرآن، وإن أتاه من جهة رجله رده الصلاة، وإن أتاه من بين يديه رده الصدقة، فيدافعون عنه كما يدافع عن الإنسان إخوانه، فتقول ملائكة العذاب: نعم الأعوان الذين ادّخرتهم لنفسك، ولو لم تقدم الخير لحلّ بك العذاب.

قال بعض الصالحين: رأيت بعض إخواني في الله بعد موته، فقال لي: لأن أقول: «الحمد لله» أو غيرها من ذكر الله، وأصلي ركعتين، خيرٌ لي من الدنيا وما فيها، فإننا لا نقدر على العمل وأنتم تقدرون عليه ولا تعلمون.

* * *

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» ٥٢٦/١، والترمذي (٢٣٠٨) وابن ماجه (٤٢٦٧).

بابُ في القيامة

عن النبي ^(١) ﷺ: أن الله سبحانه وتعالى إذا أراد قيام الساعة صارت الجبال تتطاير مثل السحاب، وتفجرت البحار واختلط بعضها ببعض، ثم تملأ وجه الأرض، ثم سُجِّرت بنار جهنم فصارت سوداء مظلمة، وانشقت السماء وانذابت كما يذوب الرصاص، وصارت تدور كما تدور الرِّحَى، وتزلزلت الأرض فصارت تنشقُّ مرة وتبسط أخرى، وصعق من في السماوات والأرض، وخلت السماء من سكانها، والأرض من عُمَّارها، وبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام، فيقول سبحانه: أيتها الدنيا الدنيا، أين أصحابك الذين أكلوا رزقي وأطاعوا غيري؟ أين أصحابك الذين استعانوا بنعمتي على معصيتي؟ ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]! فلا يجيبه أحد، فيجيب نفسه بنفسه، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ الْوَجْدُ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

فيخرج لهبٌ من نار جهنم ويشتعل في البحار فتتشف جميع البحار، وتصير الجبال كالعِهن المنفوش، فتتشفها الرياح، وتصير الأرض كلها قاعاً صفصفاً مثل الراحة.

(١) كما ورد في عدة أحاديث. وينظر للمزيد «إحياء علوم الدين» (٤: ٤٤٠) وما بعدها.

ثم تمطر السماء بماءٍ مثل منيِّ الرجال من بحر الحياة، فتنبت منه أجسام الخلائق كلهم من عَظْمٍ صغيرٍ يسمَّى عَجَبَ الذنب، وهو في آخر فقرة الظهر، يبلى كلُّ شيءٍ في الإنسان إلا العَظْمُ المذكور، فإنه لا يبلى، فإن الإنسان ينبت منه كما ينبت الزرع من حَبِّ الطعام، أجساماً تامةً بلا أرواح، كل واحد في موضعه، فيردُّ الله على إسرائيل روحه فينفخ في الصور، فتذهب كل نفس إلى جسدها بإذن الله تعالى، ثم يحشرون إلى الموقف حفاةً عُراة، النساءُ مختلطات بالرجال، وكل واحد منهم مشغول بنفسه، وعمل كل واحد مقارنٌ له خيراً وشرأً، ويحشر كواحد منهم على ما مات عليه.

وعن النبي ﷺ: «أن شارب الخمر يبعث والكأس بيده، ورائحته أخبث من كل جيفة، يتأذى منه أهل الموقف، فيلعنه كل من مر عليه، وإن مانع الزكاة يبعث وقد طُوق ماله في عنقه حيةً عظيمةً تلسعه، وإن الزناة يُحشرون وقد عَظُمَت فروجُهُم وسالت بالقيح والصدید.

وإن آكل الربا يحشر وقد عَظُمَت بطنه فيقوم مرةً ويسقط أخرى؛ ويُحشر أهل الكذب والنميمة وقد خرجت ألسنتهم على صدورهم، وهم أقبح ما يكون^(١).

(١) أخرج الترمذي (١٨٦٢)، من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من شرب الخمر لم يقبل =

وهكذا كلُّ من مات مُصرّاً على ذنب يُحشر معذباً به، حتى يقضي الله من الخلائق كلهم في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون، فيجمع الله الخلائق كلهم، الأولين والآخرين، في موقف واحد، ثم ينزل أهلُ سماء الدنيا فيستدبرون بأهل الأرض حلقةً واحدة فتكون عشرة أمثال أهل الأرض، ثم ينزل أهل السماوات السبع ويستدبرون أهل السماء حلقة واحدة بالذين قبلهم ويكونون مثل عشرة أمثال الذين قبلهم، ثم تزدحمُ الخلائق كلهم بعضهم في بعض ويختلطون.

وتدنو الشمس من الرؤوس، بحيث لو مَدَّ أحدهم يده لنالها فبَعَدَ ذلك يسير العرق حتى يخوض الناس فيه، فيجعله الله على قدر ذنوبهم، فمنهم من يبلغ عرقُه ساقيه، ومنهم من يبلغ إلى ركبتيه، ومنهم من يبلغ أذنيه، وتلتهب الأكباد من شدة العطش، فمن كان قد مات له طِفْلٌ سقاه من الجنة، ومن كان له صدقة استظلَّ بها، ومن كان له عمل صالح نفعه يومئذٍ.

ويموج الناس بعضهم في بعض، ويلقون من شدة الكرب ما يتمنى بعضهم أن يرفع عنه ما هو فيه ولو إلى النار، ويذهبون إلى آدم عليه

= الله له صلاة أربعين صباحاً، وفيه: «وسقاه الله من نهر الخبال» قيل: يا أبا عبد الرحمن، وما نهر الخبال؟ قال: نهرٌ من صديد أهل النار.

السلام فيقولون له: اشفع لنا إلى ربك مما نحن فيه، فيعتذر لهم لشدة غضب الله في ذلك اليوم، ويقول: اذهبوا إلى نوح عليه السلام، فيذهبون إليه فيعتذر لهم أيضاً ويقول: اذهبوا إلى إبراهيم، فيذهبون إليه فيعتذر لهم كذلك، ويقول: اذهبوا إلى موسى عليه السلام، فيعتذر لهم كذلك ويقول: اذهبوا إلى عيسى عليه السلام، فيعتذر لهم ويقول: اذهبوا إلى سيد المرسلين محمد المصطفى ﷺ الذي وعدّه الله بالوسيلة والمقام المحمود، فيأتون إليه وهو على منبرٍ من نور عن يمين العرش، فيقولون له: يا رسول الله، لم يبق لهذا الأمر غيرك، وقد أحالنا كلُّ نبي عليك، فاشفع إلى الله بنا في فضل الحساب، فيقول: «نعم، أنا لها»، فيخزُّ ساجداً لله تعالى، فيأتيه النداء من عند الله تعالى: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، واشفع تُشَفِّع، فيقول: «يا رب، أنت تعلم ما العباد فيه، فافصل بينهم فقد افتضح كلُّ أحدٍ منهم بذنبه»، فيجيبه الحق سبحانه وتعالى: حباً وكرامة لك يا محمد^(١).

فتوضع الجنة عن يمين العرش، ثم يأتون بجهنم تقودها الزبانية بسبعين ألفَ سلسلة، على كل سلسلة سبعون ألف ملك، كل حلقة لا يعلم عظمها إلا الله، وكل واحدٍ من الزبانية يأخذ في قبضة كفه سبعين ألفَ

(١) حديث الشفاعة العظمى رواه مسلم (٩٣).

رجل، فإذا أقبلت سمعوا لها شهيقاً وهي تفور، فإذا قرُبت من أهل الموقف اشتدَّ غيظها وزفيرها على من عصى الله، فلا يقدر الزبانية على إمساكها فتفلتُ من أيديهم، وتقبل على أهل الموقف، فإذا رأوها وقعوا فيما لا يعلمه إلا الله من الخوف، فيومئذ ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُخِيهِ وَأَيُّهُ . وَصَخِيئِهِ وَبَنِيهِ . لِكُلِّ أُمَّرٍيٍّ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]، لك امرى منهم يومئذ شأن يغنيه، ويهرب الأنبياء عليهم السلام إلا النبي ﷺ، ويلوذون به، فيقوم ﷺ يأمرها أن ترجع، فتقول: دعني على من عصى ربي، فإنك محرّم علي، فيأتيها النداء من عند الحق: يا جهنم، اسمعي وأطيعي حبيبي محمداً ﷺ، فما أرسلناه إلا رحمة للعالمين، فتنقاد حينئذ للزبانية، فيجعلونها عن يسار العرش.

فيوضع الميزان، فتوضع الحسنات والسيئات، فيعرف كلُّ أحد منهم مقدار عمله من خير أو شر، فمن رجحت حسناته فهو من المفلحين، ومن خفت حسناته فهو من الخاسرين، ويعطى كلُّ أحد كتاب عمله إما بيمينه وإما بيساره أو من وراء ظهره، فتجد كل نفس ما عملت من خير محضراً من قليل أو كثير، صغير أو كبير، فأصحاب اليمين هم السعداء، وأصحاب الشمال هم الأشقياء، ثم يحاسبون على أفعالهم وأقوالهم وسرائرهم وضمائرهم ونياتهم وعقائدهم، فمنهم من يحاسب حساباً يسيراً ومنهم من يحاسب حساباً عسيراً.

.....

ثم يساقون إلى الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم، أحد من السيف وأدق من الشعر، فتثبَّت عليه أقدام من استقام في الدنيا على طاعة الله وثبت عليها، وتزلُّ أقدام من اتبع هواه في الدنيا ومال عن صراط الله المستقيم، فمن نجا صار إلى الجنة وإلى ما أعدَّ الله له فيها من النعيم المقيم.

ومن زلَّت قدماه والعياذ بالله وقع في نار جهنم، فالكافر يخلد فيها أبد الآباد، بحيث لو كانت الدنيا من الأرض إلى السماء مملوءة حب طعام وكان طائرٌ واحدٌ يأكل في كل مئة ألف سنة حبة واحدة، لفرغ الحب ولا ينقضي عذاب أهل النار.

وأما عصاة المؤمنين الموحدين فيخرجون من النار بعد العقوبة على قدر الذنوب، حتى لا يبقى في النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، وبعضهم يخرج قبل تمام العقوبة بشفاعة الأنبياء والعلماء والشهداء والأولياء نفع الله بهم ، آمين .

باب في صفة الجنة والنار

قال رسول الله ﷺ: «إن في جهنم سبعين ألف وادٍ، في كل وادٍ سبعون ألف شعب، في كل شعب سبعون ألف ثعبانٍ وسبعون ألف

عقرب، لا ينتهي الفاجر حتى يُواقع ذلك كله»^(١).

و: «إنَّ جهنَّمَ قد أُوقِدَ عليها ألف عامٍ حتى احمرَّت، ثم أُوقِدَ عليها ألف عامٍ حتى ابيضَّت، ثم أُوقِدَ عليها ألف عامٍ حتى اسودَّت، فهي سوداءٌ مُظلمة»^(٢).

و: «إنَّ قفرةً من الرِّقومِ طعام أهلِ النار، لو قَطَرَتْ في بحارِ الدنيا لأفسدَتْ على أهلِ الدنيا معاشهم»^(٣).

و: «إنَّ في النارِ لحياتٍ مثلَ أعناقِ الإبلِ، يلسَعنَ اللسعةَ فتوجدُ حمَّتها أربعينَ سنة»^(٤)، و: «لو أنَّ شرارةً من شرارِ جهنَّمَ وقعتْ بالمشرقِ لوجدَ حرَّها من المغرب»^(٥)، و: «إنَّ ناركم هذه جزءٌ من سبعينَ جزءاً من نارِ جهنَّمَ»^(٦)، و: «إنَّ الحجرَ العظيمَ يُلقى في جهنَّمَ فيُهوي سبعينَ سنةً ما

(١) أورده بهذا اللفظ في «الإحياء» (٤: ٤٥٣)، قال العراقي: لم أجده هكذا بجملته.

(٢) من حديث طويل عند الطبراني في «الأوسط» (٢٥٨٣).

(٣) أخرج الترمذي في «جامعه» برقم (٢٥٨٤): «لو أن دلواً من غساق جهنم ألقى في الدنيا لأنتن أهل الأرض».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده».

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٨١).

(٦) من حديث عند البزار (٥: ٢٥٠) (١٨٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٩: ٢١٧) =

يَدْرِكُ لَهَا قَعْرًا»^(١).

و: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ النَّارِ خَرَجَ إِلَى الدُّنْيَا لَتَأَذَّوا أَهْلَ الدُّنْيَا مِنْ وَحْشَتِهِ مَنْظَرِهِ وَنَتْنِ رِيحِهِ»، و: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيَبْكُونَ حَتَّىٰ لَوْ أُجْرِيَتْ السُّفُنُ فِي دُمُوعِهِمْ لَجَرَّتْ»^(٢).

و: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَدْعُونَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ يَقُولُونَ: ﴿يَمْلِكُ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ قَالَ: فَلَا يُجِيبُهُمْ أَلْفَ عَامٍ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: ﴿إِنَّكُمْ مَكِيدُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، ثُمَّ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ فَيَقُولُونَ: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦] فَلَا يُجِيبُهُمْ مِثْلَ مَدَّةِ الدُّنْيَا مِنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ، فَيَقُولُ: ﴿أَخْشَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْأُسُونَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالشَّهِيقِ، وَدَعْوَى الْوَيْلِ وَالتُّبُورِ»^(٣).

= (٩٠٥٧).

(١) أصله عند مسلم في «صحيحه»: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبةً، فقال: «تدرون ما هذا؟» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً...» الحديث.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٢٤) بنحو هذا اللفظ.

(٣) رواه الترمذي (٢٥٨٦) بأطول مما هنا.

فصلٌ في صفة الجنة

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ عُرْفًا مِنَ الْجَوَاهِرِ يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، وَفِيهَا مِنَ النَّعِيمِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١)، و: «إِنَّ حَيْطَانَهَا: لِبَنَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلِبَنَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَإِنَّ ثُرَابَهَا الْمَسْكُ، وَحَشِيشُهَا الرَّغْفَرَانُ»^(٢).

و: «إِنَّ أَوْلَ زُمْرَةٍ صَوَّرْتَهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، أُنِيَّتُهُمُ الذَّهَبُ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ»^(٣).

و: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِأَضَاءِ بُنُورِهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَإِنَّ خَمَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤)، و: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا وَأَسْفَلَهُمْ دَرَجَةً لِيَقُومَ عَلَى رَأْسِهِ سَبْعَةُ آلَافٍ خَادِمٍ مِنَ الْوَلْدَانِ الْمُخَلَّدِينَ،

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢: ٣٥٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٢٦).

(٣) متفق عليه؛ البخاري (٣٢٤٦)، ومسلم (٢١٧٨).

(٤) رواه البخاري (٢٧٩٦).

بيد كلِّ خادمٍ قِصعةٌ من ذهبٍ وقِصعةٌ من فضةٍ، في كلِّ واحدةٍ شيءٌ ليس في الأخرى، يأكلُ من آخرها كما يأكلُ من أولها، يجد لآخرها من اللذة ما لا يجد لأولها»^(١).

و: «إنَّ الرجلَ من أهل الجنة ليشتهي الشرابَ من شرابِ أهل الجنة فيجيء الإبريق فيقعُّ في يده فيشرب منه ثم يعود إلى مكانه»^(٢).

و: إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشراب والجماع»^(٣)، و: «إن أحدهم ليتزوج خمسمائة حورية بكرًا، لو أن بعض كَفَّها بدا لقهر ضوءه ضوء الشمس والقمر، ولو أن طاقةً من ذوائب شعرها برزتْ لملاً طيب رائحتها ما بين المشرق والمغرب، ولو بصقتْ في البحر لعذب من عذوبة ريقها، وصار أحلى من العسل»^(٤)، و: «إن الرجل من أهل الجنة ليدخل على إحداهن فيجدها في غرفةٍ من الياقوت، على سرير من الذهب مكلل باللؤلؤ، عليها سبعون حُلَّةً من السندس والإستبرق، وإذا

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٧٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا، «الترغيب والترهيب» (٤: ٢٩٠).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٤٧٨).

(٤) روى نحوه الطبراني في الحديث التالي، ومثله عند أبي الشيخ في «طبقات المحذنين»، و «العظمة».

وضع يده بين كتفيها يراها من خلف صدرها، فينما هو عندها لا يَمَلُّها ولا تملهُ، ولا يأتيها مرةً إلا وعادت بكرةً من غير أن يفتَر هو ولا تتألم هي، فيينما هو كذلك أنته حوريةٌ أخرى فتقول: إنا قد عرفناك أنك لا تَمَلُّ ولا تُمَلُّ، ولكن لك أزواج غيرها، فأعطهن نصيبهن منك، فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة، وكلما جاء واحدة قالت: والله ما في الجنة عندي أحسنَ منك، ولا شيء أحب إلي منك»^(١).

قال رسول الله ﷺ: «إن الجنة ليس فيها عجوز، إن الله ليعيدهن أبكاراً عرباً أتراباً»^(٢)، وإن النساء الآدميات أفضل من الحور العين بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن، و«إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأصواتٍ لم يسمع الخلائق بمثلمهم، يقلن: نحن الخيرات الحسان، نحن الخالدات فلا نموت، ونحن الآمنات فلا نخاف، ونحن الناعمات فلا نياس، ونحن الراضيات فلا نسخط، ونحن المقيمات فلا نَظَعن، طوبى لمن كان لنا وكُنَّا له»^(٣)، و: «إن أهل الجنة ليُلْهَمُون التسييح والتكبير

(١) نحوه عند الطبراني في «الأوسط» (٨٨٧٧).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٣١٤١).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٤١).

والتحميد والثناء على الله سبحانه وتعالى كما يلهمون النَّفْسَ^(١).

وقال تعالى أيضاً: ﴿ دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحِيتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَجْرٌ دَعَوْهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠]^(٢).

(تم الكتاب)

* * *

(١) رواه مسلم (٢٨٣٥) بنحوه.

(٢) جاء في خاتمة النسخة الخطية:

(كان الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك «شرح فتح الرحمن» المسمى «تحفة الإخوان»، ظهر يوم الربوع (١) ربيع الأول سنة ١٣٤٥هـ).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٥	ترجمة المؤلف
٥	مكانة أسرته
٦	مولده ونشأته
٧	شيوخه
٩	شمائله ودعوته ومآثره
١٠	ثناء شيوخه وبعض معاصريه عليه
١١	تلامذته
١٣	من شعره
١٤	مدائحه
٢١-١٦	مؤلفاته
٢٣	أسرة الشيخ سالم وذريته
٢٦	«فتح الرحمن» الكتاب والكاتب
٢٧	العلامة محمد بن زياد الوضاحي
٢٧	مولده ونشأته

الصفحة

الموضوع

٢٧	شيوخه
٢٨	مكانته العلمية
٢٨	تلامذة ابن زياد
٢٩	مؤلفاته
٣٠	ابن زياد المفتي
٣٠	وفاة ابن زياد
٣٢	كتاب «فتح الرحمن»
٣٥	هذا الكتاب «تحفة الإخوان»
٤٣	مقدمة الطبعة الأولى
٤٥	نص الكتاب
٤٧	مقدمة «فتح الرحمن»
٦٥	حديث جبريل
٧٥	شرح أركان الإيمان
٧٧	معنى الإيمان بالله
٨٠	معنى (لا إله إلا الله)
٨٤	معنى (محمد رسول الله)
٩٥	معنى الإيمان بالملائكة
٩٨	معنى الإيمان بالكتب
١٠١	معنى الإيمان بالرسل
١٠٤	مطلب في ذكر جملة من المعجزات

١٢٩	معنى الإيمان باليوم الآخر
١٣٤	معنى الإيمان بالقدر
١٣٩	شرح أركان الإسلام
١٤١	كتاب الصلاة
١٤٤	شروط أجزاء الحجر
١٤٧	باب الوضوء
١٤٩	مطلب: صفة مسح الخفين
١٥٠	شروط الوضوء
١٥٥	باب الغسل
١٥٦	بيان الغسل وكيفية
١٦٢	باب التيمم
١٦٦	مطلب: صلاة المسافر
١٦٩	تنمة فيما يجب على النساء معرفته من مسائل الحيض
١٨٦	نواقض الوضوء
١٨٩	شروط الصلاة
١٩٧	أركان الصلاة
١٩٨	النية وأحكامها
٢٠٣	شروط قراءة الفاتحة
٢٠٥	أحكام المسبوق

الصفحة

الموضوع

٢٠٧	شروط السجود
٢١١	أحكام السهو في الصلاة
٢١٣	أبغاض الصلاة
٢١٤	أسباب سجود السهو
٢١٧	سنن الصلاة
٢٢٣	مكروهات الصلاة
٢٢٥	مبطلات الصلاة
٢٣٥	مسألة في شروط القدوة
٢٣٦	مسألة
٢٣٧	مسألة
٢٣٧	مسألة
٢٣٨	مسألة
٢٣٩	بيان كيفية الصلاة
٢٤٣	باب صلاة الجمعة
٢٤٤	شروط الخطبتين
٢٤٥	صلاة الجنائز
٢٥١	كتاب الزكاة
٢٦١	كتاب الصوم
٢٦٤	مبطلات الصوم

الصفحة	الموضوع
٢٦٧	سنن الصوم
٢٦٩	كتاب الحج
٢٧٢	شروط وجوب الحج
٢٧٤	أركان الحج
٢٧٩	تنبيه
٢٨١	سنن الطواف والسعي
٢٨٣	واجبات الحج
٢٨٨	أحكام العمرة
٢٨٩	محرمات الإحرام
٢٩٥	فصول في التزكية وشرح مقام الإحسان
٣٠٠	مطلب في اجتناب النواهي
٣٠٦	أنواع الكبر
٣٠٧	دواء الكبر
٣٠٨	الرياء وأنواعه وعلاجه
٣١٠	دواء زوال حب الجاه
٣١٣	أنواع الحسد ودواؤه
٣٢١	مطلب في طاعات القلب
٣٢١	معنى اليقين

الصفحة

الموضوع

٣٢٢ أسباب اليقين
٣٢٤ السبيل إلى معرفة الدين
٣٢٥ العلم بوجود الله بالتواتر
٣٢٦ العلم بوجود الله بالتجربة
٣٢٨ العلم بوجود الله بالدليل العقلي
٣٢٩ العلم بصدق الرسول بالتواتر
٣٣٠ العلم بصدق الرسول بالتجربة
٣٣٢ العلم بصدق الرسول بالدليل العقلي
٣٣٤ ذكر مراتب الدين إجمالاً
٣٥٠ معاصي الجوارح
٣٥٠ الكلام على الربا وحكمه
٣٥٦ معاصي اللسان
٣٦١ معاصي العين
٣٦٣ معاصي الأذن
٣٦٣ معاصي اليد
٣٦٤ معاصي الرجل
٣٦٥ معاصي الفرج
٣٦٨ المعصية بكل البدن

٣٧٣	خاتمة الكتاب
٣٨١	التحذير من تأخير الصلاة وتركها
٣٩٣	ذكر الأوامر والنواهي إجمالاً
٣٩٩	الكلام على الرحمة
٤٠١	خاتمة الشرح
٤٠١	باب في ذكر علامات الساعة
٤٠٦	باب في الموت والقبر
٤١١	باب في القيامة
٤١٦	باب في صفة الجنة والنار
٤١٩	فصل في صفة الجنة

* * *

هذا الكتاب

«فتح الرحمن» متن لطيف الحجم، نفيس المادة، شرح فيه واضعه حديث جبريل - عليه السلام - الذي ذكرت فيه أركان الإسلام والإيمان والإحسان، وقد اشتهر هذا المتن في بلاد اليمن والعديد من الأقطار الإسلامية، ولقي عناية خاصة من فحول أهل العلم فيها.

ومن بين شروحه العديدة هذا الشرح القيم: «تحفة الإخوان»، وهو شرح عظيم حوى مقداراً جيداً من أهم الأحكام الشرعية، وقدم كما طيباً من المعلومات الدينية الضرورية لكل مسلم، ممتازاً بلغته القريبة الميسرة ما فيه من مسائل عقدية متنوعة، وقضايا فقهية مختلفة، توجتها فصول جليلة في التزكية وشرح مقام الإحسان؛ تطرقت إلى بيان العديد من أمراض القلوب، وشخصت كثيراً من المعاصي الظاهرة والباطنة، وقدمت لها أدوية ناجعة، مع التعرّيج على التعريف بأهم طاعات الأئمة وعباداتها وأخلاقها الفاضلة.



هاتف : 00962 6 46 46 199
فاكس : 00962 6 46 46 188
ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن
info@daralfath.com • www.daralfath.com

